

الفرع
من
الكتاب

تأليف: ثقلان امين


ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني الرازي


المنشور سنة ١٣٢٨/١٣٢٩ هـ


دار الكتب العلمية

تهران - بازار سلطاني



GENERAL
LIBRARY





هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

الفرع

من

الکتاب

تألیف

تفاز لایسلا ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق

الکلبینی الشافعی

املوث فی سنه ۳۲۸ / ۳۲۹ هـ

مع تعلیقات نافعه مأخوذه من عدة شرح

صحیح و قابلہ علو علیہ

علی اکبر لغفاری

الناشر

دار الکتب الاسلامیة

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۲۰۴۱۰

۱۳۹۱ ق
۱۳۵ ش

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

الجزء الثالث

في التصحيح

ایشخ محمد الآخوندی

حقوق الطبع و تظلید به بصور لیزد بالتعالین و کواشی محفوظه للناشر

BP

193.25

.K842

1968

V.3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله وقد جاءت رسل
ربنا بالحق.

- نام کتاب : الفروع من الكافي - جلد ۰ سوم
- نویسنده : الكليني الرازي
- ناشر : دارالكتب الاسلاميه - بازار سلطاني تهران - تلفن ۵۲۰۴۱۰
- تیراژ : ۳۰۰۰
- نوبت چاپ : دوم
- تاريخ انتشار : تابستان ۱۳۶۲
- چاپ از : چاپخانه جیدری

﴿ كلمة المصحح ﴾

قد قوبل هذا المجلد على عدة نسخ نفيسة دونك خصوصياتها وأوصافها :

- ١ - نسخة مخطوطة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة .
فرع الشجرة النبوية ، سماحة آية الله ، السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام
ظله - كاتبها محمد حسين الأبهري ، تاريخها ١٠٧٦ الهجري القمري .
- ٢ - نسخة مخطوطة له - مد ظله - أيضاً من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز
وعليها إجازة العلامة المجلسي - رحمه الله - بخطه الشريف للمولى عبدالرضا . تاريخها
منتصف شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٦ . الهجري القمري .
- ٣ - نسخة مخطوطة نفيسة لمكتبة المولى الجليل البهانة السيد محمد كاظم الاصفهاني
الكروندي المفسر - عطر الله مرقده - تفضل بها نجله الزكي الخطيب السيد أبو الحسن
الاصفهاني الكروندي ، كاتبها محمد بن مسيح الله الكرمرودي المشهور بسليم الأردبيلي
وتاريخها يوم الخامس عشر من شهر شوال المكرّم من شهر سنة ٧٨ ، ١٠ الهجري القمري
٤ - النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢ . ١٣١٥ الهجري القمري وعليها بعض
التعليق .

٥ - النسخة المطبوعة بلكنو سنة ١٣٠٢ - ١٧٨٥ .

﴿ مصادر التصحيح وما أخذ التعليق ﴾

- ١ - مرآة العقول للعلامة المجلسي - قدس سره - الطبع الأوّل الهجري .
 - ٢ - الوافي للفيض القاساني - رضوان الله عليه - .
 - ٣ - التهذيب لشيخ الطائفة - رحمه الله - الطبع الأوّل الهجري . (١)
 - ٤ - الاستبصار له أيضاً ، الطبعة الحروفية الحديثة بالنجف الأشرف .
 - ٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه - رحمه الله - طبعه الحروري بطهران
 - ٦ - مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي (ره)
- المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

(١) دأبت في تعيين صفحاته ما رقم فيه مع ما فيه من خلط واشتباه وتكرار .

od2
85/05/06
Exch.

٧ - الحبل المتين في أحكام أحكام الدين للشيخ الأجل بهاء الدين العاملي
- قدس سره - الطبع الأول الحجري .

٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلبي - رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

٩ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة أيضاً الطبع الأول الحجري .

١٠ - المعتبر للشيخ أبي القاسم الحلبي المعروف بالمحقق الأول - رحمه الله -
المطبوع سنة ١٣١٨ الهجري القمري .

١١ - السرائر لمحمد بن أحمد بن إدريس الحلبي - تغمّده الله بغفرانه - المطبوع
سنة ١٢٧٠ .

١٢ - ذكرى الشيعة لأحكام الشريعة للشهيد الأول محمد بن مكّي - رحمه الله عليه -
الطبع الأول الحجري .

١٣ - الانتصار لعلم الهدى السيد المرتضى - أعلى الله مقامه ، المطبوع سنة ١٣١٥ .

١٤ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة عليه السلام للشيخ يوسف بن أحمد بن
إبراهيم البحراني - رحمه الله - الطبع الأول الحجري .

١٥ - الخلاف للشيخ الطوسي صاحب التهذيب - رضوان الله عليه - الطبع
الأول الحجري .

١٦ - روض الجنان للشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد -
رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٠٧ الهجري القمري .

١٧ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام للميرزا أبي القاسم القمي صاحب
القوانين - قدس سره - الطبع الأول الحجري .

﴿ الرموز ﴾

كل ما جعل بين قوسين هكذا [.] فهو ما كان في بعض النسخ دون بعض .

كل ما قلنا : كذا في هامش المطبوع أردنا منه المطبوع بطهران سنة ١٣١٥ هـ .

كل ما نقلناه من مرآة العقول رمزه (آت) .

كل ما نقلناه من الوافي رمزه (في) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين .

كتاب الطهارة

﴿ باب ﴾

﴿ طهور الماء ﴾

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - :

- ١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الماء يطهر ولا يطهر .
- ٢ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
با سنده ^(١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ^(٢) ، عن جعفر بن
محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى
يعلم أنه قذر .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر
الضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

(١) في بعض النسخ [با سنده له] .

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق مولى كندة .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي لا ينجسه شيء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قد ذكر لم ينجسه شيء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ ^(١) فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؛ قال : إذا كان الماء قد ذكر لم ينجسه شيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ^(٢) قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيبه له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي ^(٣) كراً لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ^(٤) .

(١) ولغ يبلغ - كوضع يضع - وولغ يبلغ - بالكسر فيهما كورت يرت - ولغأ - ويضم - وولوغاً وولغاناً - محركة - الكلب الاناء : شرب مافيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب .

(٢) مقطوع . ورواه شيخ الطائفة في ذيل حديث في التهذيب ج ١ ص ١١٧ وفي الاستبصار أيضاً ج ١ ص ٨ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . و محمد بن إسماعيل هذا هو أبو الحسن النيسابوري البندقي أو بند فرالذي يروي عنه أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند ، وهو ليس بأبن يزيد كما توهم .

(٣) الركي : جمع ركية وهي البئر .

(٤) عرضها أي قطرها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدده ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء ألف و مائتارطل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ^(١) ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة . -

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي تكون فيه قلة و الماء الذي فيه الجيف ﴾

﴿ و الرجل يأتي الماء و يده قدرة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضعاً .

(١) استظهر المجلسي - رحمه الله - أنه هو محمد بن سنان ولكن الشيخ رواه في التهذيب ج ١ ص ١٢ وفي الاستبصار أيضاً ج ١ ص ١١ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر . ولعل المراد بالبرقي محمد لا أحمد فلا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب الداوود ص ٨ حيث قال : رواها الشيخ في التهذيب بطريقتين في أحدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوى عنها واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتبني الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وإن ذكر عبد الله وهم - إلى آخر ما قاله رحمه الله - .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل جنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم^(٣) فلا تتوضأ ولا تشرب .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غدبير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن ، والاستنجاء منه ، والجيفة فيه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة^(٤) .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن^(٥) : تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه .
- ٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل ، قال : توضأ .

(١) الحج : ٧٨ . وينبغي حمل القليل على القليل المر في أو القدر على الوسخ والمراد بالتوضي غسل اليد .
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ٦٠ والاستبصار ج ١ ص ١٢ عن حرير بن عبيد الله عن أبي عبد الله (ع) .
 (٣) تغير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه إلا أن تنقيه بذكر الطعم بخصه بالأولين . (في)
 (٤) أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به ووقعت الجيفة فيه فأجاب عليه السلام باجتناب جانب الجيفة وذلك لأن جانب الجيفة قلما يغلو عن الانفعال والتغير . و التوضأ في الجواب بمعنى التنظيف . (في)
 (٥) الاجن المتغير وهذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ البئر وما يقع فيها ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يجعل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : تنزح منها دلاء .
- ٢ - وبهذا الإسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير [به] .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال : مالم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله .

- ٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص ^(٢) يقع في البئر قال : ليس بشيء حرّك الماء بالدلو ^(٣) .

(١) ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفارة والسنور والدجاجة وهو خلاف الشهور ويمكن حمله على ما إذا كان الكلب خرج منها حياً فإنه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء كما روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٧ وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٨ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول : إذا مات الكلب في البئر نرحم ، وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نرحم منها سبع دلاء ، والاول معقول على تغيير أحد أوصاف الماء فإنه يوجب نرحم الجميع .

(٢) في الصحاح سام أبرص من كبار الوباء وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسنان جملا واحداً ان شئت أعربت الاول و أضفته إلى الثاني وإن شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثاني بأعراب مالا ينصرف .

(٣) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٠ على عدم التفسخ وقال : اذا تفسخ نرحم منها سبع دلاء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : أمّا الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيءٌ صغيرٌ فمات فيها فانزح منها دلاءً وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بغير أوصبٍ فيها خمر فلينزح .^(١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماءً^(٢) هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلاءً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فبرغف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء إن الوزغ ربّما طرح جلده ، وقال : يكفيك دلو من ماء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة

(١) يعني الجميع كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٣٤ و زاد فيه

« فلينزح الماء كله » .

(٢) الأوداج : عروق العنق واحدها ودج . وتشخب - بالمعجمتين - : تسيل .

(٣) اختلف الأصحاب في حكم الدم فالمفيد - رحمه الله - ذهب إلى أن القليل من الدم خمسة دلاء . وللكتير

عشرة دلاء . والشيخ - رحمه الله - إلى أن القليل عشرة وللكتير خمسين . والصدوق - رحمه الله - : ثلاثين

إلى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل . وإليه مال في المعتبر . (آث)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العجل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوأ .

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويمجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ البئر تكون الى جنب البالوعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن البالوعة ^(٢) تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن حماد بن عيسى ، عن حرين ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال :

(١) يمكن حمله على عدم ملاقات العجل الماء ولا يلزم من ذلك ملامته وإن كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر جمعاً بين الأدلة كما قاله العلامة - رحمه الله - في المنتهى ج ١ ص ١٦٥ ولعل غنى لباس يتوجه إلى استعمال العجل في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقات بالرطوبة للبد أو الماء أو يتوجه إلى ما البئر وعدم نجاستها بالعجل مع وقوعه فيها كما قاله صاحب الخدائق . أو يقال : بطهارة ما لا تحمل الحياة من نجس الدين كما ذهب إليه السيد المرتضى - رحمه الله - في المسائل الناصرية لكنه خلاف المشهور بل خلاف الاجماع المحقق والنقول والمستفيضة من الصحاح وغيرها .

(٢) المراد بالبالوعة : الكنيف كما يظهر من الفقيه [ص ٦] ويبدل عليه بعض الاخبار الآتية أنهى البئر التي وصلت إلى الماء أولم تصل ويدخل فيها النجاسات وتكون مطرحة للمعدة و نحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة . (في)

إن كانت البئر في أعلى الوادي^(١) و الوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك ينجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي^(٢) ويمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت^(٣) على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يتقب الأرض ولا قعره حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استتقع كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام^(٤) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد^(٥) يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .

(١) ظاهرة الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة أيضاً والمراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول . (آت)

(٢) أي أسفل من الوادي . و « يسر الماء » أي البول عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء . (آت)

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « قال زرارة : فقلت له : فإن كان يجري بلزقها و كان لا يثبت على الأرض » وهكذا في الاستبصار ج ١ ص ٤٦ وفي بعض نسخ التهذيب « ولا يثبت على الأرض » . وقوله : « بلزقها » - بكسر اللام - أي بجنبها .

(٤) يعني الرضا عليه السلام كما في الفقيه ص ٦ .

(٥) قال السيد الداماد : أي من قرب الكنيف وبعده ، ومن فستر بقرب الماء وبعده لم تأت بما ينبغي (آت) وفي التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « وأقل وأكثر » وكذا في الاستبصار .

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء من سور الدواب والصباع والطيور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور .

٣ - أبو داود ^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته : هل يشرب سور شيء من الدواب و يتوضأ منه ؟ قال : فقال : أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبيع ^(٢) فلا بأس بسوره وإنني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن هراً أكل منه .

٥ - أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما شرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سورته واشرب . وعما شرب منه باز أو صقر

(١) استظهر المجلسي الأول رحمه الله - علي ما في مرآة العقول - أن أبا داود . هذا هو سليمان المسترق وكان له كتاب يروي الكليني - رحمه الله - عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصغار وغيره ويروي بواسطتين أيضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه يقول : أبو داود روى فالطبر ليس بمرسل . انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كون أبي داود هو المسترق غير معلوم عندي ولم يظهر لي من هو إلى الآن ففيه جهالة إه . وفي هامش الوافي منه - رحمه الله - أنه هو سليمان بن سليمان المسترق .
(٢) أي ليس فيه إلا السبعية وهي لا تصير سبباً للنجاسة ما لم يضم إليها خصوصية أخرى كما في الكلب والغنم وفي بعض النسخ [ولا بأس بسوره] بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبباً طاهر . (آت)

أوعقاب^(١) . فقال : كل شيء من الطير توضعاً مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضعاً منه ولا تشرب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن جرّة وجد فيها خنفساء قدماءت ؟ قال : ألقتها وتوضعاً منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضعاً من ماء غيره ؛ وعن رجل معه إناء ان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيتهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهرقهما جميعاً ويستم .
٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤركل شيء لا يؤكل لحمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن غنبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشرب من سؤر الحائض ولا توضعاً منه .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعاً أيديهما في الإناء ، قال : وسألته عن سؤر الحائض ؟ فقال : لا توضعاً منه وتوضعاً من سؤر الجنب إذا كانت مأهونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء

(١) أي وستل مما شرب منه مؤلاً الطيور . والباز ضرب من العقور . والعقر - بفتح الصاد وسكون القاف - : كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب .

- قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولا يتوضأ منه .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ؛ ولا يتوضأ من سؤر الحائض .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .
- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره ^(١) سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الإسلام وكان أشد [ذلك] عنده سؤر الناصب .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين ﴾
 ﴿ من الجنابة والبول والغائط والنوم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة ^(٢) قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

(١) المراد بالكراهة هنا العرمة . (آت) .

(٢) عبد الكريم بن عتبة من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ، أغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذ ثم يدخله الحب ؟ قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يبدلك الكوز ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ﴾

﴿ والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم

(١) الحب - بالمهمله - : الغاية و لعل مراد السائل أنه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قدر فاذا أورد الماء أخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الغاية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء ، فأمره عليه السلام أن يصب أولاً على الكوز من الغاية ثلاث أكف ويبدلك به الكوز يطهره وينظفه ثم يدخله في الغاية و يحتدل أن يكون الغرض من صب الأكف من الماء تنظيفه و تطييبه ورفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من ذلك تطهير الكوز . (في) وفي بعض النسخ [ثلاثة أكواز بذلك الكوز] أي بثل ذلك الكوز .

(٢) حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به و يكون في حال نزول الغيث .

ابن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

٣- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؛ قال : قال : ليس به بأس لاتسأل عنه ، قلت : ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه و البيت يتوضأ علي سطحه فيكف علي ثيابنا ؛ قال : ما بذا بأس ، لاتغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٢) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن الأ حول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؛ فقال : لا بأس به ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء - : أنه لا بأس بهذا كله .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ،

(١) كنى بالوضوء في الومضين عما يوجبه ومثله كثير في كلامهم (ع) ومنه التوضي . وقول الرجل : «أين يتوضأ النرباء» كما يأتي ، أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته ، أو عبر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال . والنرض من السؤال الثاني أن المطر يسيل علي الماء التنبير [أحدهما] بالقدر فيش من الماء القطرات وتنتضح علي . وقوله : «و البيت يتوضأ علي سطحه» سؤال آخر . فيكف أي فيقطر . (في) وانتضح الماء عليه : ترشش .

(٢) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه من ١٦ .

(٣) زاد في آخر هذا الحديث في الملل [الباب ٢٠٧] «قال : أوتدري لم صار لا بأس به ؛ فقلت لا والله جعلت فداك . فقال : إن الماء أكثر من القذر . » ويستفاد منه الطهارة لا النجاسة المفقوة .

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض؟ فقال : لا بأس به .

﴿ باب ﴾

(ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس) ❊

١ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ^(١) وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب . قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال : إن ماء الحمام كما ماء التمر يطهر بعضه بعضاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي* - بعدما أفرغ - من مائهم؟ قال : أليس هو جار؟ قلت ^(٢) : بلى ، قال : لا بأس .

(١) أي من الأسفل وذهب المرتضى - رحمه الله - ويمزى إلى ابن ادريس والصدوق إلى نجاستهم ولكن ينبغي حمله على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً (قاله المجلسي - رحمه الله -) . وما الحمام ما في خياضه التي دون الكر وإطلاقه شامل لدى مادة وحديتها . (٢) كذا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا توضعوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

﴿ باب ﴾

﴿ الموضوع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله ^(١) .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ^(٢) قال : يتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة وتحت الأشجار المشجرة ومواضع اللعن . فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

٣ - محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ^(٣) : ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . و روى أيضاً في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله ^(٤) من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء .

(١) الإرتياد : الاختيار أي يختار موضعاً مناسباً له .

(٢) الراد به أما التغوط أو الأعم . والشط : جانب النهر .

(٣) رواه في القنع مرسل عن الرضا عليه السلام (مل) .

(٤) طمح ببوله أي رماه في الهواء . وفي بعض النسخ [في السطح] .

٥ - علي بن إبراهيم ، رفعه ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائمٌ وهو غلامٌ فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ^(١) فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، و منازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث خصال ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و ساء الطريق المسلوك ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾

﴿ والتسمية [عند الدخول و] عند الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم » فإذا خرجت فقل : « بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبيث وأماط عني الأذى ^(٣) » وإذا توضأت فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين » .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا هامرٌ عليه الماء .

(١) حذف المفعول لاستهجان ذكره .

(٢) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - : المنتاب أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء ويمكن أن يراد به ذوات النوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع . (آت)

(٣) في النهاية : المخبيث : الذي أعوانه خبثاء ، وقيل : هو الذي يعلمهم الخبيث ويوقمهم فيه . اهـ والإماطة : الإزالة والابعاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج^(١) ولا تدخل فيه الأنملة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجى الرجل يمينه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال ، قلت له : ما تقول في الفس يتخذ من حجارة زمرد ؟^(٢) قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، وروي أنه إذا كانت باليسار علة^(٣)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حدث ؟ قال : لا ، ينقى مائمة ، قلت : فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها .

١٠ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد^(٤) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذ

(١) شرح الدر - بالتحريك - حلقته .

(٢) في بعض النسخ [حجارة زمرد] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٠١ .

(٣) أي روى جواز الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا .

(٤) هو الحسن بن زياد الصيقل الذي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

وركبته قدر نكته من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته.

١١ - محمد بن الحسن، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل [بن شاذان]؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: «إن الله يحب المتطهرين»^(١)، قال: كان الناس يستنجون بالكرسف^(٢) والأحجار ثم أحدث الوضوء^(٣) وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله في كتابه «إن الله يحب المتطهرين».

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة^(٤) قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام^(٥) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره [بعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء.

١٦ - عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الكرسف - بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة -: القطن.

(٣) الوضوء - بفتح الواو -: الاستنجاء بالماء.

(٤) مقطوع. وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٥. (٥) بنى به موسى بن جعفر عليهما السلام.

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي؛ قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ^(١) ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول ليس مثل البراز ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينترطرفه ^(٣) فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ^(٤).

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم ^(٥)، عن صفوان قال:

(١) أي لم تبل.

(٢) البراز - بالفتح - كتابة عن الفائط وليس في بعض النسخ «ليس» فقله عليه السلام: «فعليك الإعادة» أي إعادة الوضوء والصلاة معاً وعلى النسخة الأخرى إعادة الصلاة حسب، وإعادة الوضوء في الموضوعين أو في الثاني محمولة على الاستنجاب أو التقيية. (آت)

(٣) النثر: الجذب. والاستنثار من البول: استخراج بقية من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به.

(٤) والحبائل: عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه.

(٥) وزان أحمر.

سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندي والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ فقال: وقد أتيت؟ [ف]قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

أحمد، عن أبي نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ربما بليت ولم أقدر على الماء ويشد علي ذلك؟ فقال: إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذلك^(١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتربه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة^(٢).

٦ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن عبد الرحمن قال^(٣): كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين. وروي أنه يجزى، أن يفسل بمثله من الماء^(٤) إذا كان على رأس الحشفة وغيره.

(١) لعله شكاً عن البلل الذي ربما يجده الانسان في ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان وهو قد يكون من المرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول وهو موجب للوسواس فعليه عليه السلام حيلة شرعية ليتخلص بها عن تلك المضيق.

(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على مافيه.

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١٠١ > عن سعدان عن عبد الرحيم > .

(٤) هذا الخبر قد أورده الشيخ [في التهذيب ج ١ ص ١١] مستنداً وقال: فيه أولاً أنه خير مرسل ثم قال: ولو سلم وصح لاحتمال أن يكون أراد بقوله: «بمثله» بمثل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة تبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته، ثم قال (وه) قوله: «يصب الماء عليه» يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك. اهـ ويحتمل أن يكون المراد «بمثله» الجنس أي لا يكفي في إزالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما في النافط. كما قاله المجلسي - ره - .

و روي : أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و أنا قائم على رأسه ومعي أداة أوقال : كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا ^(١) إلي فناولته بالماء فتوضأ مكانه .

﴿ باب ﴾

﴿ مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاها بها جسده والماء أوسع من ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدثاً من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء ^(٢) إنما يكفيه مثل الدهن .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أبي كان يقول : إن للوضوء حدثاً من تعداه لم يوجر ؛ وكان أبي يقول : إنما يتلدد ^(٣) فقال له رجل : وما حدثه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه .

(١) وقال بيده ، أى أشار . والشخب - بالفتح - : الدم - بالضم - ما يخرج من تحت يد العالب عند كل حمزة أو عصرة للضرع .

(٢) يعنى لا ينجسه شيء . من الإحداث بحيث يحتاج فى إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الغيبية بل يكفى أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستماعة اليد . (فى)

(٣) التلدد - بالمهملتين - من اللداد يعنى المغصاة والمجادلة ، أشار به عليه السلام إلى مغصاة العامة معهم فى نهيهم عن الفسلات الثلاث التى يستحبونها وغير ذلك . (فى)

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناه واحد .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك من الغسل و الاستنجاء ما ملئت ^(١) يمينك .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .
- ٨ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ازتماسة واحدة فيخرج يجزئ ذلك من غسله ؟ قال : نعم .
- ٩ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ السواك ﴾

- ١ - علي بن محمد ، عن سهل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

(١) في بعض النسخ [ما بلت] .

(٢) يعنى بالسرف : صرف الماء اكثر مما ينبغي فيما حد الله تعالى وبالعدوان : التجاوز عما

حد الله كتنس الرجلين مكان السح . (في)

- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السواك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى - أو أردد - ^(١) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمر مرة مرة .
- ٥ - علي ، بإسناده قال : أدنى السواك أن تدلك بإصبعك .
- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : أرأيت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات . وروي أن السنة في السواك في وقت السحر .
- ٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بكر بن أبي سماك ^(٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستاك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا سعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

(١) أحفى - بالعاء المهلة - وأردد - بدلين مهلتين و بينهما راء - متقار بالعينى اى خفت سقوط اسنانى من كثرة السواك و يكون العطف باو واقماً من بعض الرواة لانه شك فى ان النبى صلى الله عليه وآله قال : أحفى أو قال : أردد .

(٢) هو إبراهيم بن أبى بكر محمد بن الربيع يكنى بأبى بكر بن أبى سماك على ما فى الابحاح و فى رجال ابن داود : يكنى بأبى بكر محمد بن السال - باللام و تغفيف اليم - وهو الاظهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان وجميل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ^(١) ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ يده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ يده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرأحة من الدهن فيملا بها جسده

(١) الاسدال : الارغاء والارسال .

والماء أو سع [من ذلك] ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٤- علي، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر^(١) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملاها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ميلاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف يمينه ميلاًها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقيّة بلة يمينه^(٢).

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

(١) القعب - بالفتح - : قذح من خشب. والحسر - بالهملات : الكشف لفظاً ومعناً.

(٢) حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه يساره وهوفى غاية البعد وحمله على المشوش أيضاً بعبارة «البقية» في اليمنى دون اليسرى لا يساعده إلا ظاهر أن يكون قوله: «ببلة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط وعود القيد إلى كلا المتماثلتين غير لازم كما في قوله تعالى: «فوهبنا له اسحق ويعقوب نافلة» فإن النافلة ولد الولد وحيث في ادراج لفظ البقية اشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه يمينه. (آت)

وبكبرأتهم سأل أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تورفيه ^(١) ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ^(٢) قال : ثم قال : إن الله عزّ وجلّ يقول : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ^(٣) ، فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله لأن الله يقول : «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ثم قال : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال ، ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ماهو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ^(٤) فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها والثنتان ^(٥) تأتيان على ذلك كله .

٦ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال : مرّة مرّة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ،

(١) الطست يروي بالمهملة والمعجمة . والتور - بفتح التاء - : إنا ، يشرب فيه . والترديد من الراوى .

(٢) الشراك - بكسر الشين - : سير النعل على ظهر القدم .

(٣) النائمة : ٦ .

(٤) الكعب : عظم مايل إلى الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل تنوءه في طرف الساق كالذى في أرجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لجوارته له . (فى)

(٥) المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع .

عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى ثم ملاً كفه فعم به [يده] اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التعدّي في الوضوء .

٩ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة . هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليه السلام أنه قال : «الوضوء مرتان» أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المراتين لكان سيئلهما سبيل الثلاث ^(١) .

و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال : فقال : يقسمه أثلاثاً : ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه .

﴿باب﴾

﴿ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل ﴾

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا

(١) من قوله . «هذا دليل» كلام المؤلف - رحمه الله - .

ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجروا إن نقص منه أثم : ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يتوضأ أبطن لحيته ؟ قال : لا .
٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبين .
٥ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم ابن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزليها إنما هي « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق »^(٢) ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) في الوافي : القصاص : انتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا القدم والستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتدل عليه الإصبعان عند دورانهما بمعنى أن الغطاء التوهم من القصاص إلى طرف الذقن - وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً - إذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العمالي - طاب نراه - فإن الله أعطاه حق فيه كما أعطاه فهم معنى الكعب . و الصدغ هو المنخفض بين أعلى الأذن و طرف العاجب وفي الفقيه [ص ١١] « ما دارت الوسطى والإبهام » بدون ذكر السبابة وهو واضح .

(٢) يعني أن تنزليها بيان المنسول دون النسل . (في) ويمكن أن تكون قرأ ، فهم عليهم السلام هكذا .

بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلهما ^(١)

٨ - [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع ؛ قال : يغسل ما قطع منه ^(٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؛ قال : يغسل ما بقي من عضده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؛ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس والقدمين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل الذي سا بورى عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ؛ قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن .

(١) قوله : > قال : يغسلهما > يحتل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل البيت فيهما ويكون الجواب الأمر بتفصيلهما غسل البيت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب (الجبل الثمين) .

(٢) يعنى ما بقى من العضو الذى قطع منه . (فى) أقول : والسابق أيضاً كذلك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضع له نزع العمامة ملكان البرد ، فقال : لي تدخل إصبعه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؛ فضحك ثم قال : يا زرارة قال : رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلام ^(١) فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعيبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلما وضع الوضوء ، إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج » والخرج الضيق .

٥- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خماتها .
٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعيبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلا بكفه ^(٢)

(١) بعض النسخ [الكلامين] .

(٢) يمكن حملها على الاستعجاب عملاً بالشهوريين الأصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (العجل المتين) وفي التهذيب ج ١ ص ١٨ « إلا بكفه كلها » .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمضى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل محرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئ ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ^(٢)

١٢ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السني يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

(١) لعل المراد بالعدية أن إن كنت في موضع تقية فابدأ أولاً بالمسح لئتم وضوءك ثم اغتسل رجلك فان بدالك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بدالغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك . (في)

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - يعني إذا كانا عربيين لانهما لا ينامان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح . التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الخف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال ^(١) : ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر . ومسح الخفين . ومتعة الحج . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم ألا تتقوا فيهنّ أحداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبائر والقروح والجراحات ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ^(٢) عن الكسير تكون عليه الجبائر ^(٣) أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل ^(٤) ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و [لا] يعبث بجراحته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

(١) كذا . وفي النقيص ١٢ « قال العالم عليه السلام : ثلاثة لا أتقي ... الخ » بدون ذكر زرارة .
(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٠٣ : أبا إبراهيم مكان أبا الحسن . وليس فيه أو تكون عليه الجبائر .
(٣) الكسير - فعيل بمعنى المفعول - . والجبيرة : الخرقعة مع الميدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ويساؤون بينهما في الأحكام . (جبل المتين)
(٤) الغسل - بالكسر - الماء الذي ينسل به وربما جاء بالضم أيضاً . (البحر المتين)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فليزرغ الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله ^(١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عشرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج ^(٢)» ، امسح عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة

(١) الأمر بنسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقة فلا دلالة في الحديث على الفرق بين الفرح والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء ، بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (في)

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب ببلّة فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حماد : و قال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة ؛ فقال : إذا شك ثم كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها عليه و إن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب ببلّة فإن دخله الشك و قد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان^(١) رجوع وأعاد الماء عليه وإن رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف وأتمّ الذي نسيته من وضوءك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك .
٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً^(٢) وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

٥ - علي ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء^(٣) كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء ، تخالف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

(١) في بعض النسخ [وإن استيقن] .

(٢) «ولا يعيد على ما كان توضعاً» أي غسل ، فالوضوء بمعنى الغسل وأما المسحان فلا بد من

الآتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب . (في)

(٣) أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخرأ وبعضها متبوعاً مقدماً .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فأعد وضوءك ^(١) فإن الوضوء لا يتبعض .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ففقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوءي ؟ فقال : أعد .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [يس] مكان «ينشف» والوضوء - بالفتح - : ماء الوضوء ويحتل الغم .
(٢) في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار . ولا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لأنه بقي إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج عن الجسد كالقيء والرفاء ونحوهما رداً على العامة فلا ينافي نقض النوم والاعماء وإن كان المراد بالغطاب صنف الخطاب يكون المراد الناقص بالنسبة إلى الرجل والا فمطلقاً ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور ^(١) أينقض الوضوء ؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والد يدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمطر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء . وروي إذا كانت ملطخة بالعدرة أعاد الوضوء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولأبي عبدالله عليه السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر ، غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدوا ، ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

(١) الناسور : العرق الفبرني باطنه فساد . وهي علة تكون في الآتي وحوالي القعدة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ^(١) ، قال : قلت : فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخصموهم و قولوا : هكذا السنة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء .

١٣ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالسائد فر بما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال عالته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، وقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء .

١٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتان إن الله يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة ^(٢)» ، إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

١٦ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن ذكره ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان و ذلك لا ينتقض

(١) محمول على الاستحباب لكرامة العديد .

(٢) القيامة : ١٥ .

الوضوء فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء .

١٧ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ؛ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؛ قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطلت على عذرة فأصاب ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس : إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر ^(٣) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً - أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً - فقال : لا بأس ، الأرض تطهر بعضها بعضاً ، قلت : والسرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضر ك مثله .

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة الذي يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال القطعي الثقة وهو يروي عن عمرو بن سعيد وذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لأحمد بن الحسين كما في بعض النسخ إلا أن يروي محمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطة .

(٢) « إنما ذلك في الحديد » محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب كما قاله الشيخ في التهذيب ج ١٦ ص ٩٨ والاستبصار ج ١٦ ص ٩٦ .

(٣) في المعجم الزقاق : السكة .

- ٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبطأ في المذبة أو البول أبعيد الوضوء؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه . وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا يغسله .
- ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن المعلبي ابن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمر عليه حافياً؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

﴿باب﴾

﴿المذي والودي﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي^(١) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقيبك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تغدده .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلا سواء .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليه السلام عن المذي ، فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبراق .

(١) المذي - بسكون الدال وتخفيف الياء - : الببل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل ، ولا خلاف فيه بين علمائنا إلا ابن الجنيد فإنه ذهب إلى انتقاض الطهارة بالمذي إذا كان عقيب شهوة . والودي - بسكون الدال وبكرها وتشديد الياء - : الببل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال : ودي وقيل : التشديد أصح وافصح من السكون . وبالذال المعجمة لم توجد في اللغة لكن ذكره الشهيد الثاني - ره - وقال هو : ما يخرج عقيب الانزال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؛ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه ، إنه لم يخرج من مخرج المني ، إنما هو بمنزلة النخامة .

﴿باب أنواع الغسل﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ،^(١) وقال : غسل الجنابة واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكلّ صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب^(٢) وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنّه يرجى في إحداهن^(٣) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة ، لأحبّ تركها وغسل الإِسْتِخَارَةَ يستحبّ^(٤) ، العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(١) في غير واحد من النسخ [وقلة الماء] .

(٢) زاد هنا في التهذيب « غسل من مس ميتا وغسل الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل الباهلة . . الخ » وحمل الشيخ الوجوب على الاستحباب المؤكّد في غير الاغتسال الستة الواجبة وذكر نبدأ من الاغتبار الدالة على نفى وجوبها . (٣) في الفقيه من ١٨ [احديهما] وهو الاظهر . (٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٩ « وغسل الاستغارة مستحب » وفي الفقيه من ١٨ وغسل الاستغارة يستحب . فليس فيهما تنية العبادة والظاهر أن قوله : « العمل في غسل الثلاث الليالي - إلى آخر الحديث - » كلام المؤلف - رحمه الله - فان المذكور في الحديث ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليس ذكر ليلة تسعة عشرة ، فقال : « العمل » يعني السنة العمل في هذه الليالي .

﴿باب﴾

﴿ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال ^(١) : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنازة والجمعة ^(٢) وعرفة والنحر والحلق والذبيح والزيارة و إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ؛ قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنازتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿باب﴾

﴿وجوب الغسل يوم الجمعة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب ^(٣) علي كل ذكر وأثنى ، عبد أوجر .

(١) مضر . (٢) وكذا في التهذيب ولكن في بعض نسخ الكتاب [والحجامة] .
 (٣) اختلف الأصحاب في غسل الجمعة فالشهور استحبابه وذهب الصدوقان - رحمهما الله - إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف فمن قال بالاستحباب يجعل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال بالوجوب يجعل السنة على مقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضاً يظهر من الاخبار . (آت) ، أقول : قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦ : ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وإن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة . وأخبرني الشيخ - أيداه الله - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه [القر] - الفرض - بالضم - البرد . وبهذا الاستناد ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو ؛ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ؛ قال : هو سنة .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله^(١) قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأشي عبد أو حر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر^(٢) وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؛ فقال : إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؛ وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتم وضوء الفريضة^(٣) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأحمري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصمغري قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لا أنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وإتته لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى^(٤) ، عن أمه وأم أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

(١) في بعض النسخ [محمد بن عبيد الله] ولعله من النسخ .

(٢) يمكن حمله على تأكيد الاستحباب لعبير أحمد الأحمري تحت رقم : ٦ . (آت)

(٣) في بعض النسخ والتهذيب ج ١ ص ٣١ [وضوء النافلة] ، ولكن في المعاصن ص ٣١٣ وبعض نسخ الكتاب [وضوء الفريضة] وكذا في التهذيب أبواب الزيادة ج ١ ص ١١٤ . وعلل الشرايع ج ١ ص ٢٠٣ .

(٤) في الفقيه ص ٢٥ «عن الحسن بن موسى عن أمه ... الخ» .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ؛ وروي فيه رخصة للعليل .

﴿باب﴾

صفة الغسل والوضوء قبله و بعده والرجل ينتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفتيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فماجري عليه الماء فقد طهر .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزئه أقلّ من ذلك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت ^(١) : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه شيء ^(٢) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فماجري عليه الماء فقد أجزأه .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي » وتقول في غسل الجنابة : « اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي » .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

(١) مضمّر . (٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٧ [منى] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أجزئه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجدبداً من إعادة الغسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن

(١) ظاهره أنه إن كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء إليها يجب غسلها وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على يديه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل ويحتمل أن يكون المراد أنه بشرط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية وعدم تحقق الغسل بعده والظاهر أنه تكفي الاستدامة مع النية أو المراد أنه إن كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله وإن كان في الماء الواقف القليل فإه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ولعله أظهر الوجوه . (آت)

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبالي فيه وعلي نعلٌ سنديّة ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ، وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء . وروي أي وضوء أظهر من الغسل .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوّه من مكانه ؛ وقال في الوضوء : تديره و إن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .^(١)

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المقيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لانهقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون^(٢) فقال : لم تكن^(٣) هذه المشطّة

(١) يمكن أن يكون النع لاجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو وللتعليم بالنظر الى غيره . (آت)

(٢) القرن : العصلة من الشعر ، يقال : للرجل قرنان أي صغيرتان .

(٣) أي في الزمان السابق .

إنما كن^١ يجمنه ثم^٢ وصف أربعة أمكنة ثم^٣ قال : يبالغن في الغسل^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل^(٢) عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله

(١) > هذه الشطة < بالجمع أو المصدر والثاني أظهر وقال الوالد العلامة - رحمه الله - :
يعنى لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الصفائر بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن
في أربعة أمكنة وكان إيصال الماء إلى ماتحت الشعر سهلاً وأما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل
الماء إلى البشرة . وقال الفاضل التنرى : كان هذه الامكنة مواضع الشعر الجبوع ولعلها القدم
والمؤخر واليسين واليسار . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ولم ينزل] .

(٣) العبر معدوف أى سواء . (آت)

الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المفغذ عليه غسل ^(١)؟ قال : نعم إذا انزل .
 ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأ شعري قال :
 سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ،
 يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت
 الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل ؟
 قال : نعم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد
 عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك
 على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها
 الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .
 ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن انزل فعليه الغسل ولا
 غسل عليها ^(٢) .

(١) يراد بالمفغذ من اصاب فيما بين الفخذين اما دون ابلاج اصلا او مع ابلاج مادون العشفة
 (العجل المتين)

(٢) اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالأكثر ومنهم السيد وابن الجنيد
 وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب والشيخ في الاستبصار
 والنهاية وكذا الصدوق وسائر الى عدم الوجوب واما دبر الرجل ففيه ايضاً خلاف والسيد قائل
 هنا ايضاً بالوجوب وتردد الشيخ في البسوط وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطى
 البهيبة ذهب السيد - رحمه الله - الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب واستدل
 على الجميع بخبر محمد بن مسلم وبكثير من الاخبار ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال
 في خبر ابن مسلم على المتعارف وايضاً على تقدير عموم مخصص باخبار التقاء الغتائين ولم يفرقوا
 في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول . (آت)

﴿باب﴾

﴿احتلام الرجل والمرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جسده ؛ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كأن علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً ؛ فقال : ليس بشيء ، إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيئ ، مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ، ساعة ، بعد ساعة ، قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج ؛ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؛ فقال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدققة وقوة وإذا كان مريضاً لم يجيئ ، إلا بعد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؛ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغتسل. وفي رواية أخرى، قال: عليها غسل ولكن لا تحدد ثوبه بهذا فيتخذنه علة^(١).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

﴿باب﴾

﴿الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا.

٤ - أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت^(٢) عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

(١) رواها الشيخ مستنداً عن أبي عبد الله عليه السلام. (٢) كذا.

﴿باب﴾

﴿الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن﴾

﴿(و يطلى و يحتجم)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ماشاً ^(١) .
- ٣ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .

(١) الشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقاً وكراهة ما زاد على السبع أو السبعين وفي التذكرة ما زاد على السبعين أشد كراهة وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين والزائد على ذلك محرمة . وقال في المنتهى : وقال بعض الأصحاب : ويحرم ما زاد على السبعين . وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سائر تحريم القراءة . مطلقاً ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والعائض السور العزائم ولا أبعاضها وظاهر الأخبار آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال لكن الإجماع يحملها على الأول والله يعلم . (آت) أقول : وفي فقه الرضا عليه السلام ص ٤ «ولا بأس بكراهة وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك» . والضم من مجبر بالشهرة المحققة والإجماعات المستفيضة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق ^(١) و الطيب والشيء الكد مثلك الرّوم والطرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال : لا بأس .

٨- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلق بالثورة و روي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضب و أمّا في أوّل الخضب فلا .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم ^(٣) الرجل وهو جنب .

١٢- علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم ويذبح ^(٤) ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنّه يخاف منه الوضع ^(٥) .

(١) الخلق : نوع من الطيب . ولكد عليه الوسخ - بالكسر - لكداً أى لزمه و لصق به . و علك : لرج . والطراد : نوع من الطين اللزج . وفي بعض النسخ [الطراد] وفي بعضها [الظرب] .

(٢) كذا مضراً وساعة بن مهران من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

(٣) في بعض النسخ [يختضب الرجل] . (٤) زاد في الاستبصار « ولا يدهن » .

(٥) الوضع - بالتحريك - : البرص والشهور كراهة اختضاب الجنب .

﴿باب﴾

﴿الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجمها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ^(١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه ؟ قال : نعم ^(٢) .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، فقال : ما أرى به بأساً ، فقيل : إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره ؟ قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل ^(٣) وقال : إن أبيت فشيء من ماء ينضحه به .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في طهارة عرق العائض والمستحاضة والنساء و الجنب من الحلال إذا خلا الثوب والبدن من النجاسة و اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابن بابويه والشيخان واتباعهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب والشهور بين المتأخرين الطهارة . (آت)

(٢) حل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبة بعد تسرى النجاسة إليه بها أو على التيقن لساهلتهم في امر المني كثيراً وكذا في الصبر الثاني وإن لم يكن قوله عليه السلام : « أجنب في ثوبه » صريحا في كون المني فيه وقس عليهما الإخبار الآخر فتأمل . (آت)

(٣) في الصحاح : قطب وجهه تقطيباً أي عيس .

حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ^(١) .

٥ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي ؟ قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿المني والمذي يصيبان الثوب والجسد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن مولى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن

(١) لعل المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب . وقال الوالد العلامة - قدس سره - : أي لا ينجسه بحسب الظاهر فاما معمول على النقية لدوافقه لذهب كثير من العامة من طهارة المني أو على العرق القليل الذي لا يسرى إما على أنه يصيره جنباً حتى يجب عليه الغسل ولا يجنب الرجل الثوب أي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب . (آت)

(٢) أي مع عدم العلم بلاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب . (آت)

(٣) لا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه كما تدل عليه تلك

الاجتهاد . (آت)

عليك شيء (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته (٢) عن المني يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً
كان أو كثيراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن
ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء (٣) وإن يستيقن أنه قد
أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني
يصيب الثوب ، قال : ليس به بأس (٤) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب
قال . سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا نرى في المني وضوءاً ولاغسلاً ، ما أصاب الثوب
منه إلا في الماء الأكبر (٥) .

(١) إما لانه كنت تبالح فلا يبقى أثره أو انك اذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك
فلا يضرك إذا رأيت بدمه ولعل في الخبر إيحاء ، إلى جواز الإنكال على الغير في إزالة النجاسة والله
يعلم . (آت) (٢) كذا .

(٣) أي استحباباً على المشهور . (آت)

(٤) يدل على طهارة المني مطلقاً كما هو المشهور و قال ابن جنيد بنجاسة ما كان
بشهوة . (آت) اقول : في اللقيح ص ١٦ دروي أن المني والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منهما الثوب ولا الاخليل وهي اربعة أشياء : المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء
الغليظ الدافق الذي يوجب الفسل . والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على أثره والودي
ما يخرج على أثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك الفسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب
الجسد منه الا المني .

(٥) الاستثناء منقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ البول يصيب الثوب أو الجسد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ؛ وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ؛ وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره .

٢ - أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة (١) و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؛ وهو نخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (٢) .

٣ - أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو (٣) وما فيه من الحشو ؛ قال : اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر (٤) فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم ابن حكيم الصيرفي (٥) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض

(١) الطنفسة - مثلثة الطاء والفاء وبكر الطاء وفتح الفاء وبالعكس - : واحدة الطنافس :

البسط والثياب والحصير من سف ، عرضه ذراع . (القاموس)

(٢) لعل المراد به إذا لم ينفذ البول في أعماقها . (الجبلتين) . والنخين : الفليظ .

(٣) الفرو : شيء كالجبة .

(٤) يمس الجنب الاخر بيدك فان أحست منه اصابة شيء من البول فامسحه وإلا

فانضحه . (في)

(٥) هو أبو غلام الثقة . (آت)

جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢).

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح وأتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالارض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس (٣).

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المنتقى، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل الخلا، وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا (٤)، ولا تجامع فيه.

وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلا، فليحو له من اليدي التي يستنجي بها.

(١) قال الفيض - رحمه الله - في بيان الخبر: أنه لم يثبت إصابة البول بجميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول فإن اليقين لا يتقضى بالشك أبداً.

(٢) الفسل ما كان مع الجريان أو العصر، والصب يدونهما. وقوله: «في ذلك شرع سواء» حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية وظاهر الخبر التسوية بين الصبي والصبية. والشرع - باسكان الراء - فتحها - بمعنى سواء.

(٣) ذلك لان اليابس لا يمتدى. (في)

(٤) حمل على الكراهة مع عدم سراية النجاسة إلى الاسم المقدس. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ أبوالدواب وأروائها ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالا^(١) : لا تغسل نوبك من بول شيء يؤكل لحمه .
- ٢- حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها ، فقال : لا توضأ . منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف .
- قال : وسألته عن أبوالدواب والبعال والحمير فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه^(٢) .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل نوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بكير بن أعين ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في أبوالدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .
- ٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في أبوالدواب وأروائها؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك وأمّا أروائها فهي أكثر من ذلك .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها .

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٧٥ على الكراهة عند ذكر حديث «رواه باسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوالدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالاً؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل» ثم قال - رحمه الله - : هذا الخبر يقتضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء ورويتها فإن المراد ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك كما ترى . انتهى . والحديث تحت رقم ٤ .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال : لا بأس به .
٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرمه ^(١) .
١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأعرابي النخاس ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الثوب يصيبه الدم والمدة ﴾ (٣)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلكي أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دمًا فلمّا انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، فقال لي : إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .
٢- أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٤) عن الرجل به القرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

(١) الخمر - بضم الخاء المعجمة - : المدة جمع خروء .

(٢) في بعض النسخ [عن أبي الاغر النخاس] راجع فصل الكنى من ٨ من تنقيح المقال .

(٣) المدة - بالكسر - : القبيح .

(٤) كذا مضراً . والحديث محمول على الاستعجاب . (لم)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيت قبل أولم تراه وإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصببت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صببت فيه ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك ^(٢) يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ؟ قال : سلي ولا تستحي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق ^(٣) حتى يختلط ويذهب .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه رفته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي

(١) رواء في التهذيب ج ١ ص ٧٢ بادي اختلاف .

(٢) أي لا يحتاج إلى التذكية من الذبج أو النحر في العسل والطهارة . (آت)

(٣) في القاموس : المشق - بالكسر والفتح - : الثمرة . وكمعظم : المصبوغ به .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثرت فلا بأس أيضاً بشبهه من الرءاف ينضحه ولا يغسله .

وروي أيضاً أنه لا يغسل بالرقيق شيء إلا الدم .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى الرُّجل عليه السلام هل يجري دم البق^(١) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر منه أفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرُّجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيسل فيهما ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء^(٤) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه^(٥) ، عن

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) البق : البتوض .

(٣) لعل المراد أصابه برطوبة . (في)

(٤) حملته الأصحاب على الاستحباب كما قاله المجلسي - رحمه الله - وقال : ذهب الشيخ في النهاية والبيدر رحمهما الله - إلى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح . (٥) في بعض النسخ [أصحابنا] .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يحل أن يمس ^(١) الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن إبراهيم بن هيمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غُسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعني إذا برد الميت ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فليتنضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿باب﴾

﴿صفة التيمم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ^(٤) .

(١) في بعض النسخ [هل يجوز] وقال صاحب المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود التمازح . (آت)

(٢) أي وجوباً في بعض الموارد واستحباً في بعضها . (آت)

(٣) لاخلاف بين الأصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان آدمياً أو غيره لكن الإدمى لا ينجس إلا بالبرد ويطهر بالنسل ولاخلاف في نجاسة ما لا تقي البيت رطباً مطلقاً وأما إذا لاقها مع الجفاف فالشهور عدم النجاسة . (آت)

(٤) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٨٨ باسناده عن الصغار عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن البرنطى عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . وقوله : «مرة واحدة» قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه متعلق بال مسح ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فنلا هذه الآية : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) ، وقال : «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق»^(٢) ، قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : «وما كان ربك نسياً»^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي قال : سألته^(٤) عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم فقال : إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمّار تمسك كما تمسك الدابة^(٥) ، فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح^(٦) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً . ورواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النوفلي : يعني ما تخطأ عليه برجلك .

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله

(١) السائدة : ٣٨ .

(٢) السائدة : ٦ .

(٣) مريم : ٦٤ وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم : لعل المراد انه لما اطلق الايدي في آيتي السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء بالتعديد الى المرافق علمنا أن الحكم في الاولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الايدي ، وموضع القطع انا هو الكف كما يأتي في معناه لا الزند فهذا الخبر شاذاً بنا في ما سلف من الاخبار ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التنافي و التوفيق وقوله : وما كان ربك نسياً يعني لم ينس ما قاله في آية السرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء . (٤) كذا .

(٥) التمسك : التبرغ في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع يده . (مجمع البحرين)

(٦) المسح - بكسر الميم - : البساط .

الحسني ، عن الحسن بن الحسين العرنبي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأختر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ^(٢) مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلي ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فمسر ذلك عليه ؟

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٣ بعد ذكر العديين الاخرين : انهما تدلان

على كراهية التيمم من أثر الطريق والدواضح الوطاة .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٥٥ بطريق آخر وفيه « فليمسك مادام »

قال : ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فليصرف و ليتوضأ ما لم ير كع فإن كان قد كع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء ؟ فقال : إن كان لم ير كع فليصرف و ليتوضأ وإن كان قد كع فليمض في صلاته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال : إن الماء قريبٌ منا فأطلب الماء - وأنا في وقت - يمينا و شمالا ؟ قال : لا تطلب الماء و لكن تيمم فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية ^(٢) و ليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركية ، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم ^(٣) .

(١) قال صاحب المداوي ص ٧٦ : أجمع علماءنا وأكثر العامة على أن من كان عدوه عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابة و كان في الوقت سعة ، حكى ذلك في المعبر والعلامة في المنتهى و يدل عليه ظاهر قوله تعالى : « فان لم تجدوا ماء » فان عدم الوجودان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب أو يتقن عدم الإصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل و عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة وإن كانت سهولة ففلو تبين لا يطلب أكثر من ذلك » ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام - إلى آخر الحديث - . أقول ثم ذكر - رحمه الله - حديث يعقوب بن سالم الاتني تحت رقم ٨ ثم أجاب عنهما بضعف سندهما و اشعارهما بالخوف على النفس و المال .

(٢) الركبة : البئر و جميعها الركي . (الصحيح)

(٣) قال شيخنا البيهقي - رحمه الله - في العجل النتنين ص ٨٣ : الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو أمكنه بل طرف عماته مثلا ثم عصرها و الوضوء بسانها لوجب عليه وهذا ظاهر .

- ٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع .
- ٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعن عتبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنتسبه و تيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة . قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي ^(٢) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ ؟ قال : التيمم أفضل الأثرى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور ^(٣) .

(١) كذا مضمراً .

(٢) بشر بجواز الغسل أيضاً حينئذ والمشهور عدمه . (آت)

(٣) أى جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً والامر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء بناه على

ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم به ^(٢) .

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة التيمم بالتوضيخ . بل قال في المنتهى : إنه لا تعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن معبد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ - رحمه الله - في كتابي الأخبار بإرواه عن عباد بن صهيب ^٤ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي التيمم يقوم متوضيخ . وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضيخ ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء ^٥ وفي الروايتين ضعف من حيث السند . ولولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لا يمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة . (آت) (٢) كذا . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣ هكذا «سعد بن عبد الله» عن أحد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء وانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فإن كان في تلج فلينظر ليدسره فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه . انتهى . وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - في الجبل المتين ص ٩١ : اللبد - بكسر اللام واسكان الباء الموحدة - : ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث عدم جواز التيمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب وانها متقدمة على الطين وأنه يجب تحرى الأجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالعجر الرطب الامع فقد التراب لشمول اسم الأرض للعجر ولو قلنا بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم التراب على العجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والقمعة ومختار ابن ادریس وابن حزمه و سائر لان الأرض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتضاره عليه السلام على قوله : ليس فيها تراب ولا ماء ^٦ دون أن يقول : « ولا حجر » فالتراب مقدم عليه بطريق اولي . (٨١) اقول : ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ج ١ ص ٥٤ عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام كما في المتن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج أو الماء الجامد﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامداً ؛ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دبه (١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه وإن احتلم يتيّم (٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؛ قال : يتيّم و يصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة (٣) .

﴿باب﴾

﴿التيّم بالطين﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به فإن الله أولى بالعدر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيّم به (٤) . وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور (٥) .

(١) أي هلك دبه وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٤ بعد نقل الحديث : والوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .

(٢) كذا مرفوعاً وفي بعض النسخ [على ما كان منه] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ٥٦ ومثل ذلك في الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٥ : و روى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام . وحمله - رحمه الله - على فرض صحته على ما إذا كان أجنب نفسه متمداً .

(٤) في الاستبصار «تقدر على أن تنفضه» بزيادة «على» . (٥) يعني الطين لأنه مركب منهما .

﴿باب﴾

﴿الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيهم الجنابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يتيمم المجدور ^(١) والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ؛ وابن فضال ، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغسل فاغتسل فكثر فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العمى السؤال ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين ^(٣) وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمتوه ، إن شفاء العمى السؤال .
قال . وروي ذلك في الكسير والمبطلون يتيمم ولا يغتسل .

(١) المجدور المصاب بالجدوى وهو مرض يسبب بشوراً حمراً بيض الرؤوس تنتشر في البدن وتنتفح سريعاً وهو شديد العدوى .

(٢) الكزاز - كتراب وزمان - : داء من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كثر - بالضم - فهو مكروز . والعمى - بالكسر والتشديد - : العجز والجهل والتعير وعدم الإهتمام ، لوجه البراد .

(٣) في بعض النسخ [محمد بن مسكين] . والصواب ما في المتن .

﴿ باب النوازل ﴾

١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصب على يدك ، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزرانا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عز وجل يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ^(١) » ، وما أناذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحداً .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة ^(٢) عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال رجل : فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في بسر وعافية » . قال الرجل :

(١) الكهف : ١١٠ والباء في قوله تعالى : « بعبادة ربه » ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في العبودية فلعل كلا المعنيين مراد فان الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير ، هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام : « وهي العبادة » وقوله : « أن يشركني فيها » راجع إلى الصلاة والنقض منع الشركة في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزم منها ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية وكذا في قوله عليه السلام : « فيها » وحيث لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاة فتدبر . (آت)

(٢) هم أصحاب النيرة بن سعيد العجلي ادعى أن الإمام بعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام محمد بن عبدالله بن الحسن وكان النيرة مولى لبداهة بن خالد القصرى .

فإنسان يكون على تلك الحال ولا يبصر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ، قال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال نيا برقبته ثم قال : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدج له في الدنيا ^(١) إلى ما هو صائر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد بن محمد التقي ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ فتمنل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحدّاء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد إيتني بإناء من ماء ^(٢) فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : الحمد لله الذي ^(٣) جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ثم استنجد فقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتى وحرّمها على النار ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ، ثم تمضمض فقال : اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ^(٤) ، ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي

(١) أي تسمى له في الدنيا .

(٢) في التهذيب ج ١٥ ص ١٥ «أتوضأ به للصلاة فأتاه معمد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى» كما في نسخة المطبوعة وفي بعض نسخها وفي الفقيه ص ١١ باب صفة وضوء أمير المؤمنين «بيده اليمنى على يده اليسرى» .

(٣) في التهذيب «بسم الله والحمد لله الذي .. الخ» وفي الفقيه «باسم الله وبالله والحمد لله .. الخ» .
(٤) في التهذيب والفقيه والحسن ونواب الاعمال والمجالس للصدوق والقنع بتقديم المضمة على الاستنشاق وفي التهذيب «اللهم لفتني حجتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك ، واجعلني ممن ترضى عنه» وفي الفقيه «اللهم لفتني حجتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك» وفي التهذيب في دعاء الاستنشاق «اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها» وفي الفقيه «اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها» . انتهى . والاستنشاق اجتناب الماء بالأنف . والمضمة : تحريك الماء في اللسان .

يوم تسود [فيه] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض [فيه] الوجوه » ثم غسل يمينه فقال : « اللهم أعطني كتابي يميني والخلد يساري ^(١) » ثم غسل شماله فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك ^(٢) من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ^(٣) » ثم مسح على رجليه فقال : « اللهم ثبت ^(٤) قدمي [على الصراط] يوم تزل فيه الأقدام و اجعل سعبي فيما يرضيك عني » ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد من توضعاً بمثل مات توضعاً وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه و يكبره و يهلله و يكتب له نواب ذلك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة : صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ﷺ : قد علمت أن لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بهما حاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها ؛ قالا : بل نخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الإرتياب وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله ﷺ ^(٥) : أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت أن تسألني عن وضوءك وصلاتك مالك في ذلك من الخير أما وضوءك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت : « بسم الله » تناثرت ^(٦) منها

(١) في التهذيب « اللهم اعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري وحاسبي حساباً يسراً » وكذا في الفقيه .

(٢) في الفقيه « وأعوذ بك ربي من مقطعات النيران » .

(٣) في التهذيب بدون « عفوك » .

(٤) في التهذيب والفقيه « ثبتني » .

(٥) رواء الصدوق - رحمه الله - في كتاب الحج من الفقيه ص ٢٠٤ و زادنا « أما أنت يا

أخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وأنت قروي وهذا التقفى بدوى أفثؤثره بالسألة قال : نعم ، قال : أما أنت .. إلخ » .

(٦) أي تساقط متفرقاً .

ما اكتسبت من الذُّنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذُّنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ، ذراعيك تناثرت الذُّنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذُّنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوءك ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الحدّاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ^(٢) ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .

١٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطهر على الطهر عشر حسنات .

١١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاً رقبته من النار ^(٣) .

(١) في الفقيه : وإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وأقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأنمت ركوعها وسجودها وتشهدت و سلمت فمرك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

وأما أنت يا أخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجتك و عمرتك و مالك فبهما من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت وراحتك وقلت : «بسم الله» ومضت بك وراحتك لم تضع وراحتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتبت الله عز وجل لك حسنة ومعى عنك سيئة .. الخ وسبجي . نظير هذا الحديث في الكتاب بغير هذا السند بوجه آخر في كتاب الحج تحت رقم ٣٤ .

(٢) ظاهره أهم من التجديد . (آت)

(٣) الظاهر أنه محمول على التوبة ويعتدل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتوبة . (آت)

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك ^(١) .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن من مس عظم الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم ^(٣) فأصابته جنابة فليتيتم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ^(٤) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير

(١) المشهور بين الأصحاب عدم جواز النوضي و الاغتسال بالمضاف مطلقاً و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع العتد بناء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع لمعلومية نسبة اولانقاد الاجماع بعده ، والعمد المشهور ، واحتج ابن بابويه بهذه الرواية و قال صاحب المدارك (ص ١٧٧) وهو ضعيف لا شتمال سنده على سهل بن زياد و هو عامي و محدثين عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد - رحمه الله - أنه لا يفتد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وأن العصابة اجمت على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف أو بأن يكون المراد بناء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون متصراً منه وما هذا شأنه فهو بالأعراض عنه حقيق ونقل المحقق اتفاق الناس جميعاً على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات . (آت)

(٢) كانه للذهب الدسومة التي في العظم والمراد بالعظم عظم البيته من الحيوانات أو البيت الذي لم يغسل ويحتل أن يكون السؤال باعتبار غسل الس . (آت) وفي بعض النسخ [اذا جازئته] .
(٣) أي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام وقوله : «فليتيتم» قال في المدارك : هذا مذهب أكثر علمائنا ومستنده صحيحه أي حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف . وقيل : العائض كالجانب في ذلك لرفوعة محمد بن يحيى وأنكر المصنف [أي المحقق صاحب الشرائع] في الاعتبار الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل له إلى الطهارة بخلاف الجنب . ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره - رحمه الله - من ضعف السنن وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن .

(٤) قوله عليه السلام ، «لا يجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المكت بقرينة النقابلة (آت)

قال : سألته ^(١) عن حية دخلت حباً فيه ماء و خرجت منه ، قال : إن وجد ماءً غيره فليهريقه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يسنأ فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيتم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ^(٣) .

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً] ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى ^(٤) .

(١) كذا . والحديث محمول على الاستحباب للسم .

(٢) سؤال الاول محمول على أنه أيقن باصابة الدم الاناء . وشك في وصوله الماء والثاني أيقن بوصول الدم الماء .

(٣) قوله : « ما يشتري بذلك » في بعض النسخ [يسوؤني] و في بعضها [يسرني] وعلى نسخة يشتري « ما » موصولة أي الذي يشتري بهذا المال كثير من الثواب الاخرى فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني أي ما يصير سبباً لسروري في الاخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم . او المراد سروري أن اشترى ذلك بمال كثير والحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى و يحتمل أن تكون نافية والباء للمعوض أي ما يسرني أن يفوت عنى هذا ويكون لي مال كثير و على نسخة يسوؤني يتبين أن تكون نافية ويحتمل بعيداً أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب . (آت) .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا وان كان يعلم من الفهرست والتجاشي أن أبواب الحيض والطهارة كتاب واحد .

﴿كتاب الحيض﴾

﴿ابواب الحيض﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر^(١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى حدّ للنساء في كل شهر مرّة .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « إن ارتبتم^(٢) » فقال : ما جاز الشهر فهو رية .

﴿باب﴾

﴿أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً

(١) أديم بن الحر الجعفي علي مافى (مه وجش) والضمى فى غيرهما ثقة كوفى له أصل .

(٢) ظاهر هذا الخبر مضالفة لكلام كثرة الأصحاب وكثير من الأخبار ، ويمكن حمله مع بدعوى أن الرية والاختلاط يعمل بهذا القدر وإن لم يترتب عليه حكم المذكور فى الآية ، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الرية المقصودة من الآية غالباً . (آت) و الآية فى سورة الطلاق : ٤ .

عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إتمام قرحة في جوفها وإتمام من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم

(١) قال شيخنا البهائي قوله : « فما زاد .. الخ » المتبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشرة فصاعداً وهو لا يخلو من أشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على أن يكون الغاء فصيحة أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة وقوله عليه السلام « أقل ما يكون عشرة » لعله إنما ذكره للتوضيح ورفع ماعسى ان يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة « يكون » تامة و« عشرة » بالرفع خبراً . [الجبل المتين] . وأوبد بالقرء هنا الطهور فانه من الاضداد وأصل معناه الجمع وإنما سمي الطهر والحيض به لان المرأة تقرء الدم أي تجمه . (في)

اغتسلت وصلت فإن رأيت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض^(١) تدع الصلاة وإن رأيت الدم من أول ما رأيت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام^(٢) ودام عليها عدت من أول ما رأيت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة .

وقال : كل ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأته المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد المشرة فهو من الحيضة المستقبلية .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد^(٣) ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته^(٤) عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأته الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص بثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت^(٥) .

(١) معناه أنها إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضي من طهرها من الدم الأول عشرة أيام فذلك من الحيض يمضي من الحيض الأول وإنما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حياً وتعمل في الباقي عدل المستحاضة . (في)

(٢) يعني تنه العشرة الأيام من أول ما رأت الدم الأول فلا تغفل فإن فيه دقة ويأتي تفسير الاستحاضة عن قريب . (في)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن سعيد] والصحيح ما اخترناه لأن الحسين بروي عن زرعة بواسطة أخيه . (٤) كذا مضراً .

(٥) استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحامض أم طاهر . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؛ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال ^(٣) : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض .

(١) هذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم صبيحاً أسود فلا تغفل . (آت)

(٢) لعل المراد بيومين ما تراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام : « فليس من الحيض » أنه ليس ظاهراً منها وإن كان مع الاقطاع بحكم بكونه حيضاً . (آت)

(٣) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿اول ما تحيض المرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(١) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتتعد في الشهر في يومين و في الشهر ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكون طمئنا في الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفته ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقراءها ؟ فقال : إقراءها مثل إقراء نساءها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام .

(١) كذا . (٢) ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثة وهو مغالط للاجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر بيومين ثم تنقطع فترة قبل العشرة . وقيل فيه تأويلات بعيدة . (آت)
(٣) في بعض النسخ جاءت : « ترى الطهر » مرة واحدة و « ترى الدم » مرتين . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ وفي الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ كما في التن . وهذا هو الحكم البتداء في الشهر الأول كما ذهب إليه المصنف وبعض الأصحاب - رحمه الله - والمواعظ مخصصة به . كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله - .

باب

﴿استبراء الحائض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة وغيره ، عن يونس ، عن محمد بن حمدته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلرزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذئب دم عييط لم تطهر ^(١) وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ وتصل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى ^(٢) على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذئب باب خرج على الكرسف ^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر

(١) في الصحاح ، البييط : الغالض الطرى . وحبل الاكثر تلك الخصوميات على الاستعباب والاحوط الايتان به كما ورد في الخبر . (آت)

(٢) الطامث : الحائض . وفي بعض النسخ [تعتمد] .

(٣) قال صاحب المدايك ص ٤٩ : الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العثرة وجب عليها الاستبراء . وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنه والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه والظاهر حصوله بأي كيفية انفق لاطلاق قوله عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم التي مر تحت رقم ٢ « والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى » على حائط أو شبهه وتستدخل القطنه بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمَصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ^(١) .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ : إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَعْتَدُ أَيَّامَ إِقْرَامِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : مَرَّهَا فَلْتَقِمِ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَنْفِزَ بَيْنَ وَرَكَيْهَا غَمَزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ : الْإِرَاقَةُ وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشَبَّهَ وَذُرُوهُنَّ وَعَلَّتْنَهُ الْقُدْرَةَ ؛ قَالَ : فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ .

﴿بَاب﴾

﴿غسل الحائض وما يجزئها من الماء﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحَدُنَّ مَشْطاً تَعْتَدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقِرَامِلِ مِنَ الصَّوْفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَحْبِطُهُ بِمَسْكَةٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةَ ؛ فَقَالَ : كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغَسْلُ بِقَدْرِ ^(٢) مَرَّهَا أَنْ تَرَوِي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَعَصْرُهُ حَتَّى

(١) أي ما كان نساء النبي صلى الله عليه وآله والنساء في زمنه يصنعن ذلك بل يتغلبن

الكرسف . (آت)

(٢) في بعض النسخ [تفلر] وفي بعضها [تفر] .

يروى فإذا روى فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن حسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء^(٢) .

٣ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رملاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتييم وتصلي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتييمت فلا بأس^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها^(٤) .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الشط التزيين . والقرمل - كزبرج - : ما تشده المرأة في شعرها . والسلة - بكسر الهمزة وفتح السين وتشديد اللام - : الأبرة العظيمة ، « ينشطن المقاديم » يعني كمن يكتفون بشط مقاديم رؤوسهن ولا يشطن خلفها فإذا أصابها الفسل بقدر أي سبب حدث جنابة أودم . والتروية : البالنة في إيصال الماء من الرى . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - قوله عليه السلام : « أنا ينشطن المقاديم » أي كمن يجتمع فلا يمنع من وصول الماء بسهولة . وقوله : « بقدر » أي بجنابة وقال في المنتقى : قوله : « إذا أصابهن الفسل تنذر » معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقض ، قال في القاموس : غدره : تركه وبقائه كنادوه . انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والدال كما ذكرنا قوله : « تنقض الشط نقضاً » معبول على الاستحباب لأن الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فإنها في الشهر مرة ، وأيضاً الجنابة العاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل . انتهى كلامه - رحمه الله - .

(٢) حمل على المدني كما ذكره الصدوق - رحمه الله - .

(٣) يدل على اشتراط النسل للجماع إما وجوباً أو استحباباً وعلى جواز التيمم بدلا منه

فيه . (آت)

(٤) يدل على أن التسعة الأرطال للاستحباب . (آت)

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس^(١).

﴿باب﴾

﴿المرأة ترى الدم وهي جنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أولاً تغتسل ؟ قال : قد جاءها ما ينسد الصلاة فلا تغتسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسّلت الجنابة والحيض ؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك .

﴿باب﴾

﴿جامع في الحائض و المستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض^(٢) والسنة في وقتها ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن ، يبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا^(٣) يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي ، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت أم سلمة

(١) حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذي لم ينسج من وصول الماء ولم يصر سبباً لصيرورته مضافاً . (آت)

(٢) في التهذيب ج ١٦ ص ١٠٨ «عن العيض» . (٣) في التهذيب «لم» .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة قدر إقراءها أو قد حيضها ^(١) ،
وقال : إنما هو عرق ^(٢) وأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ^(٣) .
قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام إقراءها لم تختلط
عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة
وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفنى
أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان ^(٤)

(١) حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (آت)

(٢) «عرق» في بعض النسخ [عرق] . وروى في المشكاة هكذا «كانا ذلك عرق وليس بحيض»
بالمين الهملة والراء الهملة والقاف وقال الطيبي : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحيض وقال
في شرح الصباح : معناه أن ذلك دم عرق نسق وليس بحيض تميزه القوة المولدة بأذن الله من
أجل الجنين وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم :
استحوض الماء أي اجتمع فاذاكثر وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتله ينصب
عنه (آت) . وفي القاموس : عرفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه . وقال الفيض في الوافي : قال
ابن الأثير في نهايته : العرق اللبب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب . وقيل : أن كل
لبب عرق ، وفي حديث ابن عباس كانت الجن تمزق الليل كله بين الصفا والمروة ، عزيف الجن
جرس اصواتها ، وقيل : هو صوت يسمع كالطبل بالليل . وقيل : إنه صوت الرياح في الجو
فتوهه أهل البادية صوت الجن اه أقول : كان المراد أنه لبب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه
قول الباقر عليه السلام : «عرق عامر» فان عامر اسم الشيطان . انتهى كلامه . أقول : في روايات العامة
جميعاً في صحاحهم «عرق» - بكسر العين واسكان الراء ، والقاف - وفسره بعضهم بأن معناه أنه حدث لها
بسبب تصدع المروق فاتصل الدم وليس ماتراه دم الحيض الذي يقذفه الرحم لم يقاب معلوم .

(٣) قوله : «تغتسل» أي غسل الاقطاع ، وفي الصحاح : استنفر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه
بين رجليه إلى حيزته . (آت)

(٤) «عرق غابر» في بعض النسخ [عرق غابر] وفي بعضها [عرق غابر] وفي الوافي «عرق عامر»
وفي الصحاح : غير الجرح - بالكسر - غيراً : اندمل على فساد ثم ينتفض بعد ذلك ومنه سمي العرق
القبر - بكسر الباء - لانه لا يزال ينتفض . وقال في الصحاح أيضاً : في حديث الاستحاضة «انما هي
ركضة من الشيطان» يريد الدفعة . وقال في المغرب قوله في الاستحاضة : «انما هي ركضة
من ركضات الشيطان» فانما جعلها كذلك لانه آفة وعارض والضرب والابلام من اسباب ذلك اه .
وفي النهاية : في حديث المستحاضة «انما هي ركضة من الشيطان» أصل الركض الضرب بالرجل
والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الاضرار بها والاذى ، المعنى أن الشيطان قد وجد
بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها و صار في
التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته . انتهى .

فلتدع الصلاة أيام إقراها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال :
 وإن سال مثل المنع (١) ، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام إقراها لا وقت لها إلا أيامها ، قلت أو كثرت .
 وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت
 حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش
 أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إني أستحاض فلا أطهر (٢) ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض
 إنما هو عرق (٣) فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و
 صلي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها (٤) وكانت صفرة
 الدم تعلو الماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما
 أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاة أيام إقراك ولكن قال لها : إذا أقبلت
 الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلي ، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط
 عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها (٥) تقول : إني أستحاض فلا أطهر .
 وكان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا تكون الرئية والاختلاط

(١) قوله عليه السلام : « وإن سال » أقول : حمل هذا على القليلة بعيد مع أن الظاهر أن
 الاغتسال للاقطاع و لكل صلاة ٢ يتلى بالوضوء ، فتوجيهه إما بان يجعل على الكثيرة و يعلق قوله
 « لكل صلاة » بكل شيء . من الاغتسال والوضوء . والراد إما في وقت كل صلاة لان الصلاتين تقمان
 في وقت واحد واما مع التفريق . أو الراد من قوله : « وإن سال » أنه ليس بحيض وإن سال ، لا
 أنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال فتأمل . وفي الصحاح نبت الماء ثعباً : فجرته و الثعب - بالفتح -
 واحد ثعاب العياض . (آت) وفي الوافي : ثعاب المدينة : مسائل ما بها .
 (٢) في أكثر النسخ [استحاض] وفي بعضها [استحيضت] وفي المغرب : استحيضت - بضم التاء - :
 استمر بها الدم .

(٣) قوله عليه السلام : « ليس ذلك بحيض » الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولاً ، أي أغفلت
 ونسيت عددها وموضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العادة ونقصت عنها مرتين أو أكثر
 على خلاف حتى انتقضت عاداتها وإن لم تنسها فتأمل . (آت) وفي بعض النسخ [عزف] .
 (٤) المركن - بالكسر - : الاجتانة التي تغسل فيها الثياب .
 (٥) كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه المبارة لا تطلق إلا إذا استدام الدم كثيراً والاعطاب
 في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها . (آت)

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إداره^(١) و تغيير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيص كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإداره و تغيير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمرا الأولى بذلك وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا ، وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدم البحراني^(٢) فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسلي و صلي » قال أبو عبدالله ﷺ : وأرى جواب أبي ﷺ ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : « تدع الصلاة أيام إقرايمها ، لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال : ههنا إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر و تغيير . وقوله : « البحراني » شبه معنى قول النبي ﷺ : « أن دم الحيض أسود يعرف » وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرتة ولونه ، فهذا سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال : وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط و رأيت أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية ، وذلك أن امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنني استحضت

(١) لعل المراد بإقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبإداره قلته ورقته وصفراؤه .

(٢) في الغرب : وأما دم البحراني فهو الحمرة منسوب إلى بحر الرحم وهو عبقها وهذا من تغييرات النسب . وعن القتيبي : هو دم الحيض لادم الاستحاضة . وقال في القاموس : البحر عبق الرحم والباهر : الدم الغالض الحمره ودم الرحم كالبحراني . وقال في النهاية : وقيل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته . (آت)

(٣) حمنة - كقطرة - في القاموس : حمنة بنت جحش صحابية .

حيضة شديدة ، فقال لها : «احتشي كرسفاً ، فقالت : إنه أشد من ذلك إنني أنجته نجاً ، فقال : تلجسي وتحيضي^(١) في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين وَاغتسلي للفجر غسلًا وأخري الظهر وعجلي العصر وَاغتسلي غسلًا وأخري المغرب وعجلي العشاء وَاغتسلي غسلًا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى والثانية ، وذلك لأن أمرها يخالف لأمرها تيك ، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : «تحيضي سبعا» فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر^(٢) لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها : «تحيضي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ، ألا تراها لم يقل لها أياماً معلومة تحيض أيام حيضك^(٣) ومما يبين هذا قوله لها : « في علم الله » لأنه قد كان لها^(٤) وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا يبين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط . وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراها أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون^(٥) حتى يصير لها أياماً معلومة . فتنقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة

(١) في النهاية : النج : سيلان دماء الهدى والاضاحى ، يقال : نجته بنجته نجاً ، ومنه حديث ام مبيد «فعلب فيه نجاً» أى لبناً سائلاً كثيراً . وقال الطبري - رحمه الله - في المجمع : في حديث المستحاضة «استنفرى وتلجس» أى أجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابة و مثله حديث حنة بنت جحش : «تلجسي وتحيضي في كل شهر ستة أيام أو سبعة» ، قال في المغرب : التلجم : شد اللجام واللجمة وهي خرفة عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من إحدى طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر وذلك إذا غلب سيلان الدم . انتهى .

(٢) لعل الأكثر معقول على ما اذا دأت في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر وإن كانت استحاضة . (آت)

(٣) «أياماً» مفعول للقول أو ظرف لقوله : تحيض مقدراً ، وقوله : «تحيضي أيام حيضك» بيان للجملة السابقة . (آت)

(٤) لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة . (في)

(٥) «أقصى طهرها» أى مثلاً في جانب التقصان فتدبر . (آت)

لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن* إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته ، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأته فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحبس إقراؤها^(١) وإنما جعل الوقت إن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها : « دعي الصلاة أيام إقراءك ، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرءك ولكن سن لها الإقراء وأدناه حيضتان فصاعداً^(٢) وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي » ولقوله : « إن دم الحيض أسود يعرف » كقول أبي بصير : إذا رأيت الدم البحراني . فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصته حنة حين قالت : إنني أنجته نجياً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل

(١) لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة . وفي بعض النسخ [تقدصارت] . (في)

(٢) يدل على أن أقل الجمع اثنتان إلا أن يقال : الفرض نفي الاعتداد بواحد وأما الاثنان فقد علم من خارج . (آت) وفي بعض النسخ [وإن اختلط] .

فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتجعل هذه و للمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتجعل هذه وتغتسل للصبح وتحشي وتستنفر ولا تحيي^(١) وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها في أيام قرمها وإن كان الدم لا يتقب الكرسف توضع وتدخل المسجد و صلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .

٣ - محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها ، لا تصل فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب^(٢) ، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب . قال : تغتسل المرأة الدميّة^(٣) بين كلّ صلاتين

والاستنفر أن تطيب و تستجمر بالدخنة و غير ذلك والاستنفر أن تجعل مثل نقر الدابة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال^(٤) : المستحاضة إذا تقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين و للفجر غسلاً

(١) أي لا تصلي صلاة التوبة . وفي بعض النسخ [ولا تحيي] أي لا تحيي ظهرها كثيراً مغافة أن يسيل الدم . وقيل : إنه مأخوذ من العناء . وأثبتته البهار - ره - في العجل التين «وتحشي» وقال : في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة «تحشي» بالشين لمعجمة المشددة وفي بعضها «تحشي» بالثاء المثناة من فوق والياء الموحدة اه . والمنقول عن العلامة في ثمانية «لا تحيي» بالياءين أي لا تصلي تحية المسجد وفي بعض النسخ «لا تحيي» بالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تحضب .

والاستنفر - بالثاء المثناة والياء والراء - : أن تدخل أزارها بين فخذها ملوياً أو تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتفرجها من بين فخذها وتشد طرفها الاخر من خلف . مأخوذ من استنفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين وجليه والاحتشاء بالكرسف ان يدخل فرجها لتحيس الدم . (في)

(٢) في بعض النسخ [تستنفر بثوب] و قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنها نسخة الجيع لا البدل بقرينة التفسير أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف الخبر من النسختان معاً ففسرهما أو ذكرهما استطراداً والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما هنا .

(٣) الدميّة منسوبة إلى الدم كالدمويّة . قوله : «الاستنفر» الظاهر أنه كلام المصنف لا الراوي . (آت) وفي الوافي : نقر الدابة : السير الذي يكون في موخر السرج .

(٤) كذا مضراً .

وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلمها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً ^(١) إلا عوفيت من ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا العجلي ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام وإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت و صلت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دم ؟ قال : تغتسل وتصلي ، قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم ؟ قال : إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كله .

(١) أي طلباً لاجراءه ونوابه .

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : إن دم الحيض حار ، عييط ، أسود ، له دفع وحرارة ^(١) ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله إن لو كان امرأة ما زاد علي هذا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبد الله قوله تعالى : « زيتونة لشرقية ولا غريبه ^(٢) » ما عني بهذا ؟ فقال لها : آيتها المرأة إن الله تعالى لم يضرب الأمثال للشجرة إنما ضرب الأمثال لبني آدم ، سلمي عما تريد ، قالت : أخبرني عن اللواتي بالكواشي ما حدثهن فيه ؟ قال : حدثنا ، إنه إذا كان يوم القيامة أتى بهن وألبسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع من نار وسربلن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، آيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فيبين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فإن الدم

(١) أي له شدة وسرعة عند خروجه .

(٢) النور : ٣٥ .

يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؛ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. فقالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هودم حارٌ تجدله حرقة ردم الاستحاضة دمٌ فاسدٌ باردٌ. قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرة.

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والفرجة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد؛ ورواه أحمد أيضاً، عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد الكوفي قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً^(١) لم تطمث فلما اقتنضها سال الدم^(٢) فمكث سائلاً لا يتقطع نحواً من عشرة أيام؛ قال: فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء، فاختلفن، فقال: بعض هذا من دم الحيض وقال بعض: هو من دم العذرة^(٣) فسألوا عن ذلك فقهاهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ وتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض^(٤) فإن كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض. ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك السنة. فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقالت: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً^(٥) فإن رأيت أن

(١) المعصرة الجارية أول ما أدركت وحاضت، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها

أو بلغته. (المصاح)

(٢) الاقتناض - بالغاف - : إزالة البكارة والاقتناض - بالغاف أيضاً - بمعناه. (مجمع البحرين)

(٣) العذرة - بضم الهيملة واسكان المعجمة والراء - : البكارة.

(٤) اريد بالبياض: الطهر.

(٥) يقال: ضاق بالامر ذرعاً أى ضيق طاقته عنه.

تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؛ فبعث إلي: إذا هدأت الرجل^(١) واقطع الطريق فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلوا اختلافهم بمنى توجهت إلي مضربه^(٢) فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟ قلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد. قال: أدخل بغير إذن فقد أمرني أن أقدهننا فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئنت فلما اقتضتها سال الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوا بل اختلغن في ذلك، فقال: بعضهم: دم الحيض وقال بعضهم: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتنوضأ ولتصل وياتيها بعلمها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلي^(٣) فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تذييعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال^(٤)، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين^(٥) ثم قال:

(١) أي إذا سكنت الأرجل عن التردد واقطع الاستطراق، يعني بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق.

(٢) المضرب - بكسر الهمزة والمعجمة ثم المهملة ثم الواو - الفسطاط العظيم. (في)

(٣) أي نهض وتقدم أو قصد إلي.

(٤) لعل المراد بأصول الدين الأحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات والقواعد الأصلية التي تستخرج منها الفروع. وتوله عليه السلام: «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» أي أقرهم على ما أقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فإن الله تعالى لا يرضى لبيادة الكفر والضلال، تعالى الله عن ذلك. وقال صاحب المدارك ص ٤٦: هذا الكلام وارد على سبيل الجواز والمراد أنه رضى لهم الاختيار والموصول إلى الضلال.

(٥) أراد أنه عليه السلام وصنع رأس ظفر منسبحة يسراه على الفصل الأسفل من إبهامها فان ذلك بحساب عقود الأصابع موضع للتسعين إذا كان باليد اليمنى وللثمانمائة إذا كان باليد اليسرى وذلك لان

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً^(١) ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقماً^(٢) في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفني الفرخ^(٣) فبكيت فلمّا سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إنني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن زئب ، عن زياد بن سوفة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمّث تقعد عن الصلاة أيام الحيض .

٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منسأها قرحة في فرجها^(٤) والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

وضع عقود أصابع اليد اليمنى للأحادي والمشرات وأصابع اليسرى للثنات في اليسرى على صورة عقود المشرات في اليمنى من غير فرق ككاتبين في محله فلعل الراوى وهم في التعبير أو اعتمد على قرينة جمعه بين قوله « تسمين » وقوله : « بيده اليسرى » والاكتفى بالاول أو ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور و قد وقع مثله في حديث العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل : ان الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال : وعقد تسعة وخمسين . قيل : و إنما آثر عليه السلام العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف وأسهل تنبيهاً على أنه ينهى لتلك المرأة ادخال القطنة بيسرها صوتاً لليد اليمنى من مزاوله أمثال هذه الامور . (في)

(١) أي زماناً طويلاً .

(٢) الاستنقاع : الانسحاب .

(٣) « استحفني » اما بالمهيلة من الحف بمعنى الشبول والاحاطة أو بالمعجبة من العفة بمعنى

النشاط . (في) (٤) في بعض النسخ [في جوفها] .

فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة^(١).

﴿باب﴾

﴿الحبلى ترى الدم﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحافي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمٌ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال : فقال لي : إذا رأيت الحامل الدم بعدما تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى فيها الدم يوماً أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصل الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف^(٢) فلتوضأ وتصل عند وقت كل

(١) قال الفيض (ره) : كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الإيتم والايسر ونقل عن ابن طاوس أنه قطع بان الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر . انتهى . وذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى في أوائل مبحث الحيض أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كسافي الكافي وقال : قال الصدوق والشيخ في النهاية : والحيض من الايسر وقال ابن طاوس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بأنه تدليس . وقال صاحب المدارك ص ٤٧ : وكيفما كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف (أى المحقق) في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع إلى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٧ : ذكر الشهيد في الذكرى أن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة وهو غير واضح ولا ريب أن الاول أحوط و يتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم
« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

صلاة ما لم تطرح الكرسف^(١) فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل^(٢) وإن طرحت الكرسف ولم يسلم الدم فلتتوضأ وتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا مسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقاً^(٣) فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة الحبلية قد استبان حبلها ترى هاتري الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء^(٤).

د بقية العاشية من الصفحة الماضية

طرات القلة فعلى الثاني يجب الفسل للكثرة المتقدمة و على الاول لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلاً أو طارياً ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الفسل على الثاني دون الاول ولم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدرة القطن مع أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيهما الى العادة.

(١) ظاهره أن الفسل في الكثرة باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثرة يجب عليها الفسل ويمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسيل ألبنة فهذا تقديري. (آت)

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٦ و ٥٧ استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد والجواب أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الفسل» وهو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الفسل للفجر فعلمه على ذلك تحكم، ولا يبعد حمله على الجنس و يكون تنمة الخبر كالبيين له. (آت)

(٣) في بعض النسخ [صبا]. وفي الفاموس الصيب: الماء المصبوب ورقاً الدمع: جف وسكن.

(٤) كان المصنف رحمه الله - جمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذه الباب بانه اذا كان دم العامل بصفة البيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً فهو حيض والا فاستحاضة وهذا وجه قريب حسن. (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلي ترى الدّم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، فقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلي ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلي ترى الدّم أتترك الصلاة ؛ فقال : نعم إن الحبلي ربّما قذفت بالدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الحبلي ربّما طمعت ؛ فقال : نعم و ذلك أن الولد في بطن أمّه غذاه الدّم فرّبما أكثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ و في رواية أخرى إذا كان كذلك ، تأخر الولادة .

﴿ باب النفساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء ^(١) تكفّ عن الصلاة أيام

(١) النفاس - بكسر النون - : دم الولادة معها أو بعدها . وقال المجلسي - رحمه الله - : اختلف

الاصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة ﴿ بقية العاشية في الصفحة الاتية ﴾

إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له ^(١) : إن امرأة عبد الملك ولدت فعدت لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه ^(٢) ، فقال : قد أمر به رسول الله ﷺ [وقال :] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . وأمر علي بن أبي طالب ^(٣) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فما فعلت صاحبتيكم ؟ قلت : ما أدري ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله ^(٤) فقالت : إنني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بشمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبد الله ^(٥) : ولم أفتوك بشمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ قال لا سماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله ^(٦) : إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتت بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته

» بقية العاشية من الصفحة الماضية «

أيام ونحوه وقال في الجبل والبسوط : وقال المرتضى - رضي الله عنه - : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن عقيل في كتابه المتسك أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت يوماً أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت وذبح جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها والابتداء بعشرة أيام واختاره في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها والابتداء تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل أخبار الثمانية عشر على النقية أو على الرخصة والمسألة لا تخلو من اشكال . (آت) . (١) كذا مضراً .

(٢) إلى هذا الوضع من كلام السائل حيث ينقل ماجرى بين عبد الملك وزوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبد الملك بان هذا موافق لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وصار أمرها سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملك وانتفعت عنها أم لا ؟ قال : لا أدري . (آت)

(٣) كذا في النسخ ولعل المراد ببعد الملك : ابن أعين كما في النسخة .

قبل ذلك لأمرها أن تفتسل وتفعل ما فعله المستحاضة^(١).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة^(٢) قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستغفرت وصلت وإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال : الصلاة عماد دينكم^(٣).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتفتسل وتصلي .
٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

(١) قال : صاحب الدارك - رحمه الله - ص ٥٩ : يمكن الجمع بينها (أي بين الاخبار) بعمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على البتداء كما اختاره في المختلف أو بالتعبير بين الفسل بعد انقضاء العادة والسبر الى الثمانية عشر انقضاء وكيف كان فلا ريب في أن للمعادة الرجوع الى العادة وكون النفاس حياً في المعنى فيكون أقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليه واضح .
(٢) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٨ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٣) اعلم اختلف عبارات اصحابنا في بيان المتوسط والكثيرة كما أومأنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسط والغرة في الكثيرة ومن بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الغرة فان وصل فهي كثيرة ولا يفتى أن هذا الخبر على الاخير أدل ويمكن أن يكون المراد « غسل واحد » غسل انقطاع الحيض أي يكفيها ذلك الفسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف تبه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ النفاء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل ان تلد ﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ^(١) عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؛ قال : تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دمًا أو صفرة ؛ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل واتصل ولا تمسك عن الصلاة ^(٢) .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماد بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق ^(٣) أياماً أو يومين فتري الصفرة أو دمًا ؛ [و] قال : تصلي ما لم تلدفان غلبها الوجع فقاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؛

(١) الظاهر أنه محمد بن جعفر بن عون الاسدي ويقال : انه لغيره . (آت)

(٢) الامر بالنسل اما بالعمل على غير القليلة أو عليها أيضاً استنجاباً و لعل العبر الاول معقول على ما إذا صادف المادة وكان بصفة الحيض وهذا على عدمها . وهذا ما يدل على أن قول الاصحاب : « كل دم يسكن أن يكون حياً فهو حيض » ليس على صومه . (آت)

(٣) الطلق : وجع الولادة .

قال : أمّا الطّهر فلا ولكنّها تتوضأ في وقت الصّلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله (١) .
 ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية
 ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا
 كان وقت الصّلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلكت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
 عز وجل (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان بن مروان ، عن زيد
 الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة
 ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً
 فلا تحلّ لها الصّلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصّلاة عند وقت كل صلاة ثمّ تقعد في
 موضع طاهر وتذكر الله عز وجلّ وتسبّحه وتحمده وتهلّله كمقدار صلاتها ثمّ تفرغ
 لحاجتها (٣) .

(١) يدل على عدم جواز غسل الجمة للحائض وعلى رجحان الوضوء لها في أوقات الصلوات
 وذكرائه بقدر الصلاة كما ظهر من غيره والشهور فيها الاستحباب و ظاهر المصنف الوجوب كما
 نقل عن ابن بابويه أيضاً لحسنه ذرارة وهو مع عدم سراحته في الوجوب محمول على الاستحباب
 جمعاً بين الأدلة . ولولم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرها المدم (آت)
 أقول : أراد - رحمه الله - بحسنه ذرارة الخبر الذي كان تمت رقم ٤ . وقال صاحب العدايق :
 إن القول بكون حسنة ذرارة هي دليل الصدوق ليس في معناه بل الظاهر أن دليله إنما هو ثقة الرضوي
 فإن عبارة أبيه في الرسالة عين عبارة ثقة الرضوي حيث قال عليه السلام : ويجب عليها عند حضور كل صلاة
 أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم وكذا ما بعد
 هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ومنه يعلم أن مستنده إنما هو الكتاب
 وإن كانت الرواية دالة على ذلك .

(٢) يدل على ما مر ، واستحباب الوضوء عند الأكل و يمكن أن يراد بالوضوء عند الأكل غسل
 اليد . (آت) .

(٣) الفراغ بمعنى القصد ، جاء متدياً باللام أيضاً ، قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده و
 يمكن أن يكون الفراغ بمعنى المشهور والإمسيبية وأن تكون تفرغ فعلت منه إحدى التائين يقال :
 تفرغ أي تطلّى من الشغل وقال في المنتقى : يبنى أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « إلى »
 لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد في القاموس فرغ إليه قصد . (آت)

﴿باب﴾

المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر قبل دخول وقتها
فتتواني في الغسل

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال :
سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلاة ؟ قال : إذا رأيت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي
إلا العصر ^(١) لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في
الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها ^(٢) من الصلاة وهي في الدّم
أكثر ، قال : وإذا رأيت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك
عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن
يحيى ^(٣) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال :

(١) يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الاسعاب ويظهر من
المصنف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول و الاخر و هو
أحوط . (آت)

(٢) الفرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع أنه يمكنها الاتيان بها و
بالعصر إلى الغروب مراداً فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما
أنه حكم بعدم قضاء ما فات في أيام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من
وقت فضيلتها طاهراً و يدل على أنه لا يكفي الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة و الصلاة
من خروج وقت الفضيلة و هي طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها
القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء
فندبر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [معمر بن عمر] . وفي التهذيب ص ١١١ «معمر بن يحيى» .

لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن أبي عبيدة ^(٢) قال : إذا رأيت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأته دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما امرأة رأته الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأته الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها ^(٣).

٥ - ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدّم ، قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأته الدّم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجد فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ^(٤).

(١) قال التستري - رحمه الله - : لعل هذا عند تضييق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للمصر والظاهر أن وقت الاجزاء موسع . (آت)

(٢) كذا مقطوعاً وفي التهذيب ج ١ ص ١١١ عن علي بن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .. الحديث . وفي أكثر نسخ الكافي [علي بن زيد] ولعله تصحيف كما هو الظاهر من سند الخبر الاتي .

(٣) يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها على وقت الفضيلة كما فهمه المصنف - رحمه الله - . (آت)

(٤) عمل بضمونه الصدوق - رحمه الله - وقال العلامة في المختلف [ج ١ ص ٣٩] : والتحقق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في البوضين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في البوضين والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً . (آت)

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون في الصلاة فتحنس بالحيض﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتحنس أنها قد حاضت ؛ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأيت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتممت صلاتها ^(١) .

﴿باب﴾

﴿الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؛ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؛ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؛ قال : إن أول من قاس إبليس ^(٣) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم ^(٤) ؛ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله [كان

(١) يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى لزوم استلام حالها إذا ظنت جريان الدم ويمكن حملها على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحبة ولاحوط العمل بالتعبير وإن لم تكن صحيحة . (آت)

(٢) هذا الحكم يعني قضاء الصوم دون الصلاة اجماعاً منصوص في عدة اخبار . (آت)

(٣) هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس . (آت)

(٤) من بعض النسخ [الصيام] .

يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات ^(١).

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن عيسى ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحائض تقضي الصلاة ؟ فقال : ماله لا وقته الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرم للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً ، فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأُنثى ، فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنياء فأصابته القرعة ذكرياً وكفلها زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحائض والنفساء تقرأ القرآن﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ^(٣).

(١) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ كذلك وفي بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ التهذيب [وكان يأمر بذلك المؤمنات] ونقل من الغيبة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» وهكذا في العلل أيضاً ، ولا يدل الخبر - على تقدير الزيادة على أنها عليها السلام كانت ترادفهم وقد تكاثرت الروايات أنها عليها السلام لم ترحدرة قط وهي صريحة بانها لم تطمت ولم تحض فالمراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات واحتمل بعض العلماء (على ما في الحدائق) أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في ابواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وعلى هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمة من توهم بعض الرواة أو النساخ بانها الزهراء عليها السلام .

(٢) الحديث ضعيف على المشهور ويحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوجب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف ببالات يطلق ويحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد فإنه عبادة أيضاً وهذا أظهر من العبارة كما لا يخفى . ثم إنه يظهر من بعض الاخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الفرض الزام مغيرة بما كان يعتقد في ذلك والله يعلم . (آت)

(٣) قد مر الكلام في حرمة سور العزائم على الجنب والحائض ص ٥٠ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقرأ الحائض القرآن والتفساء والجنب أيضاً .

٣ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؛ قال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ^(١) .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؛ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؛ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال : تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها . وروي أنها لا تكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه

(١) في بعض النسخ [إن سمعتها] . والشهود بين الأصحاب أنها لو قرئت وسمعتها يجب عليها السجود وخالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - فحرم عليها السجود بناءً على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تسكياً بإطلاق الأمر العالي من التقييد و خصوص هذه الرواية ورواية أبي بصير . (آت)

(٢) كانه معقول على الاستحباب للتنظيم ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من اللثة التي لا تسمى آية عرفاً والحديد وان كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعويد او تغليفها بسبب ذلك والله أعلم . (آت)

فقال : لأن العائض تستطيع أن تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه ^(١).

﴿باب﴾

﴿المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحدث اليأس من الحيض﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ، قال : تترك الصلاة حتى تطهر ^(٢).

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة التي قد يشت من الحيض حدثها خمسون سنة ، وروي ستون سنة أيضاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرة إلا أن تكون امرأة من قريش ^(٣).

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثتني من الحيض خمسون سنة .

(١) النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم وعند سلا على الكراهة والعمل على المشهور وذكر الأكثر : أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه إطلاق الخبر . (آت)

(٢) ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما إذا صادف المعادة . (آت)
(٣) يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تياس لستين ولم أجد رواية بالعاق النبطية بالقرشية وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد لها رواية مسندة و قال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالأم هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبروا ربيها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إن الطمئث قد تعبسها الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٢ - ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ربح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمئث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لأدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، قلت له : إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل ؟ فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ماشاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجزا وقتها الذي كانت تطمئث فيه ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود ابن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مددكة ولم تحصن عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ^(٢) .

(١) الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضاً لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجياً لقتل إنسان بل هو تخصيص نطفة كالمرز فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفة عند المرز لم تستقر في الرحم وأما إذا استقرت فتصير مبدأً لنشوء آدمي فيحرم تخصيصه . (آت)

(٢) كان المناسب ذكرها في كتاب البيع .

﴿ باب ﴾

﴿ (الحائض تختضب) ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ^(١) قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ (غسل ثياب الحائض) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت له : وقد غرقت فيها ؟ قال : إن العرق ليس من الحيض .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عتبة بن محرز ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي منه ، فقال : سلمي ولا تستحيي قالت :

(١) في بعض النسخ [علي بن أبي حمزة] و المواب ما في المتن لعدم رواية النضر عنه و روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١ باسناده عن هارم بن جذاعة عن الصادق عليه السلام و قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب الخ . و عن أبي بصير أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك و رواه الصدوق في العلل عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام إلا أن فيه « قال : لا ، لأنه يخاف عليها الشيطان » . و روى الحبيرى في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام و قال : لا تختضب الحائض . والشهور كراهة اختضاب الحائض ولا ينافي الخبران ذلك القول بل يؤيدها .

أصاب نوبتي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟ فقال: أصبغيه بمشق حتى يختلط و
يذهب^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تتناول الخمرة أو الماء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال : قد كان بعض
نساء النبي عليه السلام تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة^(٢) .
تم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد
وآله .

(١) قد مر معنى المشق سابقاً وهو ما يقال له بالفارسية: (كل أرمني) ويسمى في العراق اليوم (الطين

الإرمني) .

(٢) سكب الماء سكباً وتسكباً فسكب هو سكباً وانسكب : صبته فانصب وماء سكب - يسكون
الكاف - وساكب وسكوب . (القاموس) . والخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سف النخل .
قال اللبني - رحمه الله - : الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص ونحوه
من النباتات ويقال لها : السجادة . وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نساءه ناوليني
الخمرة فقالت : إني حائض فقال لها : أحبضك في يدك .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ (علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حدثه ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعقبون اعتباطاً ^(١) فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يارب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلمى بها عن المصاب ، قال : فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ^(٢) ثم أنزل بعده الداء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعقبون اعتباطاً ، فقال إبراهيم عليه السلام : يارب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلمى عن المصاب فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل الداء بعده .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمى رائد الموت ^(٣) وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من النار .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مات

(١) الاعتباط : ادراك الموت بلا علة . وفي الصحاح : عبطت الناقة واعبطتها إذا ذبحتها وليست بها علة فهي عبيطة ولعها عبيط .

(٢) الموم : البرسام مع العنى وقال : البرسام بالكسر - علة يهذى فيها . (النهاية) وقوله عليه السلام : «بسمه الداء» أى أنواعه .

(٣) أى أنها يأتى لتهيئة منزل الموت ولا علام الناس بنزوله . لأن الرائد من هو يأتى قبل المسافر فى طلب الكلاء .

داود النسي عليه السلام يوم السبت مفجوءاً فأظلمته الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى عليه السلام وأي نفس لا تموت ؟ .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن علي بن حديد ، عن الرضا عليه السلام قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحتبي رائد الموت وسجن الله تعالى في أرضه وفوره من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن المؤمن يبتلى بكل بليّة ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكل ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان النّسوي ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بليّة ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب عليه السلام كيف سلط إبليس على ماله وولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسقطه على عقله ، ترك له ما يوحد الله عز وجل به .

(٦) الاسف : النضب .

﴿باب﴾

﴿ثواب المرض﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم ، فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت ؟ قال : نعم عجبت ملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليته فلم يجدها في مصلاه فرجعا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليته فلم نصبه فوجدناه في جبالك ^(١) فقال الله عز وجل : اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليته مادام في جبالي فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمل في صحته إذا حبسته عنه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبير أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط ^(٢) صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنني أنا الذي صيرته في جبالي .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر

(١) أي وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإرادية كالربوط بالعبال . (العجل النتين)

(٢) نشط - كسح - نشاطاً - بالفتح - فهو ناشط و نشيط : طابت نفسه للعمل و غيره .

عنه: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صعدملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ^(١) ثم أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتب لعبدي مثل ما كتبتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي ، فإنه في حبس من حبسي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ - عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجسد إذا لم يمرض أشرو ولا خير في جسد لا يمرض بأشرو ^(٢)

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين

(١) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - لعل المراد : بالحبس الاول الفرد وبالحبس الثاني الجنس .
(٢) أي حال كونه متلبساً بأشرو أو بسببه وفي الصحاح الاشر : البطر و هو شدة الفرح وفي بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً أيضاً . (آت) وفي بعض النسخ [بأشرو] وقال الفيض - رحمه الله - : كذا يوجد في النسخ فان صح فالنقدير : فان من لم يمرض بأشرو والاشرو شدة الفرح . أقول : قوله عليه السلام : «لم يمرض بأشرو» يمرض وبأشرو كلاهما بصيغة المضارع وعضان من جسد .

تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال : فلا ممة وأبيه ، قال : قلت : فإن لم يبلغا؟ قال : فلقرا بته ، قال : قلت : فإن لم يبلغ قرابته؟ قال : فلجيرانه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أيما عبد ابتليته ببليّة فكنتم ذلك من عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن علي الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل ^(١) في بنى النسخ [عن ابن أبي حمزة] وهو محمد ولكن لم يرو عن الباقر عليه السلام .

له عبادة ستين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؛ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد .
 ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزيمي ، عن أبيه ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت
 كعبادة ستين سنة ، قال : أبي فقلت له : ما قبولها قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها
 فإذا أصبح حمد الله على ما كان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال
 أبو عبدالله عليه السلام : من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل له
 لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته ^(١) وشعراً خيراً من شعره
 قال : قلت له : جعلت فداك و كيف يبده ؛ قال : يبده لحماً و دماً و شعراً و بشرة لم
 يذنب فيها .

﴿باب﴾

﴿(حد الشكاية)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حد الشكاية للمريض ، فقال : إن الرجل يقول : حمت
 اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول : قد
 ابتليت بمالم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، و ليس الشكوى أن
 يقول سهرت البارحة وحمت اليوم ونحو هذا ^(٢) .



(١) البشرة والبشر - بكسر الباء - ظاهر جلد الانسان .

(٢) كأن هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب والا فالأفضل ان لا يخبر به احد كما يظهر
 من الاخبار السابقة ويمكن حمله على الاخبار لفرض كاخبار الطبيب مثلا . (آت)

﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، عن يونس قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليساله يدعوله فإن دعاه مثل دعاء الملائكة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

(١) وذلك لانكسار قوته الشهوية والنضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة . (في)

(٢) يعني لا بد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فان دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم و

يوم لا ، لاتراد على ذلك . (في)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة ^(١) .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العباس ، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال : لنا أين تريدون ؟ قلنا : نريد فلاناً نعوذه ، فقال لنا : فقوا فوقنا ، فقال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أولعقة ^(٢) من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ قلنا ما معنا شيء من هذا ، فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه ^(٣) .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن من أعظم العوَاد أجرأ عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك

(١) الفواق - بالفتح والضم - ما بين العلبتين من الوقت لالها تعلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تعلب أو ما بين فتح يديك وقبضها على الضرع والمراد عدم إطالة العائد لجاوسه عند المريض . (في)

(٢) اللعقة - بالضم - اسم ما تأخذه اللعقة . و - بالفتح - المرة الواحدة . (الصحيح)

(٣) لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال في الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله . (آت) . و النوك - بالضم و الفتح - : الحنق ، نوك - كفرح - نواكة ونواكا ونوكا - محرّكة - واستنوك وهو أنوك و مستنوك والجمع نوكى ونوك - كسكرى و هوج - ، و امرأة نوكا . (القاموس)

يريدوه ويسأله ذلك ؛ وقال عليه السلام : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته ^(١) .

﴿باب﴾

﴿(حد موت الفجأة)﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد اخترم و من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة ^(٢) .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في أقل من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

﴿باب﴾

﴿(نواب عيادة المريض)﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امرأة مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمساو وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنة ^(٣) .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : كأن هذا على سبيل التمثيل والراد اظهار الحزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتعسر ، وارجاع ضمير يديه وجبهته إلى المريض بعيداً .

(٢) «اخترم» - على المجهول - يقال : اخترمه الدهر أي اقطعه واستأصله واخترمه الموت ؛ أخذه وكان المراد ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل الإدراك وبلوغ الكمال ووقوعه في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة . (في)

(٣) خريفاً أي منزلاً وذاوية كما يأتي معناه في الخبر الثالث .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرِّحْمَةِ خوضاً فإذا جلس غمرته الرِّحْمَةُ فإذا انصرف و كَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد . وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الرُّكْب فيها أربعين عاماً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه و كَلَّ اللهُ به ملكاً من العوَاد يعود في قبره و يستغفر له إلى يوم القيامة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين و كَلَّ اللهُ به أبدأ سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ^(١) و يسبحون فيه و يقدسون و يهللون و يكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه ^(٢) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرِّحْمَةُ و استغفر و الله عز وجل له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

(١) غشيه غشياناً أي جاءه . (الصحيح) . والرحل : النزل وفي بعض النسخ [رجله] .

(٢) عنونه الشيخ - رحمه الله - في الفهرست وقال : له أصل أخبرنا جماعة ، عن أبي الفضل ، عن ابن

بطنة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه . انتهى وقال النجاشي

- رحمه الله - : ثقة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ؛ عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً و كَلَّ اللهُ عزَّ و جَلَّ به ملكاً يعودُه في قبره .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعته سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسي و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ^(١) ؛ فقال اللهُ عزَّ و جَلَّ : أو كَلَّ به ملكاً يعودُه في قبره إلى عشره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب [لك] ممشاك بثواب من الجنة ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تلقين الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله ^(٣) .

(١) «من سببية الضمير المرفوع في قوله : «بلغ» إلى العائد و «من» في قوله : «من الأجر»

يباينة .

(٢) المشي مصدر ميمي بمعنى المشى و قوله : «بثواب» أى بسبب ثواب . و في نسخة [بثواب] .

(٣) أى من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهادة

بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً . (آت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إنكم تلقون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ؛ سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة ^(١) عند الموت لنفعتها ، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقيه ما أنتم عليه ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً ، فقلت له : يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن محمداً عبده ورسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقر بذلك ، وذكر أنه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عراءاً حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؟ كيف عزأوك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان - رحمه الله -

(١) قال الشيخ البهائي - رحمه الله - عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء - فقيه

تابعي كان مولى لابن عباس ، مات سبع ومائة . اقول وهكذا ضبطه الفيروز آبادي .

(٢) أي الاقرار بالائمة عليهم السلام . (في)

وكان مما سخا بنفسه لرؤيا رأيته الليلة^(١)، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً، فقلت: فلان؟^(٢) قال: نعم، فقلت له: أما كنت متاً؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيها أبو بكر ولولا ذلك لكنت أهلك.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده و عنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً^(٣) إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: انظروني^(٤) حتى أرجع إليكم فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس^(٥) موقعها، قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية.

٦ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر وبشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت.

(١) أي أسخا نفسى ببذل الروح يعنى هرون على الموت . (فى) وقال المجلسى - رحمه الله - : قوله : «مما سخا بنفسه لرؤيا» كانه بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان البناء واللام لام التأكيد ومدخوله خبر كان أى تلك الرؤيا جعلنى سخياً فى هذه المعنىة . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [فلاناً] . أى أجده أو أدرك أو أظنك فلاناً . (آت)

(٣) أى ما خلا .

(٤) على بناء الافعال أى امهلونى أو على بناء المجرى بمعنى الانتظار .

(٥) - يسكون الفاء - أى الروح . (فى)

وفي رواية أخرى قال : فلقنه كلمات الفرج و الشهاداتين و تسمى له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ، فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن الرضين ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أن عابد و تن وصف ماتصفون ^(١) عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً ^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي ^(٣) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما ^(٤) و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرضين بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله و معه أ ناس من أصحابه حتى أتاه و هو

(١) أى أقر بما تقرّون به من أمر الامامة . (فى)

(٢) حدل على عدم معاينة الاخرة . (آت)

(٣) أى يموت - على بناء المعلوم - من قوله تعالى : «منهم من قضى نحبه» . وفى الفقيه : «وهو

فى النزاع» وقال فيه : وهذه الكلمات هى كلمات الفرج .

(٤) زاد فى الفقيه : « و ما تحتين » .

مغنى عليه ، قال : فقال : يا مملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاق الرجل ، فقال النبي ﷺ : ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً أو سواداً كثيراً^(١) قال : فأيتهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي ﷺ : قل : « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل مني اليسير من طاعتك » فقال ، ثم أغمى عليه ، فقال : يا مملك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيتهما كان أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله ﷺ : غفر الله لصاحبكم^(٢) قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

﴿باب﴾

﴿ إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزاع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله^(٣) أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه .

(١) لعل البياض عقائمه وأعماله الحسنة والسواد أعماله القبيحة وفي بعض الاخبار أنه قال : رأيت أبيضين وأسودين فيمكن أن يكون الأبيضان الملكان والأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو أتاه الملائكة بصور حسنة وقبيحة لانه إذا صادفوه من السعداء توجهت إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الأشقياء توجهت إليه ملائكة الغضب . (آت)

(٢) ذلك لان الاعتراف بالذنب كفاوة له . (في)

(٣) الظاهر أن التفسير ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحب لذلك

ولم يذكره الاصحاب . (آت)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : إذا اشتدت عليه المنزعة فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وإنه قد اشتد نزعه فقال : احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : ^(٢) قم يا بني فقرأ عند رأس أخيك « والصافات صفاء حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً آمن خلقنا » قضى الفتى فلما سجد ^(٣) وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كتبنا نعهد الميت إذا نزل به ^(٤) يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » وصرت تأمرنا بالصافات ، فقال : يا بني لم يقرأ عبدٌ مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته .

﴿باب﴾

﴿توجيه الميت الى القبلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعيري ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجه القبلة و تجعل قدميه مما يلي القبلة ^(٥) .

(١) الاستشهاد كان يقول أبي سعيد سعد بن مالك لا بفعل أهله ، لأنه كان من الصحابة .
(٢) المراد بابي الحسن الكاظم عليه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من أمه كما ذكره المفيد - رحمه الله - .

(٣) في الصحاح : سجدت الميت تسجدة إذا مدت عليه نوباً .
(٤) أي إذا حضره الموت . وفي بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو على البناء للفاعل ، ثم اعلم أن تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة « يس » عند الميت وإن كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك عامة ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعند تلك الحالة . (آت)
(٥) ظاهر هذا الخبر وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الأكثر على حال الاحتضار وعلى هذا « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

- ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجدوا تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة .

﴿باب﴾

﴿أن المؤمن لا يكره على قبض روحه﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الأنصاري - قال : وكان خيراً - قال : حدثني أبو اليقظان عمار الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن مؤمناً أقسم على ربه أن لا يميته ما أماته أبداً ولكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عز وجل إليه ريحين : ريحاً يقال لها : المنسية وريحاً يقال لها : المسخية ، فأما المنسية فإنها تنسيه أهله وماله وأما المسخية فإنها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت : يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله لا أنا أبرئك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك ، افتح عينك فانظر قال : وبمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

أريد بالبيت الشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه من ٣٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجت لغير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت إليه الملائكة وأقبل الله عز وجل إليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض .

وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له : هذا رسول الله وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رفاؤك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه ^(١) مناد من قبل رب العزة فيقول : « يا أيتها النفس المطمئنة (إلى محمد وأهل بيته) إرجعي إلى ربك راضية (بالولاية) مرضية (بالثواب) فادخلي في عبادي (يعني محمد وأهل بيته) و ادخلي جنتي ، فما شيء أحب إلي من استلال روحه واللحوق بالمنادي ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ما يعاين المؤمن والكافر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا ما هذا الأمر الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرُّ به عينه ^(٣) إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم أتسكأ وكان معي المعلمي فغمزني أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مرة : أي شيء ؟ فقال في كلها : يرى ولا يزيد عليها ، ثم جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت :

(١) المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله : أنا ، أعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها والاستفاد من الاخبار عن الأئمة عليهم السلام انها شبح مثالي على صودة البدن وكذلك عرفها المتألمون بجاهداتهم وحققها المحققون بشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا عقلاني صرف بل برزخ بين الامر بين ومتوسط بين النشأتين من عالم الملكوت . وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة . (في)

(٢) الاستلال : انتزاع الشيء . في رفق .

(٣) قرّة العين : برودتها وانقطاع بكامها ورؤيتها ما كانت مشتاقا اليه ، والقر - بالضم - ضد الحر والعرب تزعم أن دمع الباكى من شدة السرور يبارد ودمع الباكى من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب ، يقال : قرمت عينه تفرم - بالكسر والفتح - قرّة - بالفتح والضم . (في)

لبنيك وسعديك ، فقال : آييت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك ^(١) كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة ^(٢) و بكيت ففرق لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : بأبي وأمي من هما ؟ قال : ذلك رسول الله ﷺ وعلي ﷺ ، يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما ، قلت : فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما يمضي أمامه فقلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه وعلي ﷺ عند رجله فيكب عليه رسول الله ﷺ فيقول : يا ولي الله أشرأنا رسول الله إنني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم علي ﷺ ^(٣) حتى يكب عليه ، فيقول : يا ولي الله أشرأنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لا نفعناك . ثم قال : إن هذا في كتاب الله عز وجل ، قلت : أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يونس قول الله عز وجل ههنا : « الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ^(٤) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا حيل بينه وبين الكلام ^(٥) أتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله ^(٦) فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ : أمأما كنت ترجو فهوذا أمأمك وأمأما ما كنت تخاف منه فقدأمنت منه ، ثم يفتح له باب الجنة فيقول : هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها

(١) « كان » نامتة أي إذا ذهب ديني تحقق تغلفي عنك ومفارقة إياك وعدم اكتراثي بالجهل بما تعلم . (في) . وفي المحاسن ص ١٢٦ « أنا ديني مع ذي ذهاب دمي فإذا كان ذلك » .
 (٢) أي أمتي يكون لي الظفر في حضرتك وتيسر لي في مسألتك .
 (٣) في المحاسن « فيقدم عليه علي عليه السلام » . (٤) يونس : ٦٤ .
 (٥) يعني المحتضر .

(٦) كنى بين شاء الله أمير المؤمنين عليه السلام وإنما لم يصرح به كتناً على المخالفين المتكرين . وقوله : « من يمينه والآخر عن شاله » الجمع بين هذا الخبر وبين الحديث السابق أن يقال : قد تكون هذا وقد تكون ذلك كما قاله الفيض - رحمه الله - .

ذهب وفضة ، فيقول : لاحتاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه (١) وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فلي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قداماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم (٢) فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ، فقال : هيهات ما على المؤمنين منها شيء ، والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن و تقول له الأرض : والله لقد كنت أحببك و أنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتكم فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مده بصره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور (٣) وكان لهما فضل و ورع و إخبارات (٤) فمرض أحدهما وما أحسبه إلا زكرياً بن سابور قال : فحضرتة عند موته فبسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي (٥) ، قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده محمد بن مسلم قال : فلما قمت من عنده ظننت أن محمداً يخبره (٦) بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرتة عند الموت أي

(١) رشح رشحاً أي عرق . (الصباح) . وقلص الشفتين : انزواؤهما . (٢) أي ما يجب أن يعلم .
(٣) ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتي والاخر يحيى كما سيأتي في خبر آخر وسيأتي مدحه في الروضة أو بسطام أو زياد أو حفص قال التجاشي : بسطام بن سابور أبو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوته زكريا وزياد وحفص ثقات كلهم ودواعن الصادق والكاظم عليهما السلام . (آت)

(٤) الإخبارات : العشوع . (٥) كأن علياً عليه السلام مس يده وسافحه . (في)
(٦) إنما ظن ذلك لأنه كان أخبر محمداً به قبل ذلك وقوله : « فاتبعني » يعني أبا عبدالله عليه السلام (في)

شيء سمعته يقول ؛ قال : قلت بسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ، إنه ليس بين أحدكم ^(١) وبين أن يقتبط ويرى السرور وقرّة العين إلا أن تبلغ نفسه هنا - أو ما يئده إلى حلقه - ثم قال : إنه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام وجبرئيل وملاك الموت عليه السلام فيدنونه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبّه ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسول الله فأحبّه ويقول جبرئيل لملاك الموت : إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسول الله فأحبّه وأرفق به ، فيدنونه ملك الموت ، فيقول : يا عبد الله أخذت ^(٢) فكك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ؛ قال : فيوقفه الله عز وجل فيقول : نعم فيقول : وما ذلك ؛ فيقول : ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ، فيقول : صدقت أما الذي كنت تحذره فقد آمنتك الله منه وأما الذي كنت ترجوه فقد أدركته ، أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وفاطمة عليها السلام ثم يسئل نفسه سلاً رقيقاً ^(٣) ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذقر ، فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلّة صفراء من حلل الجنة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها ^(٤) وريحانها ، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ، ثم يقال له : ثم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و

(١) ضمائر الغطاب كلها للشعبة . وتقديم الظرف للعصر . والاعتباط : النهج بالعمال الحسة والنبطة : حسن الحال والسرة (في)

(٢) «أخذت» استفهام . وفكك الرقبة إشارة إلى قوله تعالى : «فك رقبة» وفسر في أخبار كثيرة بالولاية أذهبها تلك الرقاب من النار وقوله : «أمان براءتك» أي ما يصير سبباً للامان والبراءة من النار . وقوله : «في الحياة الدنيا» متعلق بالافعال الثلاثة على التنازع . (آت)

(٣) سل الشيء : اتزعه وأخرجه برفق .

(٤) الروح بالفتح - : الراحة والرحمة ونسيم الريح . (في)

ريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم و يتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبسون زمراً زمراً^(١) فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون ، هلكت المحاضير ونجى المقرَّبون^(٢) من أجل ذلك قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام ، قال : وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وجبرئيل عليه السلام وملك الموت عليه السلام فيدنون منه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، ويقول رسول الله ﷺ : يا جبرئيل : إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه ، فيقول جبرئيل : يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه ، فيدنون منه ملك الموت فيقول : يا عبدالله أخذت فكاً رهانك ، أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول : لا ، فيقول : أبشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار ، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم يسأل نفسه سلاً عنيفاً ، ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم ييزق في وجهه ويتأذي بروحه ، فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني صالح بن ميثم ، عن عباية الأسدي أنه سمع علياً عليه السلام يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأيته عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد أبداً فيموت

(١) « يلبسون » من التلبية ، اجابة له عليه السلام أو للرب تعالى . والمرمة : الفوج والجماعة .

(٢) رجل محل أي متتهك لا يرى للحرام حرمة . وقوله : « هلكت المحاضير » أي هلك المستجلون للفرج . « ونجى المقرَّبون » - على صيغة الفاعل - أي الذين يرويه قريباً ولا يسجلونه وسيأتي معناها في كتاب الروضة ذيل حديث ٤١١ و ٤٥٠ راجع واغتنم .

(٣) الفجح : سطوة الحر ونوراته (النهاية) واللهب : اشتعال النار إذا خلس من دخان .

على حبسي إلا رأيتني عند موته حيث يحب. فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين ^(١).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسرّه ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسرّه وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له : يا هذا - أوبافلان - أما ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدنيا وأما ما كنت تخاف فقد أمنت منه .

٨ - أبان بن عثمان ، عن عقبه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى ، قلت : جعلت فداك وما يرى ؟ قال : يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول الله أبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول : أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه تحب أن أنفعك اليوم ، قال : قلت له : أأكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا ؟ قال : لا ، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك ^(٢) ، قال : وذلك في القرآن قول الله عز وجل : «الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله» ^(٣).

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : كان خطاب الجهنمي خليطاً لنا وكان شديد التصب لآل محمد عليهم السلام وكان يصحب نجدة الحرورية ^(٤) قال : فدخلت عليه أعوده للمخلطة والتقية

(١) يعني رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يمينه . (في)

(٢) أي مات موتاً دائماً لا رجعة بعده أو المعنى ما رأى هذا قط إلا مات «واعظم» أي عسؤالي عظيماً ولنا إن نجعل قوله : زواعظم ذلك عطفاً على قوله : «مات» يعني مات وعندما رأى وما بشره عظيماً ، لم يرد معها رجوعاً إلى الدنيا . (في)

(٣) يونس : ٦٤ .

(٤) الحرورية طائفة من النصارى منسوبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة ريسهم نجدة . (في)

فإذا هو منغمى عليه في حد الموت فسمعتة يقول : هالى ولك يا عليؑ ، فأخبرت بذلك
أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن
عبد الحميد بن عواض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه
قيل له : أمّا ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد أمنت منه ويقال له : رسول
الله ﷺ وعليؑ وفاطمة عليها السلام أمامك (١) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عليؑ ، عن محمد بن
الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن آية المؤمن إذا حضره
الموت يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدعوع
فيكون ذلك خروج نفسه ، وإن الكافر تخرج نفسه سلاً من شدقه كزبد البعير أو كما
تخرج نفس البعير (٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً
عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت : أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض الله
لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إننا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنما
ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله تعالى
يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من
لقاء الله والله يبغض لقاءه .

١٣ - أبو علي الأشعريؑ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن أبي المستهل ، عن محمد بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك حديث
سمعتة من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال : وما هو ؟ قلت : زعموا أنه كان
يقول : أغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه ، فقال : نعم إذا كان

(١) أى ستلق بهم أو انظر اليهم . (آت)

(٢) الشدق : جاب الفم . وفي الفقيه نفس العباد بدل نفس البعير . (فى)

ذلك أتاه نبي الله وأتاه علي وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت ﷺ فيقول : ذلك الملك لعلي ﷺ يا علي إن فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا ويتبرء من محمدنا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل .
١٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن جارد بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأوماً بيده إلى حلقه - قرأت عينه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ قوله : عز وجل : «فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين»^(١) ، فقال : إنها إذا بلغت الحلقوم ثم أرى منزله من الجنة فيقول : ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦ - سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميت قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فأى شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .^(٢)
وفي رواية أخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : وإذا رأيت قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿(اخراج روح المؤمن والكافر)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس

(١) الآيات في سورة الواقعة : ٨٢ إلى ٨٧ . هكذا «فلولا إذا بلغت الحلقوم» واتم حينئذ تنظرون . ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون . فلولا إن كنتم غير مدينين . ترجعوتها إن كنتم صادقين .

(٢) أي حسبك بها دلالة على حسن حاله .

(٣) خمس الجرح سكن ورمه وفي بعض النسخ [حض] بالهمزة ثم المعجمة - وحوضه الوجه عبوسه وهو اظهر . وفي بعض النسخ [حض وجهه] : وقوله : «فاعلم أنه» أي ليس من الاول وهو من أهل النار .

المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها^(١) من أحسن وجهها فيقول الناس : لقد شدّد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه ، وقال : يصرف عنه^(٢) إذا كان ممن سخط الله عليه أو تمن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السقود^(٣) من الصوف المبلول فيقول الناس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

٢ - عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمد فأنسى بكل مؤمن رفيق ، و اعلم يا محمد أنني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحتسبوا^(٤) و تصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا ، واعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدد ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم^(٥) في كل يوم خمس مرات ولا أنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقننه^(٦) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار وكانت

(١) كأنه اريد برده النفس ابطاؤه في الاخراج كأنه يخرجها تارة ويردها أخرى . (في)

(٢) اريد بصرفها عنه إخراجها بقتة . (في)

(٣) السقود - كسنتود - : حديدة التي يشوى بها اللحم .

(٤) الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه و الضير في شرقها وغربها للارض .

(٥) أهل بيت مدد : أهل القرى . وأهل بيت وبر : أهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر . (في) وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : لعل المراد بتصفح ملك الموت أنه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم و المنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

(٦) أي عند الموت .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طيب نفساً وقر عيناً فإنني بكل مؤمن رقيق شفيق ، و اعلم يا محمد أنني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتحنى في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم : والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فإن ترضوا بما صنع الله به وتصبروا وتؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا ومالكم عندنا من عتبي ^(١) وإن لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة فالحذر الحذر ، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الأمر بقبضها وإني ملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

﴿باب﴾

﴿تعجيل الدفن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الناس لا ألفين ^(٢) رجلاً مات له ميتة فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميتة نهراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [من عقب] . والعنى الاسترخاء .

(٢) بالفاء بمعنى الوجدان . وفي بعض النسخ [القيين] بالقاف وعلى كل منهما يحتمل الاخبار و

الانشاء .

(٣) في بعض النسخ [فرحمك الله] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب^(١) عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره^(٢) .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان في جوفه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الحائض تمرض المريض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تناذى بذلك^(٤) .

﴿باب﴾

﴿غسل ميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) في أكثر النسخ بالياء الشناة وفي بعضها بالباء الموحدة وله هو الصواب وهي نسبة إلى بقوبا قصبه في ساحل نهر دباله ببغداد . والظاهر أنه موسى بن عيسى يعقوب بن معروف في الرجال وعلى هذا فلفظة « عن » زائدة سهواً من النسخ والله اعلم .

(٢) من القبلولة . كناية عن تمجيد الدفن .

(٣) كان المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات والفيضان إلى جوفه ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يموت » حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوسوس والنشيكات . (آت)

(٤) الامر بالتنحي مسؤل على الاستحباب . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها ^(١) على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء و كافور و شيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت ^(٢) غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جفّفته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة ^(٣) إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؛ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؛ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله ^(٤) .

(١) قال الشيخ البهائي في الخليل المتين ص ٦٦ : ما مضى من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكرى : وهل يجب ؛ يحتدل ذلك لأن المس كالتنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب الحرقة قطعا وهل يستحب ؛ كلام الصادق عليه السلام يشعر به .
(٢) أي الغالص .

(٣) ذررت الحب والملح والدواء فرقتهم ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشيء للطيب وربما تنفس بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند ، كانه قصب النشاب و قال في البسوط : إنه يعرف بالفتحة - بالقاف والمهملة - . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالفتحان - بالضم والتشديد - . وفي المعتمد : انها الطيب المسحوق . و اريد بالقراح الغالي عن الخليلين وهو يفتح القاف : الغالص . (في)

(٤) دل على رجحان التنسيل عن وراء القيمس بل ظاهر بعض الاحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكيد الاستحباب . والظاهر عدم احتياج طهارة القيمس إلى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عودة الميت . (آت)

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أنواب أحدها رداء له حبرة ^(١) ونوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ^(٢) ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً ^(٣) وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن رش القبر بالماء حسن .

٤- عنه ^(٤) ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص ^(٥) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإيساك والعنف و اغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن

(١) الحبرة - بكر الحاء وفتح الباء الموحدة - كعنية : نوب يبنى احمر وضرب من البرد .

(٢) قوله : « لم كتب » الظاهر أنه كلام الحلبي ويحتمل الصادق عليه السلام . وقوله : « مخافة قول الناس » قال الفيض - رحمه الله - : لان الناس يزيدون على ذلك في الكفن مع أن الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصية عذراً لمن يكفنه . وقال المجلسي - رحمه الله - : أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس في إمامته فان الوصية علامة الإمامة .

(٣) قوله : « شققنا له الأرض » يعني في عرض القبر ذاته على ما جرت به العادة في اللحد لاحتياجه إلى اتساع في المكان وهذا كان في وصيته عليه السلام كما يأتي في باب اللحد . (في) والبادن الجسيم وقال المجلسي - رحمه الله - : أي تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن وكان لا يسكن نهية اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض .

(٤) أي عن سهل بن زياد .

(٥) الحرص - بالضم - : الاثنان .

ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدولك الأيسر ، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثم رده إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة ، اغسله ثلاث غسلات ^(١)] بماء الكافور والعرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كلاهما و رأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدولك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدولك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذ فاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيته على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير تم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظافيره وكذلك غسل المرأة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس رضي الله عنه قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجله إلى فوق الرقبة وإن لم يكن عليه قميص ، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السدر فصيره في طست و صب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة ^(٢) في شيء ، و صب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة

(١) ما بين القوسين لم يوجد في أكثر النسخ و لكنه موجود في التهذيب و رواه عن الكليني .

(٢) الرغوة : الريد و صب الآخر في الإجانة أي صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة و

الإجانة - بالتشديد - ما يقاله بالفارسية : تغار . (في)

إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه ذلكاً رقيقاً وكذلك ظهره و بطنه ثم اضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجمانة و اغسل الإجمانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية و ألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت في المرة الأولى ، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية و صب فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الأولىين ثم نشفه بنوب طاهر^(١) و اعمد إلى قطن فندّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل و دبر و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه^(٢) و ضمّ فخذه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن و أغرزها^(٣) في الموضع الذي لفّت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبته لفاً شديداً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضا ، قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي .

(١) التنشيف : التجفيف .

(٢) الحقو : مقعد الأزار ، الغاصرة .

(٣) في التهذيب ج ١ ص ٨٦ « وأغرزها » وقال الولي دعيما : لعل هذا هو الأصح . وفي الوافي : والغرز بتوسيط المهلة بين المعجمتين : الإدخال والاختفاء .

﴿ باب ﴾

﴿ تحنيط الميت وتكفينه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليه السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و تردّ مقدّم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته ووضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومراقفه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف^(١) ولا مزور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخربيه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ؛ ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلتقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بهم كفن قال : في ثلاثة أنواع ثوبين صحاريين وبردجيرة^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفنت الميت فذدّ على كلّ نوب شيئاً من ذريرة و كافور .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) كف الثوب ما استدار حول الذيل . (القاموس)

(٢) البرد - بالضم ثوب مشطوط وقد يطلق على غير المشطوط أيضاً و الحبرة - كنبية - برد

باني وصحار - بالمهملتين - قبة من بلاد عمان . (العجل النين)

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحصنط الميت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . و قال : حنوط الرجل والمرأة سواء . و قال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ^(١) ، عن حريز : عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أبواب ونوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أبواب فما زاد فهو مبتدع ، و العمامة سنة وقال : أمر النبي عليه السلام بالعمامة وعمم النبي عليه السلام ، وبعث إلينا الشيخ الصادق عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقه والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أبواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ونوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس و أن قالوا : كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل ^(٢) و عممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أغسل الموتى ، قال : وتحسن ؟ قلت : إنني أغسل فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تغمره ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عممة الأعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(١) رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان بيدولم يمهدها في الكتاب و لعله حماد بن

عيسى نصصف .

(٢) في التهذيب زادها «قال» .

عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدُّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار ^(١) ؟ قال : إنها لا تعدُّ شيئاً إنما تصنع ليضمَّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله ^(٢) ، قال : ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف ^(٣) وعمامة يعصب بها رأسه ويردُّ فضلها على رجله ^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت ؟ فقال : حنكه .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه ^(٥) وإزار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامة يعصم بها و يلتقى فضلها على صدره .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن

(١) يعنى إذا كانت العرقة توادى العروة فما تصنع بالازار ؟ فقال عليه السلام : إنها لا تعد شيئاً ، يعنى أن العرقة لا تعد من الكفن ولا تنقى من الازار والازار لا بد منه . (فى)

(٢) قال الشيخ البهائي - ر - فى مشرق السنين - على ما فى المراجعة - قوله عليه السلام : « إذا غسل » أى إذا اردت غسله . وقال المجلسي - رحمه الله - : الاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذى غسل فيه وقد مر العديتان بدلان على انه ينبغى أن يغسل الميت وعليه قميص . واطلاق الكفن على القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل . و « غير مزور » أى خال من الازرار . والثوب المكفوف : ما خيطت حاشيته .

(٣) « ثم الكفن قميص » يعنى بعد الازار وإنما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وإنما يطرح عليه طرْحاً . (فى)

(٤) وهكذا فى التهذيب ج ١ ص ٨٨ . وقال صاحب الوسائل قوله : « ويرد فضلها على رجله » تصحيف والصحيح : « ويرد فضلها على وجهه » وقال : ذكره صاحب المنتقى .

(٥) أى لا يشد ازراره ان كانت له ازرار و خمسة اثواب مجموع ما يكفن به لا خصوص ما يلف به الجسد فلا منافات بين الاخبار .

أبي عبدالله عليه السلام قال : الكافور هو الحنوط ^(١) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحداء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيدة الحداء وأنا بالمدينة فأرسل إلي أبو عبدالله عليه السلام بدينار وقال : اشتر بهذا حنوطاً ، واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس ، قال : فلما مضيت أتبعني بدينار وقال : اشتر بهذا كافوراً ^(٣) .

١٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت ، قال : اجعله في مساجده .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

﴿باب﴾

﴿تكفين المرأة﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أنواع أحدها الخمار .

(١) يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف الابدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالسك وغيره . (آت)

(٢) في المختلف ص ٤٧ المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استجابته . وقال المجلسي رحمه الله : لعل رواية الاستحباب محمول على التقية والترك أولى .

(٣) « فلما مضيت » الظاهر أن هذا دينار آخر بمته للكافور وكان الاوّل للسك تقية . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه^(١) قال : سألته كيف تكفن المرأة ، فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشدّ على نديها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر و تشدّ على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجل جال ويحشى القبل والدّبر بالقطن والحنوط ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولقافتين^(٢) .

﴿باب﴾

﴿كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت^(٣) ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر قال : وحدّنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإنّ الميت بمنزلة المعمر^(٤) .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

(١) كذا . (٢) درع المرأة قبصها . والمنطق - بكسر الهمزة - الازار . (في)

(٣) قيده غير واحد من الفقهاء بعدم الضرورة فيه .

(٤) أي فيما سوى الكافور . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه موتاكم ^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فإن ذلك ^(٢) يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقصى بيعه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بر كته ، قلت : أيكفن به الميت ؟ قال : لا .

(١) يدل على كراهة تجبير الكفن كما ذكره الأصحاب قال العلامة في المختلف ص ٤٧ : قال الشيخ - رحمه الله - : يكره أن تجبر الأكفان بالعود واستدل بإجماع الفرقة وعلمهم . وقال أبو جعفر ابن بابويه : حنوط الرجل والمرأة سواء ، غير أنه يكره أن تجبر أو يتبع بجمرة ولكن يجبر الكفن . والاقرب الاول ؛ ثم ذكر - رحمه الله - دوايتين تدلان على الجواز وحملها على التقية والاحوط الترك . (آت)

(٢) «فان ذلك الخ» إشارة الى التكفين المفهوم من الكلام السابق أى التكفين يستحب في ثوب يصلي فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوَّقوا في الاكفان فإنكم تبعثون بها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتَّان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد عليه السلام .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إنني كفنت أباي في ثوبين شطويين ^(٢) كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشترته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لسادى أربعمئة دينار .

٩ - سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و أن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة ^(٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ^(٤) .

١١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت بالسواد .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن راشد

(١) في أكثر النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين] ولعله تصحيف كما أشار إليه المجلسي - رحمه الله - .

(٢) شطلاً - بالفتح و القصر - : بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على خفة البحر الملح ينسب إليه الثياب الشطوية . (البرامد)

(٣) يدل على استحباب كون البرد أحمر . (آت)

(٤) السابري : ثوب رقيق . (القاموس)

قال : سألته ^(١) عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني ^(٢) من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكرة ^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حدٌ محدودٌ ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه : إذا أنامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس ^(٤) ففستني وكفنتني وحنطني ، فإذا فرغت من غسلني وكفني وحنطني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا أنامت ففستني بسبع قرب من بئر غرس ^(٥) .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي

(١) كذا مضراً . والحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما في بعض النسخ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقد ادوك الكاظم عليه السلام .

(٢) العصب ضرب من بردالين سمي بذلك لأنه يصنع من العصب وهو بيت باليمن . (آت من التذكرة)

(٣) سكرة بضم السين المهملة وفتح الكاف الشدود والراء المهملة والهاء . على ما

في القاموس . وقد مر هذا الحديث في المجلد الأول ص ٢٩٦ عن عدة من أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر عن فضيل سكرة . وفي كتب الرجال « فضيل بن سكرة » .

(٤) - بفتح الفين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة - بئر بالمدينة .

(٥) الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالس و يمكن أن يكون احدهما

موافقة لروايات المخالفين تقيّة . (آت)

يفسل به الميت كم حدته ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يفسل حتى يطهر إن شاء الله ، قال : وكتب إليه هل يجوز أن يفسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ^(٢) قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره ؛ وقال : إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يجزىء من الكافور للميت متقال . وفي رواية الكاهلي ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل ^(٣) .

﴿باب﴾

☆ (الجريدة) ☆

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر ^(٤) .

(١) جمع البالوعة والشهود كراهة ارسال ماء النسل في الكنيف الذي يجري إليه البول و الناضط وجواز ارساله إلى البالوعة تجري فيه فضلات الماء ، وإن كانت نجسة ويستحب أن يحفره حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد . (آت) (٢) كذا .
(٣) الشهود أنه يكفي مسمى الكافور وهذه الأخبار معدولة على مراتب الفضل .
(٤) والاصل في موضع الجريدة ما نقله المفيد - رحمه الله - في المقنعة أن الله تعالى لنا أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من اشجار الجنة
« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله ^(١) عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عباد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار يده - من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عباد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، قال : والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

فأنزل الله تعالى إليه النحلة فكان يأنس بها من حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده : اني انس بها في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضعوها في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال : انهما لبمذبان وما بمذبان بكبير اما أحدهما فكان لا ينتزه من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال : لعله يخفف عنهما ما اكتسبا . (العجل الثين) اقول : ولعل ارتفاع الكافر بها تخفيف عذابه في القبر .

(١) رواه الصدوق في الفقيه من ٣٦ عن يحيى بن عباد المكي انه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير .. الخ

(٢) الترقوة : العظم الذي في اعلى الصدر بين ثرة النحر والماتق .

إنَّ الجريدة قد ر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممَّا يلي الجلد و الأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرير ؛ و فضيل ؛ و عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ قال : إنَّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

٨ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ^(١) قال : قيل له : جعلت فداك ربَّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا ؛ قال : أدخلها حيث ما أمكن .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجريدة توضع في القبر ، قال : لا بأس ^(٢) .

١٠ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له ^(١) : جعلنا فداك إن لم تقدر على الجريدة ؛ فقال : عود السدر ؛ قيل : فإن لم تقدر على السدر ؛ فقال : عود الخلاف ^(٢) .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن عليِّ بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد ، عن عليِّ بن

(١) كذا . (٢) ظاهره ثبوت السنة بطلاق الوضع في القبر ويمكن حملها على حال التقيية . (آت)

(٣) الخلاف - ككتاب - وشده لحن صنف من الصفصاف . (القاموس) ويقال له بالفارسية : (بيد) والمشهور تقديم النخل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف وفي الخلاف من ١٠٧ يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار . وقال ابن ادريس : ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدوا ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما كتب على الاكفان ويضع احدهما من ترقوته اليمنى ويلصقها لجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميصين والازار وقدم الميت الخلاف على السدر . وقيل : بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار .

بلال أنه كتب إليه يسأله^(١) عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة^(٢) والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية .
 ١٢ - وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان .
 ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألته^(٣) عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال : فوق القميص ودون الخاصرة ، فسألته من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

﴿باب﴾

﴿الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نكساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له^(١) : مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجرمه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلًا واحدًا يجزيه ، ذلك عنه لجنبته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^(٢) .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاستها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحدًا فقط .
 ٣ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد^(٤) في المرأة إذا ماتت نكساء وكثر دمها أدخلت إلى السرّة في الأدم أو مثل الأدم نظيف ثم تكفن بعد ذلك .

(١) اعوزه الشيء ، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وقوله : «به جاءت الرواية» يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله . (في) (٢) كذا مضراً .

(٣) في المنتهى ج ١ ص ٤٣٢ : الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كثيرا من الاموات مرة واحدة واستدل - به - بالاجماع وقال : وقد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين . وقال السجستاني - رحمه الله - الظاهر من الخبر تداعل الفلن لا سقوط غسل الجنابة وكلام الاصحاب . مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة .

(٤) في الفقيه ص ٣٨ رواه عن الصادق عليه السلام و في التهذيب ج ١ ص ٩٣ رواه مضراً ايضاً .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها يشق بطنها ويستخرج ولدها قال : نعم . وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها ^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ كراهية أن يلقى من الميت ظفر أو شعر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء ، فاجعله في كفه ^(٣) .

(١) الشهور وجوب شق الجوف وإخراج الولد وإطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر وقيد الشيطان في المقنعة والنهية وابن بابويه بالأيسر لكن وجدناه في الفقه الرضوي والمدقوق ذكر عبارته بينها وبينهما الشيطان . وأما غياطة المحل فقد نص عليه البليد في المقنعة والشيطان في البسوط وأتباعهما وردهما المحقق في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الغياطة أولى وأحوط . (آت) . أقول : سيأتي الباب والحديثان أيضاً بآدنى اختلاف .

(٢) حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك . (آت)

(٣) قال شيخنا البيهقي في العجل الدين ص ٦٢ : ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت وظفره معمول عند الأكثر على الكراهة .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل ^(١) .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ، قال : لا يمسه منه شيء اغسله وادفنه .

باب

﴿ ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرصه بالمقراض ^(٢) .

٢ - عنه ، عن بعض أصحابه ، رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص منه .

(١) نقل في المعتبر على استعجاب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع وقيل بالنسبة لهذا الخبر ونزله الشيخ على ما بعد الغسل ويمكن حمله على ما إذا كان بمنف . (آت)

(٢) قال الصدوقان و اكثر الاصحاب : وجب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرصها بعده وهو حسن ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرص المحل كما هو ظاهر هذا الخبر ولا يمد القول بالتظهير قبل الدفن و تعيين القرص بعده . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن ^(١) عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته قال : نعم من وراء الثوب .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم

(١) التقييد للغسل أو للنظر أيضاً . (آت)

(٢) يمكن أن يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتي يصيبن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين

الاخبار فلا تغفل . (آت)

هل يغسلونها و عليها ثيابها ؟ قال : إذا يدخل ذلك عليهم ^(١) ولكن يغسلون كفيها .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان
 عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن المرأة إذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى
 المرافق ^(٣) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس
 معه فيها إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل ؛ وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك
 المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و
 يسكب عليها الماء سكباً و لتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة
 أسوء منظر أحيان تموت .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم وأمه وأخته و نحو هذا
 يلتقى على عورتها خرقة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن
 عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت
 مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل عليهم ^(١) ولكن
 يغسلون كفيها .

١٠ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها
 فيغسلها إلى المرافق .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن

(١) أي يماب ، والدخل - بالتحريك - : العيب والضمير في عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة
 ذكرها عليهم ، ناله المجلس - رحمة الله عليه - نقل عن الشيخ - رحمه الله - في مشرق الشمس . (٢) كذا .
 (٣) المرافق هي العورتان وما بينهما . كذا في المرأة نقل من مشرق الشمس .

مسلم قال : سألته ^(١) عن الرجل يغتسل امرأته ، قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً .
 ١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ،
 عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
 المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
 مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغتسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى ؛ وعن
 المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى وعمتها وخالها
 مسلمتان : قال : يغتسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغتسلها غير أنه
 يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ؛ قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه
 رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس
 بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغتسله فقد اضطر ؛ وعن المرأة المسلمة
 تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعه نصرانية ورجال
 مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغتسلها ؛ وعن النصراني
 يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغتسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
 ولا يقوم على قبره .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن
 مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذلك أمير
 المؤمنين عليه السلام كأنك استفظعت ذلك ^(٢) من قوله فقال لي : كأنك ضقت مما أخبرتك ؟
 قلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغتسلها
 إلا صديق أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغتسلها إلا عيسى عليه السلام ، قلت : جعلت فداك
 فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم امرأة
 فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغتسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
 يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره ، قلت : كيف يصنع بها ؟ قال :
 يغتسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها .

(١) ١٥٩ . (٢) من استفظعه أى وجده فظيماً . وفي بعض النسخ [فكأننا] موضع «كأنك» .

﴿باب﴾

﴿حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين .

﴿باب﴾

﴿غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فإن مسه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يمس الثياب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أو يغسله ثم يغتسل ، قلت : فمن حمّله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا لأنه يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسل الذي غسل الميت ؛ وأن قبل إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل

ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمسه الميت ، أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا إنما ذلك من الإنسان وحده قال : و سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان ابن مظعون بعد موته .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رماب ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنما يمسه الثياب .

﴿باب﴾

﴿العلقة في غسل الميت غسل الجنابة﴾

١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال :

(١) نقل العلامة - رحمه الله - في المنتهى الاجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل . (آت)

أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؛ فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة ، فقال له : العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعتموه ولودعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء ، فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال : لا أخبرك بها ، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعنتي والتبري مني فإذا كان وقت الحج فأتني حتى أدفع إليك ما تحج به و سلمهم أن يدخلوك على علي بن علي فإذا صرت إليه فأسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكنتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه : تخلف في المنزل حتى نذكرك له و نسأله ليأذن لك ، فلما صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم : أين صاحبكم ما أنصفتموه ، قالوا : لم نعلم ما يوافقك من ذلك ، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به ، فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له : مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل ؛ فقال : يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال : صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موكل بشيئتنا لأن سائر الناس قد كفوه أنفسهم ^(١) إني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأصير الأمر في تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلّاقين ^(٢) فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» ^(٣) ، فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة أشهر قالوا : يارب نخلق ماذا ؛ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى ، أبيض أو أسود ، فإذا

(١) أي فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعله بعدم

قبول اعمالهم . (آت)

(٢) «خلّاقين» أي ملائكة خلّاقين والخلق بمعنى التقدير . (آت) (٣) طه : ٥٧ .

خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت^(٢) يمضى ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمى بها .

٣ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال : إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه^(٣) .

(١) كأنه عليه السلام اشار بالتربة إلى البدن المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة إليه [من ١٢٨] وقد يعبر عنه بالطينة أيضاً فانه هو الذي خلق الانسان بسا هو انسان منه وفيه يعاد في البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بعد اربعين ليلة وهو الروح الذي يخرج من البدن العنصري الذي حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلاً في خلق الانسان بدها وانسان اعني من حيث روحه واما النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي يسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه حيثئذ وانما عبر عنها بالنطفة لانها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر وفنائه فيما يرد عليه من بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها كما ان النسي يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهي وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حيثئذ وإنما جعلت بينها النطفة الاولى لان مادتها كمادة سائر أجزاء البدن هي بينها مادة النطفة الاولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل: فالنسل ينبت أن يرد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه قلنا : لما كان الروح مما لا ينال إليه الايدي وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبت أن يفعل مع الروح من الاستقبال والنسيل والتكفين و الدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن . (في)

(٢) أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالنسي . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أو من غيره] . وروى الصدوق - رحمه الله - في الملل هذا المضمون بأسانيد قوية وظاهرها خروج النسي الاول بينها من عينه أو فيه . ويمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حياته ويحتل أن يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفة فقلة النسل مشتركة . (آت)

﴿باب﴾

﴿نواب من غسل مؤمناً﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمناً غسل مؤمناً فقال : إذا قلبه : «اللهم إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فغفوك غفوك»^(١) ، غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : لا يحدث بما يرى^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « ربّ غفوك غفوك » إلا عفا الله عنه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : ياربّ ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه .

﴿باب﴾

﴿نواب من كفن مؤمناً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيامة .

(١) أي أطلب غفوك له .

(٢) أي بما يستر عيوبه عن الناس في أعضائه أو ما حدث له بعد الموت مما يوجب شينه و عيبه عندهم . وفي بعض النسخ [لا يخبر بما يرى] .

﴿ باب ﴾

﴿ نواب من حفر لمؤمن قبراً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله (١) ﴾

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة أغمى عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أودتنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين » ثم قال : احفروا لي وابلغوا إلى الرشح ، قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام (٢) .

(١) في التذكرة : يستحب أن يجعل للبيت لحد ومعناه أنه إذا بلغ العافر ارض القبر حفر في حائطه ما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه البيت وهو افضل من الشق ومعناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع البيت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال أبو حنيفة : الشق افضل لكل حال . (آت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٧ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر (الخ) أقول قوله : « قال بعضهم » قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : الظاهر أن هذا من محكي ابن أبي عمير « بقية العاشية في الصلحة الاتية »

- ٢ - سول ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : إذا أنا مت فاحفروا لي و شقوا لي شقاً فإن قيل لكم : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمله فقد صدقوا ^(١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمله أبوطلحة الأنصاري .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ ان الميت يؤذن به الناس ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ وعبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر و يكتب ^(٣) للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .

﴿ بقية العاشية من المصنعة الماضية ﴾

- أبي عبد الله الإمام لا يحكى قول احد . انتهى . وقوله : « حتى التوب » قال المجلسي - رحمه الله - : ربما يستدل به على استحباب مد التوب على القبر عند الدفن ولا يغنى ما فيه إذ الظاهر أن المراد به التقدير للتعدد . وقوله : « ثم اغشى عليه » قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا يريد به حقيقة الاغشاء بل مجازاً بمعنى أنه قد حصل له ما اوجب عند العاضرين ان يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة لان المعصوم مادام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف . انتهى
- (١) اي هو أفضل . وإنما اوصى عليه السلام بذلك لانه كان بادناً وكان لا يحتل ارض المدينة لرعايتها للعد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في غيره . (آت)
- (٢) لعله محمول على ما اذا لم يحتاج إلى الاكثر . (آت)
- (٣) في بعض النسخ [يكتسب] مكان « يكتب » في الوضحين .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المعاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائز﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .^(١)

٢- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .
٣- حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تبرز بالقدره وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

(١) اخترم فلان هنا - مبنياً للفعول - مات ، و اخترمت النية : أخذته ، و اخترمهم الدهر و تحرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله لما له مختص بعالة الاحتضار و العناية كما مر واما لان المراد العبد الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت و كان المخترم كتابة من الكافر لانه الهالك على الاطلاق وعلى الاخرين يكون هذا القول مختصاً ببعض الجنائز . (في)

﴿باب﴾

﴿السنة في حمل الجنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ^(١) ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك ^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ترييع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم أرجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم أرجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أو لا فإن لم تكن تتقي فيه فإن ترييع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

(١) في بعض النسخ [بكتفك] .

(٢) قال الشهيد في الذكرى : وأفضله أن يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام : « يبدأ في الحمل من الجوانب الأيمن ثم يسر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دوو الرحي » . أقول : أراد برواية العلاء ما يأتي تحت رقم ٤ .

(٣) السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ولم يواظب عليه رحمة للامة ولينميذ ما هو الموكد من المستحبات وما ليس كذلك منها . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنازة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إن الملائكة أراهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم ^(٣) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

(١) الضمير في جانبه يرجع إلى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ [من الجانب الأيمن]

وهو أوضح وإن قرأت الأفعال الأربعة على صيغة الفعية استقام دون التأويل . (في)

(٢) قوله عليه السلام : «امش أمام الجنازة» يدل على اختصاص النهي عن المشي أمام الجنازة

بجنازة المشائف وبه يمكن الجمع بين الأخبار . (آت)

(٣) التبع - معركة - : التابع و يكون واحداً وجمعاً والجمع أتباع . (القاموس)

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنائز ، فقال :
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة ،
عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشا
الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : مثل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؛ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها
أو عن شمالها ؛ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمس أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه
بالوان العذاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الركوب مع الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن
يتبعوا أصحابهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ ^(٢) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٣)

(١) الكرام الكاتبين أي ملائكة البين والشمال الكاتبين للاتصال فانهم في هذه الحال
ملازمون لجنبى البيت كما كانوا كذلك في حياته . (آت)

(٢) في الصحاح : أسله أي خذله والخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأن
البيت والامراض عنه فهو استغفاف به إما لأن مشيهم موجب لزيد الثواب له بسبب ثوابهم وإذا
تركوا ذلك خذلوهم في أحوال ما يكون إليه . قاله الجلسي - رحمه الله - .

(٣) كذا في النسخ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٨٩ من حماد ، عن حرير ، عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا من سهو نساخ الكافي وقد قال في التنقيح : « قرينة
العال هنا دالة على أن الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو من النساخ لأن أصل الرواية و
يشهد لذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن حماد وطريق الشيخ وإن كان غير تقي إلا أن كون الحديث
مأخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابه يجبر هذا الوهن » .

قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تتركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون^(١) وأبي أن يركب .

﴿ باب ﴾

﴿ من يتبع جنازة ثم يرجع ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زيارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر ماجوراً ولا تعنى^(٢) لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران وليسا بأمرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زيارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنامعه وكان فيها عطاء^(٣) فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت

(١) الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل بعم التعليل

كما مر ويؤيده ما رواه العامة عن نوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأتم على ظهور الدواب . (آت)

(٢) أى لا تعنى ، بعطف تا ، العطفاب نفى فى معنى النهى .

(٣) هو عطاء ، بن أبي رباح وكان بنو أمية يعظمونه جداً حتى أمروا الننادى أن ينادى لابنتى

الناس الاعطاء وإن لم يكن فبداثة بن ابي نجيع وكان عطاء ، أعور ، أفتس ، أعرج ، شديداً السواد

ذكره ابن الجوزى فى تاريخه . (آت)

لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لترجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ ! قال : فلما صلى على الجنائز قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بأذنه جئنا ولا بأذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنائز الرجل يؤجر على ذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿(ثواب من مشى مع جنازة)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أوَّل حبايك الجنة وحباء من تبعك المغفرة ^(٢) .

(١) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - : يستفاد من هذا الحديث أمور : الاول - تأكيد كراهة المصراع على البيت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الا جانب ان لم نجعل مطلق اساع المرأة صوتها الا جانب محرماً بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا . الثاني أن رؤية الامور الباطلة وسماها لا تنهض عذراً في التقاعد من قضاء حقوق الاخوان . الثالث أن موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على السير من الاكرام وتأييد الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس . الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنائز بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال ذرارة رضى الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وادارته أن يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسألة دنيوية لا يمكن إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فأراد ان يرجع عليه السلام ليخلوبه ويسأله عنها انتهى كلامه رفع الله مقامه (العجلتين ص ٧٠) وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٤٥٥ : لورأى منكراً مع الجنائز أوسعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازاله وإن لم يقدر على ازالته استحبه التشييع ولا يرجع لذلك خلافاً لاحد . انتهى وقوله : فانك لا تقوى على المشي « لانه عليه السلام كان بادناً .

(٢) الحباء - بالفتح - : العطاء .

٢ - عليّ، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوَّل ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شيع ميتاً حتى يصلي عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يرفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أحد.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط [من الأجر] فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد.

٦ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عليّ بن عتبة، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبح بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط، قيراط باتباعه و قيراط للصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: يارب ما لمن شيع جنازة؟ قال: أو كل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى عشرهم.

﴿باب﴾

﴿(ثواب من حمل جنازة)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا رُبِعَ خرج من الذنوب .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة .

﴿باب﴾

﴿(جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد)﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلي على الرجال والنساء ، قال : يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلي عليهم ؛ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يوضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى الية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبير خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت

واحد؛ سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً قال: بيده بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد؛ وسئل عن ميت صلى عليه فلم تأسلكم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه. وإن كان قد حمل مالم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلي عليه وهو مدفون.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا صلى ^(١) على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

(١) في الفقيه ص ٤٤ مرسل «كان على عليه السلام إذا صلى . الخ»

﴿باب نادراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القمي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده ، قال : نعم ؛ قلت : فائنان يصليان عليها ؛ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

٢ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلوات الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؛ قال : صارسترة للنساء .

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون يمين صدرها وإذا صلى على الرجل فليقيم في وسطه^(٢) .

(١) وكذا الفقيه من ٤٢ مرسل ، عن اليسع ولكن رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ من ٢١١ عن علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن القاسم بن عبيد الله القمي . وفي بعض نسخه [القاسم بن عبد الله] .

(٢) اوله الشيخ في الاستبصار ج ١ من ٤٧٧ بان قوله : « ما يلي صدرها » المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه . وقال : ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه علي بن الحسين ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من أولى الناس بالصلاة على الميت ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزّوج أحقّ من الأب و الولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها ؟ قال : الزّوج ؛ قلت : الزّوج أحقّ من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنّاة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ .

(١) أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بان قوله : « عند صدره » يعني الوسط و قال : و قد تعبر عن الشئ بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر المقرب . و قال : يؤكّد أيضاً ما ذكرناه مارواه علي بن الحسين عن احمد ابن ادريس إلى آخر الخبر السابق الذي مرّ ذكره من الاستبصار .

﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أيصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنما هو ^(١) تكبير وتحميد وتسيح وتهليل كما تكبر وتسيح في بيتك على غير وضوء ^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم ويصلي ^(٣) .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ^(٤) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ألي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحب إلي .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم ^(٥) .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه

(١) التذكير اما باعتبار الخبر او بتأويل الفعل و نحوه و يدل على عدم اشتراط الطهارة .

(٢) أجمع علماءنا على عدم شرط هذه الصلاة بالطهارة . وقال في المنتهى : ويستحب أن يصلي بطهارة وليست شرطاً ، ذهب إليه علماءنا أجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي هي شرط وإليه ذهب أكثر الجمهور و قال في التذكرة : وليست الطهارة شرطاً بل يجوز للحدث والعائس والجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتسكن ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، ثم قال : (الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا انها مستحبة عند علماءنا . (آت)

(٣) ظاهرها لزوم الطهارة و التيمم لضيق الوقت وحمل على الاستعجاب جمعاً . (آت)

(٤) في بعض النسخ [عبد الحميد بن سعد] .

(٥) يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً . (آت)

الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب يديه على حائط اللبن فيتيمّم [به] .

﴿باب﴾

﴿صلاة النساء على الجنازة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل ؟ قال : يصفن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرأة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها و شمالها وهي وسطهنّ تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميثمي ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : تصلي الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ، قال : نعم ولا تصفّ معهم .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمّم وتصلي على الجنازة .

(١) كذا مضرا (٢) في بعض النسخ [مفردة] .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلّى على الجنائز في كلّ ساعة ، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ^(١) .

(١) ذكر فيه وجوه أحدهما أن الشيطان ينصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لبيعة الشمس . وثانيها أن يراد بقرنيها حزباء اللذان يبعثهما لاغواء الناس ، يقال : هؤلاء قرناي أي امتي و متبني . وثالثها أنه من باب التشبيل شبه الشيطان فيما تسول لبيعة الشمس و يدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي يعالج الأشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرن له أي مطبق و المختار هو الوجه الأول لمعاوضة الروايات . أقول : هذا البيان كان في هامش نسخة المطبوع ونسب إلى المجلسي - رحمه الله - ولكن ليس في مرآة العقول ولعله في البحار أو كان للمجلسي الأول . وفي المرآة قوله عليه السلام : د بين قرني الشيطان ، قال في النهاية : فيه أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه وجانبيه . و قيل : القرن : القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالعين لها . و قيل : بين قرنيه أي امتيه الأولين والآخرين و كل هذا تشبيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سؤل له ذلك فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . انتهى . وقال النووي في شرح السلام : أي حزبه اللذين يبعثهما لاغواء . وقيل : جانبي رأسه فانه يذني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه و لاغوائه انهم يسجدون له و حيثئذ يكون له و لشيعته تسلط في تلبس المصلين . انتهى . هذا اخر ما في المرآة ولشارح الخصال بالفارسية بيان لهذا الحديث طبع في آخر مجلده الثالث فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك . و سيأتي في كتاب الصلاة حديث رواه المؤلف عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم إن ابليس اتخذ عرشاً بين السماء و الارض فاذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت اناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي .

﴿باب﴾

﴿علة تكبير الخمس على الجنائز (١)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل التكبير على الميت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة ^(٢)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر ثم صلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن

(١) لعله اكتفى في العنوان بأحد الفردين و الفرض تعليل الخمس والاربع معاً كما يظهر من إيراد الاخبار ، ثم اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنائز ما اجمع عليه علماءنا واخبارنا مستفيضة بل متواترة ، قال في التذكرة : اذا نوى المصلي كبر خمساً واجباً بينهما اربعة ادعية ، ذهب إليه علماءنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة والنورى والاوزاعى وداود وابوتور : التكبير اربع . (آت)

(٢) في بعض النسخ [زود] مكان ورد ، من الترويداي جعل للميت زاداً . (في) وعلى نسخة المتن يعنى جعل له من كل صلاة من صلوات الخمس تكبيرة .

عبد الملك الحضرمي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدري من أين أخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

﴿باب﴾

﴿(الصلاة على الجنائز في المساجد)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي ، قال : كنت في المسجد وقد جئني ، بجنائز فأردت أن أصلي عليها فجاه أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج ^(١) من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿(الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء)﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أدرمة ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سأله ^(٣) عن الصلاة على الميت ، فقال : تكبّر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبّر : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أختيارنا واهدنا لما

(١) في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ «حتى أخرجني» .

(٢) لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد والشهور كراهة الاثنيان بها فيها الا بسكّة والاخبار في ذلك متعارضة . (آت) اقول: روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ باسناده عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم . وقال: أمامارواه محمد بن يحيى فالوجه فيه ضرب من الكراهية دون العظم . (٣) كذا مضمراً .

اختلف فيه من الحقّ بأذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم « فإن قطع عليك التكبيرة الثانية ^(١) فلا يضرك تقول : « اللهم عبدك ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك و استغيت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد في إحسانه و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقنه حجته و أحقه بنيه صلى الله عليه و آله و لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده » تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبّر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و آله ثم تقول : « اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به مني ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه [و ارحمه] و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله » ، ثم تكبّر الثانية و تقول : « اللهم إن كان زاكياً فزكه ^(٢) و إن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبّر الثالثة و تقول : « اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده » ثم تكبّر الرابعة و تقول : « اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله » ثم تكبّر الخامسة و انصرف .

(١) كان المراد بهذا الكلام بيان حكم الافتداء في صلاة الميت يعني إذا كبر الامام التكبيرة الثانية قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضرك ، ثم كبر بعد الامام و الحق به . (رف) و قال الفيض - رحمه الله - : « كانه اريد به أنك إن كنت مأموماً لمخالف و كبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده و قبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك الفطوح بل تأتي بتامه او بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . و قوله : « تقول اللهم » أي تقول هذا ايضا بعد ذلك سواء قطع عليك باحد العنيتين او لم يقطع . وفي التهذيب « قل » بدل « تقول » و قوله في آخر الحديث : « تقول هذا » يعني تكرر المجموع او هذا الاخير ما بين كل تكبيرتين و في التهذيب « حين يفرغ » مكان « حتى يفرغ » و على هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الغس ، وفيه بعد و الظاهر أنه تصحيف .. الخ . أقول : الرواية في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ باب الصلاة على الاموات و زاد في آخرها « فإذا فرغت سلمت عن بينك » و قال الفيض - رحمه الله - : التسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الاخبار رأساً و لم يورده في هذا الخبر و حمل في التهذيب على التقية بنا فيه ذكر الغس في عدد التكبير . انتهى

(٢) أي فزد في تزكيتك مثل قوله : « فزد في إحسانه » أو أظهر تزكيتك على رؤوس الاشهاد كقوله : « فاغفر له » في مقابله ، فان الغفران هو الستر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أولهن : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزا الله عنا محمد خير الجزاء بما صنع بأمرته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك ، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقه بنبيك و نبته بالقول^(١) الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم أسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك ، ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : أرفع يدك في كل تكبيرة .

(١) الالف واللام في القول للمعه الخارجى وقوله : «في الحياة» ظرف متعلق بالثابت أى نبته بالقول الحق الذى كان ثابتاً معلوماً في الدنيا والآخرة ويحتمل ان تكون «في» في «وفي الآخرة» زائدة وقعت سهواً من النسخ وحيثئذ فالعنى اوضح . فالاشكال بان الحياة الدنيا قد انقطعت عنه فبمعنى هذا الدعاء له مدفوع .

٦ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانياتها أتبتناك شافعين فيها فشفعنا^(٢) اللهم ولها من تولت واحشرها مع من أحببت .

﴿باب﴾

﴿انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ ومعمار بن يحيى ؛ وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت^(٣) تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

(١) في بعض النسخ [إسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه] ولعله تصحيف .

(٢) في بعض النسخ [شفعا] وفي بعضها [شفعا] على صيغة الجمع فيكون تأكيداً وعلى الأولين

امر من باب التفعيل أي أقبل شفاعتنا فيه (آت)

(٣) موقت أي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك أي خطر ببالك غير أن الأولي أن تدعو

لهذا المؤمن الميت الذي تصلى عليه فإنه أحق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى ، كأن هذا الكلام

رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر مما يدعون للميت الحادث موته ، ثم أفاد

عليه السلام أن الابتداء فيها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما لا بد منه و يحتمل أن

يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاء له من كان مؤمناً وفي نسخة التهذيب بإسناده المختص به

دو أحق الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى

هذا فالعنى أن أحق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه . (في)

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى ابن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدنياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه الصلاة والسلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات .

﴿باب﴾

﴿الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على

(١) اختلف الاصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة قال العلامة - رحمه الله - في المختلف ص ١٢٠ المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت قال ابن عقيل : لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن إدريس : تكره جماعة و تجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف : من صلى على الجنائز بكره له أن يصلى عليها ثانياً وهو يشتر باختصاص الكراهة بالصلى الجدد . الخ . وقال المجلسي - رحمه الله - وبما ظهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : استحباب التكرار من الصلى الواحد وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة .

النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »^(١) إلى آخر الآيتين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا صليت على المؤمن فادخ له واجتهد له في الدعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن كان مستضعفاً قل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لا تدري ما حاله قل : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاعفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل^(٢) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الترحم على جنتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

(١) بعد ذلك قوله تعالى : « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم » وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم » فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أي إلى قوله : « العظيم » أو آية أخرى فيكون إلى قوله : « الحكيم » والاحتمال الأول ولعله اظهر لمناسبتها لذلك ولكون ما أورده عليه السلام آية ناقصة من أولها . (آت) والآية في سورة المؤمن : ٩٠٨ و ٩٠٩ .

(٢) يعني يكون سبيل إليك بقرابة أو جوار أو مودة وهذا المعنى مبني على أن يكون قوله : « المستضعف » اسم كان ودمنك » خبره ويحتمل أن يكون معناه أي عدوته مستضعفاً بطريق من طرق الدين كالإمامة مثلاً فاستغفر له على جهة الشفاعة كأن تقول : قد جئتك شافعين له فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه . (كذا في هامش المطبوع) . وقال الفيض - رحمه الله - « دنك بسبيل » أي له عليك حق .

(٣) يعني بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة . (في)

اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ
وَيَسِّضْ وَجْهَهُ وَأَكْثِرْ تَبِعَهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا
وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ
خَرَجَ مِنْهَا .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
غَالِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدِّمِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ
فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ
تَمِيتُهَا وَأَنْتَ تَحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِمَّا مَسْتَقَرَّهَا وَمَسْتَوْدَعَهَا ، اللَّهُمَّ
وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ
مَسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

﴿بَاب﴾

﴿(الصلاة على الناصب)﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِمَ سَمَّيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْدَةَ (١) حَضَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (٢) ؟ فَسَكَتَ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَيَلَاكُ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قُلْتَ إِنِّي
قُلْتُ : « اللَّهُمَّ أَحْسِنْ جُوفَهُ نَارًا وَأَمْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَأَصْلِهِ نَارًا » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَبْدَأَ
مَنْ رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ

(١) سلول اسم ام عبدالله النفاق و اسم ابيه ابي - بضم الهمزة وفتح الهمزة ولكنه كثيرا ما
يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلا من ابي كما في بعض النسخ ههنا . (في)
(٢) اراد عمر لقوله : «الم ينهك الله .. الخ» آية الواردة في سورة التوبة : ٨٤ «ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» .

ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقبه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : أنظر أن تقوم ^(١) على يميني فما تسمعي أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : «اللهم أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله .»

٣ - سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعته أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : «اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله .»

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : «اللهم إن فلاناً لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : «اللهم لا ترفعه ولا تزكّه» .»

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ^(٢) قال : إن كان جاحداً للحق فقل : «اللهم أملاً جوفه ناراً وقبره

(١) أي اجتهد في ان يتيسر لك القيام . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : هو كناية عن التأمل والتدبير في ذلك .

(٢) كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام : «قال أبو جعفر عليه السلام» وقوله : «صلى عليها أبي من قبيل وضع المظهر ، وضع الضمر .» (في)

ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى أمية سلمى عليها أبي وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً، قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها؟ فقال: إن الحيات بعضها والعقارب يلسعنها ^(١) والشياطين تقارنها في قبرها قلت: تجدأ لم ذلك؟ قال: نعم شديداً.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: تقول ^(٢): «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يعادي أوليائه ويوالي أعداءه ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله».

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجتال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أو عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماتت امرأة ^(٣) من بنى أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال ^(٤): «اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها، قال: وكانت عدوة لله قال: ولا أعلمه إلا قال: ولنا ^(٥)».

﴿ باب ﴾

﴿ في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به.

(١) عضت وبه وعليه أي أمسكه بأسنانه . واللسع - كاللسع - : اللدغ .

(٢) كذا . و أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد

عليهم السلام .

(٣) القائل هو الراوى (آت) .

(٤) القائل هو الصادق عليه السلام .

(٥) أي كانت عدوة لله ولنا (آت)

﴿باب﴾

﴿فى وضع الجنابة دون القبر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهبة ^(١) .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال : حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي ^(٢) يقول : إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة ^(٣) فإنه يأخذ أهبة للسؤال .

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قط ، فقال : الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت ^(٤)

(١) فدحه - كمنه - أثقله ولعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميتك بادخاله مفاجأة . و تأهب للشيء : استعد له وأهبة الحرب - بضم الهمزة - : آلتها .
(٢) كناية عن حصول كمال الرهب والخوف من مضمون هذا الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره . (آت)

(٣) شفير القبر : جانبه والمراد بالساعة الساعة الرقية أى زماناً .

(٤) هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنابة مطلقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب وهو المشهور بين العامة وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم فى ذلك . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس ^(١) حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي و كان رسول الله عليه وآله علي طريقها جالساً فكره أن تملو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك .

﴿باب﴾

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الاحذاء و لا الطيلسان و حل إزرارك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرء فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليعمل وليشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل إزرارك ، قال : قلت : والخف ؟ قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة و النقيّة .

(١) زاد في هامش بعض النسخ « و لم يقم الحسين عليه السلام » .

(٢) قوله عليه السلام : « وان قدر . . الخ » التفاوت من الخطاب إلى النبية وقوله عليه السلام : « إلى صاحبه » أي إلى صاحب زمانه في كل وقت و زمان و إسقاط انتهى إليه في الكلام للنقيّة . (رف) كذا في هامش المطبوع .

٣ - علي بن محمد ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرُّجلين .
 • - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ^(١) قال : قال : يدخل الرُّجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجله .
 وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرُّجلين .

﴿ باب ﴾

﴿ من يدخل القبر ومن لا يدخل ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرُّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرُّجل أن ينزل في قبر ولده .
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخص نفسه ^(٢) فقعده ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بأبراهيم عليه السلام .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله الحجال ، عن نعلبة ابن ميمون ، عن زيارته أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،

(١) كذا مر فوعاً .

(٢) أي أرسلها . وقوله : « فقعده » أي خارج القبر كما صرح به في الخبر الاتي تحت رقم ٧ .

عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله عليه السلام أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن أرومة ، عن علي بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن عبد الله بن راشد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله عليه السلام بإبراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله العنبري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال : لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس ^(١) .

﴿باب﴾

﴿سئل الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم أفسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت » قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقنه منك رضواناً .

(١) السرفيه أنه لا يؤمن على الابن أن يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه وأما الابن

فليس جرمه على أبيه بهذه الشبهة . (في)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سللت الميت قفل : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه ^(١) قفل : « الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك » .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : تسلكه من قبل الرجلين وتلحق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره ^(٢) .

٤- سهل بن زياد ^(٣) ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّه سلاً رقيقاً فإذا وضعته في لحدّه فليكن أولى الناس ممالي رأسه ليذكر اسم الله عليه [عليه] ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقره فاتحة الكتاب والمعوذتين وقوله هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خدّه ^(٤) ويلزقه بالأرض فقل ويشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الإسكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره ^(٥) عند رأسه وليكشف خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول : « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع وافهم » وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « فضع فمك على أذنه » .

(٢) وكذا في التهذيب . وفي بعض النسخ [ترفع قبره] مكان تربع .

(٣) في بعض النسخ [حميد بن زياد] .

(٤) الحسر : الكشف والمراد بما تعلم الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم منفصلاً

باسمائهم وصاحبه امام زمانه . (في) اقول : وقدمضى هذا المعنى عن المولى رفيما - رحمه الله - آتفاً .

(٥) أى أقرب الناس اليه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملكة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم أفسح له في قبره و ألقه بنيته ، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللبنة فقل : « اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك ^(١) » فإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين ، يا رب العالمين ^(٢) » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ^(٣) قال : إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل : « يا فلان قل : ^(٤) رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام إماماً وسم إمام زمانه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا أدخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : « اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك ، اللهم ولا تعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلائيقه ، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره .

(١) قوله : « اسكن » - بفتح الهمزة - من الاسكان ضمن معنى الضم فعدي بالي . (في)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « وعندك نعتبه يارب العالمين » .

(٣) كذا مضراً .

(٤) في بعض النسخ [يا فلان قد وضعت

- ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل الميت سلاً .
- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به » فإذا سللته من قبل الرجلين و دليته ^(١) قلت : « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره و لقنه حجته و نبته بالقول الثابت و قنا وإياه عذاب القبر ، و إذا سوّيت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين و الحقه بالصالحين » .

﴿باب﴾

﴿ما يسط في اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديبة فنفرش القبر بالساج ^(٢) أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .
- ٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألقى شقران ^(٣) مولى رسول الله صلى الله عليه و آله في قبره القطيفة .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ^(٤) ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام

(١) من باب التفعيل قال في النهاية : يقال : أد ليت الدلو و دليتها إذا أرسلتها في البئر .

(٢) الساج : الخشب . وفي القاموس : الطابق - كهاجر و صاحب - : الاجر الكبير .

(٣) شقران - كثمان - مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و آله . (القاموس)

(٤) في بعض النسخ [حماد بن عثمان] .

على قبر النبي ﷺ لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجر أهل يضر الميت ؟
قال : لا .

﴿باب﴾

﴿من حثا على الميت وكيف يحثي﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النعمان قال :
رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى
فجلس فلما أدخل الميت لحدته قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا حثت التراب على الميت فقل : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله ﷺ » قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن
محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن
دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ، ثم بسط كفه على
القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقاه منك رضواناً
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عمر بن
أذينة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم
يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً
بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - : تسليماً ^(١) هكذا كان يفعل
رسول الله ﷺ وبه جرت السنة .

(١) بنى يقول : « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا إلا إيماناً وتسليةً .»

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحِدَ تَهْدِئُمَ أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله عليه السلام نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميتة التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ تريع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد ما يرفع من الارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله عليه السلام سلَّ إبراهيم ابنه سلاً وربَّع قبره ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ^(٣) ويغلى عنه .

(١) قوله : «عن هذا وحده» أي عن هذا البيت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتنجيب فأجاب عليه السلام بالتنعيم في الأول والتخصيم في الثاني فصار جواباً لكلي السؤالين أراد السائل ما أراد . (في)
(٢) في بعض النسخ [رفع قبره] .

(٣) يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المنتهى : وعليه فتوى العلماء والشهور في كفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة . انتهى . وقوله «يغلى عنه» أي لا يسل عليه شيء آخر من جس و آجر وبناء أو لا يتوقف عنده بل يتصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كل منهما . (آت)

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته ^(١) عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أنركف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد عليه السلام ؟ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بني أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أُناساً منهم فقال : يا جعفر إذا أنامت ففسطلي وكفسي وارفع قبوري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعتة ولم ترد أن أدخل عليك يوماً تشهدهم ؟ فقال : يا بني أردت أن لا تنازع .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رش القبر على عهد رسول الله ﷺ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحته ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الله بن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته

(١) كذا مضمراً.

وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك .

١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم ^(١) أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتنخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان ، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد عليه السلام حق وأن الموت حق وأن البعث حق وأن الله يبعث من في القبور قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

﴿ باب ﴾

﴿ تطيين القبر و تحصيله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه ^(٢)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء ^(٣) .

(١) أي ما بينهم ؟

(٢) في بعض النسخ [لا تطينوا القبور من غير طينها] .

(٣) « محصب » - بالشديد على البناء للمفعول - أي بسطت فيه حصباء حمراء وفي القاموس : الحصب : الحمص ، واحدتها حصبة - كقصبه ، وحميه : رماء بها ، والمكان : بسطها فيه - كحصبه - انتهى . أقول : يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة من المنتهى حيث قال : ويستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد ^(١) فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

﴿باب﴾

﴿التربة التي يدفن فيها الميت﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .

(١) الفيد : قلعة بطريق مكة . (القاموس)

(٢) المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً وظاهرهم أن الكراهة تشمل لتجصيص داخله وخارجه ، قال في المنتهى : ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا . وقال في المعتمد : ومذهب الشيخ انه لا يباح بذلك ابتداءً وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها ، ثم عن هذه الرواية ثم قال : والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية مطلقاً . امور . مادكره في النهاية هو تجويز التنطيين في الابتداء لا التجصيص ولعنهم غفلوا عن ذلك وسمى ان يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر ويؤيد التوهم عدم تعرض العلامة - رحمه الله - لدست في كتبه ، ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن ان يقال : هذا من خصائص الائمة واولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم ولا يعرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك وكيف كان فنستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لسند المنع والتفاناً إلى أن ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتعميلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى . (آت) أقول : في مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام - رضوان الله عليهم - ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام بل رجحانه فليراجع وقد قال علي بن الحسين عليهما السلام : كاني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام وكأني بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تذهب الايام والليالي حتى يسار إليه من الافاق وذلك عند انقطاع ملك بني مروان وفي نسخة [ملك بني العباس] .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجاج ، عن ابن بكير ، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فماتها ^(١) في النطفة فلا يزال قلبه يحن ^(٢) إليها حتى يدفن فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ التعزية وما يجب على صاحب المصيبة (٣) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ^(٤) .

(١) أي خلطها ، في القاموس مات موتاً وموتاناً - محركة - : خلطه .

(٢) يحن أي يشاقق و يبيل .

(٣) قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : التعزية هي تفعله من العزاء أي العبر ، يقال : عزيت أي صبرته والبراد بها طلب التسلي عن المصائب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للبيت والمصائب لتسليته عن المصيبة وهي مستعبة أجمعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

(٤) إن هذه الجملة تحليل لقوله : « ثم ينصرفون » أي لا يسكنوا عند القبر لثلاث بعدت في البيت حدث من عذاب القبر وضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب أو صوت البيت و جزعه عند حدوث العذاب لأن في ذلك هتك الحرمة وسقوطاً لمنزلته عندهم وربما صار سبباً لاختلاط عقول بعضهم وطريان الجنون عليهم عند سماعهم ، نقل عن بعض مشايخنا أنه رأى كتاباً صنف في هذا الباب وما وقع في القبر من صنوف العذاب وفيه أنه سمع جماعة عند القبور أصواتاً هائلة نفرت عنها الدواب فاختلطت عقول كثير منهم ونقل أنه رأى أيضاً حكايات غريبة وروايات عجيبه في هذا الباب وقال : إنها أكثر من أن تحصى ويحتمل أن يكون المراد من الصوت الصوت الغيالي فإنه كان في الردع عن التوقف فإن أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمة على عقولهم يرون أشياء لا حقيقة لها ويسمعون أصواتاً لا وجود لها أصلاً في متن الخارج وظرف الواقع في الأماكن المخوفة والمغاظة البعيدة ويسكن أن يكون الغرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرد التحذير والتهديد لا الاختبار عن وقوع ذلك فإن التهديدات الدنيوية أشد تأثيراً في النفوس الإنسانية من الاخرية وذلك معلوم بالتجربة كما لا يخفى على ذي دربة والله أعلم بمراد خير البرية . (كذا في هامش المطبوع) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن إسحاق بن عمار قال : ^(١) ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عثمان ^(٣) قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلاخداه ولارداه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عزى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بآبٍ له فقال : الله خير لابنك منك ونواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال : له قدمات رسول الله عليه السلام فمالك به أسوة فقال : إنه كان مرهقاً ^(٤) فقال : إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله عليه السلام ، فلن تفوته واحدة ممنهن إن شاء الله .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

(١) وكذا في التهذيب مقطوعاً .

(٢) حمل على تأكيد الاستعجاب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [حسين بن عمر] وما اخترناه هو الصواب كما لا يخفى على المتتبع .

(٤) المرهق من يأتي المعارم من شرب العسر وقهوه كانه خاف عليه أن يمدب . (في) و في

الغنية «كان مرهقاً» .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكّرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكّرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك ^(١) وربط على قلبك إنيته قدِير وعجّل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى .

﴿باب﴾

﴿ثواب من عزّى حزينا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبّرها ^(٢)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً .

(١) مقصوداً أو ممدوداً أي صبرك . في القاموس العزاء الصبر وحسنه كالتمزوة ، عزى - كرضى - عزاء فهو عز عزاء تمزية وتمازوا ؛ عزى بعضهم بعضاً وعزاء يمزيه كيمزوه . وقوله ؛ وربط على قلبك ؛ أي ألقى الله على قلبك صبراً . في القاموس ؛ ربط جأشه رباطة اشتد قلبه ، والله على قلبه ؛ ألهمه . (آت)

(٢) في القاموس ؛ تحبير الخط والشمرو غيرهما ؛ تحسينه .

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال : فقال : نعم و يخاط بطنها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها وأخرج الولد .

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذالم ترفق به النساء .

﴿باب﴾

﴿غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصبيام إذا أطلقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم ^(٢) قد درج

(١) قد مر الباب والعدنان آنفاً بادننى اختلاف . راجع ص ١٥٥ من الكتاب .

(٢) الفطيم : الطفل الذى انتهت مدة رضاعه . ودرج أى مشى . (مجمع البحرين) .

قلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - ملولى لهم - فقال : هذا مولاي ، فقال له الملولى - يمازحه - : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرُّك (١) فطمعن في جنازة الغلام فمات (٢) فاخرج في سفت إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف (٣) خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه أربعاً (٤) ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إنه لم يكن يصلى على الأطفال وإنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء (٥) ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلون على أطفالهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به ففسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة (٦) فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم أنصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشى معه فقال : أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان

(١) أى كوك مولى لى شرف لك ونصر لك فانكاد ذلك شرك . (آت)

(٢) قوله : «مات» هذا تفسير لقوله : « فطمعن في جنازة الغلام » والمرب تقول : طمن فلان في جنازته ورمى في جنازته إذا مات . (المغرب) أقول : كذا في هامش المطبوع وفي الوافي [فطمعن في جنازة الغلام فمات] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات في باب الزبادات . والجنان - بفتح الجيم - : القلب . والسفت مغرب سبد .

(٣) المطرف : رداء ذو اعلام .

(٤) محمول على النقية كما يؤيده نلس الخبر .

(٥) بنى من وراء الموت ، وفي التهذيب ج ١ ص ١٧٩ والاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ «من وراء وراء» مكرراً . و قال الفيض - رحمه الله - : بنى من وراء قبور الرجال والنساء او وراء البلد أى ظهره و خارجه او من وراء اولياهم أى من غير حضورهم . أقول هذا المعنى على نسخة الكافي و قال الجزرى : في حديث الشفاعة يقول ابراهيم : إنى كنت خليلاً من وراء وراء . هكذا يروى مبنياً على الفتح أى من خلف حجاب و منه حديث معقل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال : أشى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء أى من خلفه و يندى - إلى أن قال - : ويقال لولد الولد : وراء . انتهى

(٦) الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف . (القاموس)

علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله .
قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال :
قلت : فما تقول في الولدان ^(١) ؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا
عاملين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عثمان بن عيسى
عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل واللمد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن محمد بن الفضيل
قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب عليه السلام إلي
أن السقط يدفن بدمه في موضعه ^(٢) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن علي بن عبدالله قال :
سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت
فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت
الشمس لفقده ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان [له] لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر
فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام
فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى
قبره فقال الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي علي إبراهيم لما دخله من الجزع
عليه فانتصب قائماً ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم أنني
نسيت أن أصلي علي ابني لما دخلني من الجزع إلا إنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني

(١) يعني ما تقول في حالهم بعد الموت وسيأتي تفسير جوابه عليه السلام في باب الاطفال فاتنظر .

(٢) حمل علي ما إذا لم يتم له أربعة أشهر .

أن لا أصلي إلا على من صلى ثم قال : يا علي أنزل فألحد ابني ، فنزل فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يعبط أجره ، ثم انصرف ﷺ .

٨ - علي ، عن علي بن شيرة ، عن محمد بن سليمان ، عن حسين الحرشوش^(١) ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن الناس يكلمونا ويردُّون علينا قولنا : إنه لا يصلي على الطفل لأنه لم يصل فيقولون : لا يصلي إلا على من صلى ؛ فنقول : نعم فيقولون : أرايت لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته ، فما الجواب فيه : فقال : قولوا لهم : أرايت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فأنتهم سيقولون : يجب عليه الحد ، فإذا قالوا هذا قيل لهم : فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد فأنتهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلي على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

﴿باب﴾

﴿الفريق والمصعوق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأول] ﷺ في المصعوق والفريق^(٢) قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سأته^(٣) عن الفريق أي غسل قال : نعم ويستبره ، قلت :

(١) النسخ في الضبط مختلفة إلى سبعة أعرضا عن ذكرها .

(٢) المصعوق : من أصابته الصاعقة ، والذي غشى عليه .

(٣) كذا . وإسحاق بن عمار الكوفي كان شيخاً من أصحابنا روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيّاً إلا أنه ثقة .

وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يموت.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يغسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغريق يحبس حتى يتغير^(١) ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن؛ قال: وسئل عن المصعوق، فقال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس ينتظر بهم^(٢) إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن.

٦ - أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يترتبص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجيء منه ريح تدل على موته، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم.

﴿ باب القتلى ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في نياحه إلا أن يكون به رمق ثم مات.

(١) في بعض النسخ [يتغير].

(٢) زادها في الفقيه «ثلاثة أيام».

فإنه يستل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدعائه ، قال : نعم في ثيابه بدعائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله ﷺ عمه حمزة في ثيابه بدعائه التي أصيب فيها ورداه النبي عليه السلام برداه فقصر عن رجله فدعاه بأذخر^(٢) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة^(٣) .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أمي مريم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرد والخف والقلنسوة والعمامة

(١) كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكتبه لكفنه ولهذا كفنه بآخر . (في) . لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه قال في التذكرة ، الشهيد يصلى عليه عند علمنا أجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والزنبي وأحمد في رواية وقال الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في رواية : لا يصلى عليه . انتهى . أقول : هذا الخبر مما استدل به الأصحاب على الوجوب ولا يفتى أنه يدل ظاهراً على أن الصلاة تابعة للكفن لأنه لم يذكر الصلاة في الأول وذكرها فيما إذا أخرج وبه رمق وعل صلاة حمزة وتكفينه بأنه كان قد جرد ويسكن أن يأول بان التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلاة أولاً لا يدل على النفي وما ذكره آخراً إذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقاً . وقوله : «كفنه» زاد في الفقيه بعد ذلك «وحنطه» وفي التهذيب كما هنا . (آت)

(٢) الأذخر - بكسر الهمزة - حشيش أخضر .

(٣) ربما يتوهم المناقاة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده فلا مناقاة لكون تجريده كان عن بعض ثيابه ورداه النبي صلى الله عليه وآله ليستتر به جميع بدنه . وقوله : «سبعين صلاة» أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أو قرأ مع كل تكبير دعاء ، بناء على ما يظهر من بعض الاختيار من أن تعدد الصلاة كان باعتبار التشريك . (قاله المجلسي - وجهه الله -)

والمنطقة والسر اويل إلا أن يكون أصابه دم^(١) فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فأنه يغسل ويكفن ويحنط ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

﴿باب﴾

﴿أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم بلالحم صلى عليه . قال : وروي أنه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة وإذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(١) الضير أما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات . (آت)

- - سهل ، عن عبدالله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا وسط الرجل نصفين ^(١) صلى على الذي فيه القلب .
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن
علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه وسئل عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن
يصلى عليه . ^(٢)
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الدهقان ، عن درست ،
عن أبي خالد ^(٣) قال : اغسل كل شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا
ماقتل بين الصفتين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا .

﴿باب﴾

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط (٤) أو يصاب وهو عريان﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الحر قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاية
ويوكى رأسها ويطرح في الماء . ^(٥)

(١) في القاموس وسطه توسيطاً إذا قطعه نصفين .

(٢) أي لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفى بالصب لغوف تناثر جلده عند الدلك و قال العلامة
رحمه الله - في المنتهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب الفروح ومن يخاف تناثر
جلده من المس لاجل الضرورة ولو خيف من ذلك أيضاً يتم بالتراب لأنه محل الضرورة . و قال
الشهيد في الذكري : يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالفراخ لان النابيين الاخرين لا يتم
فاندهما بدون الدلك غالباً وحينئذ فالظاهر الاجزاء بالمرء لان الامر لا يدل على التكرار . انتهى .

أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم القامدة غير تام . (آت)

(٣) كذا وأبو خالد القضاة اسمه يزيد بروى عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) الشط : جانب البحر . (الصحيح)

(٥) الغاية : العب واصلها الهمز لانه من غبأت الا أن العرب تركت هزها كما في الصحيح .
وقوله : «يوكى» - بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - قال الجوهرى : الوكاه : الذي يشده رأس القرية
يقال : أوكى علي ما في سقاه اذا شدته بالوكاه .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويتقل ويرمى به في البحر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة وأم يقدر على الشط قال : يكفن ويحفظ ويلف في ثوب ويلقى في الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فإذ هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر ^(١) وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه فيه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ، ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قال : قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

﴿باب﴾

﴿الصلاة على المصلوب و المرجوم والمقتص منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمتون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان ويلبسان الكفن ^(٢) قبل ذلك ثم يرجحان ويصلى عليهما والمقتص

(١) أي رماه إلى جانبه .

(٢) الشهوريين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثاً بغليطين وبان يحفظ كما صرح به الشيخ واتباعه وزادنا بابويه والفيدي تقديم التكفين ايضاً والمستند هذا الخبر وقال في المعتبر : ان الخمسة واتباعهم افنوا بذلك ولا تعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تنسيه بعد ذلك وفي وجوب الغسل بسه بعد البوت اشكال وذهب أكثر المتأخرين إلى عدم لان الغسل إنما يجب بس البيت قبل غسله وهذا قد غسل . (آت)

منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ^(١) ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الزُّنَـضَا ^(٢) عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدِّي عليه السلام صلى على عمِّه ^(٣) قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيّناً ، قال : أبيت لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه ^(٤) وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال وأبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله ^(٤) .

(١) ليس في أكثر النسخ [عن أبيه] وهو الموافق للتهذيب .

(٢) يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٣) أي لا تطارق .

(٤) قال الشهيد في الذكري : وأنا يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تحدر من المصلى و الجنائز كالصليب الذي يعتذر انزاله كما روى أبو هاشم الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق ، وأكثر الاصحاب لم يذكرها مضمونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا واد وقد قال أبو الصلاح و ابن زهرة صلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكانها عاملان بها . وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال : إن عمل بها فلا بأس . وابن ادریس نقل من بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلى ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهار انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت : هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يعتذر كما في قضية زيد انتهى كلامه - رفع الله مقامه -

أقول : إن المتعرضين لهذا الصبر لم يتكلموا في معناه ولم يفكروا في منزهه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول وبالله التوفيق : إن مبنى هذا الصبر على أنه يلزم المصلى أن يكون مستقبلاً للقبلة وأن يكون معاذياً لجانبه الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعات الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فيبين عليه السلام معتلات ذلك في قبلة أهل المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فوضح ذلك ايين ايضاح و افصح اظهار افصاح ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال : قم على منكبه الأيمن لانه لا يمكن معاذة الجانب « بقية العاشية في صفحة الآتية »

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معروف ، عن يعقوب ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحروا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

« بقية العاشية من الصلعة الناضية »

الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في القبلة فإذا قام معاذياً لمنكبه الايمن يكون وجهه داخله فيما بين الشرق والغرب من جانب القبلة ليل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب معاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خط مقاطع لسط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهاً لنقطة الشرق الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن الشرق إلى الجنوب وما بين الشرق والغرب قبلة اما للضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجاً عما بين الشرق والغرب معاذياً لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة فأمره عليه السلام حيثئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجهاً لما بين الشرق والغرب واقفاً على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بين حلة الامر في كل من الثقلين بقوله : « فان بين الشرق والغرب قبلة » ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيّاً لطلق الجانب لتمدد رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر ، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة وهي رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين الشرق والغرب وقد فهم مما قرره عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال البيت واستدباره في حال من الاحوال .

فاذا حقت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون البيت في حال الصلاة مستلياً على قفاه وكون رأسه إلى يمين المصلي ولم يذكر والدلك مستنداً إلا عمل السلف في كل عصر وزمان حتى أن بعض مبتدعي المتأخرين انكر ذلك في عصرنا وقال : يلزم أن يكون البيت في حال الصلاة على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء . أقول : هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد يلزم كون رأس البيت إلى يمين المصلي يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون البيت منبسطاً على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم و ليلة في أعصار الامة عليهم السلام وبسببها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البيّنات . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مأتم ^(١) ثلاثة أيام من يوم مات .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنها هما فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فأنهنا عنه حتى تتركه وإن لم يكن حراماً فلا شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .
- ٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ^(٢) وحدتنا الأصم عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهاليكم بالقول

(١) المأتم - كعمد - كل مجتمع في حزن أو فرح أو غم بالنساء للموت أو بالشباب من النساء ويطلق على الطعام للميت . (في)

(٢) قائل وحدتنا له ابن جمهور ويعتدل أن يكون أباه . (آت)

الحسن عند موتاكم فإن فاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها عليه السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكن بالدعاء ^(١)

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد دكبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله عليه السلام على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكيت ^(٢) . فقال : يا خديجة أما ترزين إذا كان يوم القيامة أن تجبي ، إلى باب الجنة وهو قائم يأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذب به بعدها أبداً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفه ليأجره على ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم ^(٣) بما قال العبد قال :

(١) الاسناد : العاوية والنصرة . وبني بالتعداد عبدالفاخر والكارم وذكر مالا فائمة فيه ما يشبه الشكوى . (في)

(٢) اللز : اللبن والكسر سيلانه وكثرته . (مجمع البحرين)

(٣) هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح . (آت)

الله تبارك وتعالى لملائكته : قبضتم ولد فلان ، فيقولون : نعم ربنا ، قال : فيقول : فما قال عبيدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع ، ^(١) فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدنم واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه .

٦ - عنه ، ^(٢) عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجبا من النار بإذن الله تعالى .

٧ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي رسول الله خديجة عن البكاء ، فقالت : بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدّيرة فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ^(٣) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جواب المؤمن من ولده إذا مات

(١) أرجع في المصيبة أي قال : «انا لله وانا إليه راجعون» .

(٢) الضمير راجع إلى أحمد .

(٣) ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجة أربعة : عبادة والقاسم والطيب والطاهر والشهور أن الطيب والطاهر لقبان والابناء إناهم إثنان فذكر الطبرسي - رحمه الله - أنهما لقبان لعبادة وذكر ابن شهر آشوب أن الطيب لقب لبيد الله و الطاهر لقب للقاسم فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب - رحمه الله - تكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف و على ما ذكره الطبرسي تكونان قضيتين و هذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين . (آت)

الجنة ، صبر أولم يصبر. (١)

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : إن الله عز وجل ليحب من الرجل يموت ولده و هو يحمده الله فيقول : يا ملائكتي عبيدتي أخذت نفسه و هو يحمدي (٢).

١٠ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل .

باب التعزى

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبد الله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن (٣) فلمّا قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله

(١) يدل على أن الجرح لا يوجب أجرة المصيبة ويسكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسهط الرب أو على عدم الاختيار . (آت)

(٢) «ليحب» أي ليحظم عنده ويكبر لديه تعالى وما العبد بذلك وحده له تعالى .

(٣) النعي : خبر الموت . والخبر يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند تلك القضية .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلْيَذْكَرْ مَصَابِهِ بِى فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابَ بِمَصِيبَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول : « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقال : إن في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاءً من كل مصيبة ، ودرراً مما فات ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا وإنما المحروم من حرم الثواب ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله ﷺ جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليه السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » إن في الله عز وجل عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودرراً مما فات ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئي من الدنيا ^(٢) . قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسه ^(٣) ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح ^(٤) عن النار وأدخل

(١) قوله : « عزاء » أى صبراً والمراد به ما يوجب التعزية والتسلية أى فى ذات الله فان الله باق لكل أحد بعد فوت كل شىء . وفى نواب الله تعالى وما عهد للصابرين ووعدهم والمراد بالدرك العوض وقوله : « فبالله فتقوا » قدر فيه « أما » وبديل عليه الفاء . فى قوله : « فتقوا » .

(٢) أى آخر نزولى إلى الأرض لا تزال الوحى .

(٣) الحس والحسيس : الصوت الضئيل . (المصباح)

(٤) الزحزحة : الإبعاد .

الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات، فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت : من كان في البيت ؟ قال : علي و فاطمة و الحسن والحسين عليهم السلام . (١)

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الأزمني ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد وكل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، في الله عز وجل خلف من كل هالك و عزاء من كل مصيبة ودرك لما فات ، فبالله فتقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم و رحمة الله وبر كاته . ولم يروا أحدا فقال بعض من في البيت : هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن علي جميعاً ، عن أبي جميلة . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ما الجزع ؟ قال : أشد الجزع الصراخ بالويل والعيول ولطم الوجه والصدر وجر الشعر من

(١) ومن كان في البيت ، أي من أهل البيت (ع) لما يأتي في الصبر الاتي انه كان في البيت غير هم من الاصحاب .

التواصي^(١) ومن أقام التواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه^(٢) ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم^(٣) وأحبط الله تعالى أجره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميمني عن ربي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان

(١) في القاموس : الصراخ ، الصوت أو شديده . وقال : أعل ، رفع صوته بالبكاء والصياح . وفي النهاية : كل من وقع في حلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه : يا ويلى ويا حزنى و يا هلانى احضرنهنا وقتك وأوانك . وقال : المويل : صوت الصدر بالبكاء .

(٢) في اللكزى : يحرم اللطم والخدش وجر الشعر اجماعاً قال في البسوط : و لما فيه من الخط بقضاء الله . ثم قال : واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ للفعل المسكرى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الصين صلوات الله عليه . و فى المنتهى : البكاء على البيت جائز غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح وبعده الا الشافى فانه كرهه بعد الخروج . ثم قال : فروع : الاول الندب ، لا بأس به وهو عبارة عن تعديد معان البيت وما يلحقون بقلده بلفظ النداء واداء مثل قولهم وارجلاه وكراماه واقطاع ظهراه وامصيتهاء غير أنه مكروه . الثانى النباحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالعق فجائز اجماعاً . الثالث يحرم ضرب الخدود وتنف الثعور وشق الثوب إلا فى موت الاب والاخ فقد سوغ فيها شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور . الرابع ينهى لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى : و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم و اولئك هم المتهتمون ، انتهى كلامه . وقال الجلسى - رحمه الله - بعد ذكر ذلك كله : هذا الخبر يدل على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على الحرمة وما ورد من ذم اقامة التواحة اما محمول على ما اذا كانت مشتتة على هذه الامور الرجوحة أو يقال : إنه ينافى الصبر الكامل فلا ينأى فى ما يدل على الجواز .

(٣) ذميم أى مذموم كما فى القاموس .

إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور^(١)؛ وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الشوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما^(٣).

٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتى واخلف علي أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة^(٥).

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

(١) أى يأتيه كالتراخين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى أن البلاء لا يسبق العبر بل إننا يرد مع ورود العبر أو بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

(٢) ابن خربوذ - بالغاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والدال المعجمة بعد الواو - روى الكشي فيه مدحاً وقدحاً.

(٣) ضمير التثنية يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد توهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار. (ف)

(٤) داود بن زري أو داود بن رزين كما في بعض النسخ كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام له أصل وروى عنه ابن أبي عمير واورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته ووثقه النجاشي - على مافى الضلالة - وقال صاحب جامع الرواة: لم أر في ما عندي من نسخة النجاشي توثيقه وقال في ارشاد المفيد: إنه من الثقات. و «زري» بكسر الزاى المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد - رحمه الله - .

(٥) فى النهاية: الصبر عند الصدمة الأولى أى عند فورة المصيبة وشدتها والصدم: ضرب الشيء الصلب بثقله والصدمة مرة منه. وقوله: «أفضل منها» أى من المصيبة بمعنى المصائب به كما فى الوائى.

عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عز و جل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عتبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب .

٩ - سهل ، عن علي بن حستان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره ^(١) .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن علي ، عن فضيل بن ميسر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إنك إن تصبر تؤجر وإلا تصبر يمضى عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور ^(٢) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعمش قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إنّه لما به ^(٣) ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه ^(٤) و ذهب التغير والحزن ، قال : فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال : وقد مضى لسبيله ، فقلت : جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إننا أهل البيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره .

(١) قد مر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٢) كذا في النسخ والقياس موزور - بالواو لا بالهيز - بمعنى الثقل و أكثر ما يطلق في

الحديث على الذنب .

(٣) هذا كتابة عن احتضاره و اشرافه على الموت .

(٤) أى أضع و أشرق .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علاء بن كامل ، قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إنا لنحب أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغماً وجعل لا يقر^(١) قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنا لتتخوف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم : إنا لنحب أن نعافي فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحب .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب التعزية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب ما لمن عزى التكلبي ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن

(١) « فوافقوا » أي صادفوا ووافقوا . وقوله : « لا تقر » من القرار . (في)

(٢) أي في ظل رحمتي وعنايتي وغفراني .

ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يجابها ^(١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمري ^(٢) عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزى الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء .

﴿ باب في السلوة ﴾ ^(٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الميت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ^(٤) ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح ^(٥) بعد

(١) أى يطى بها ، من الجاء بمعنى العطاء .

(٢) محمد بن علي هو أبو سينة الصيرفى الكوفى وعيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجمالى روايات عيسى عن آباءه عليهم السلام كما فى رجال النجاشى - رحمه الله - وفى بعض النسخ [عن محمد بن علي ، عن علي بن عيسى بن عبد الله] وهو تصحيف .

(٣) السلوة : الصبر والتسلى و نسيان الصيبة . (آت)

(٤) لوعة الحزن أى حرقة . (مجمع البحرين)

(٥) أى التتن بمد خروج الروح (آب)

الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لا تقطع النسب وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وجميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ^(٢) ولا ضاحكة . تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

(١) كذا . (٢) الكثر : التسم وكاشرة أى متبسماً أو مبدية عن أسنانها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الخيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور؟ قال : نعمه قول : «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون» .
٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررتنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال ^(١) : تقول : «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين» ^(٢) و «إنا إن شاء الله بكم لاحقون» .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال : تقول : «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد قال : كنت بفيد ^(٣) فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع» ^(٤) .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) كذا مضراً . ومنصور كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام وله كتب .
كافي العلامة و رجال النجاشي .

(٢) «من لبان ضير العطاب اوللا ابتداء أي ابلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين . (آت)

(٣) فيد قلعة في طريق مكة وقد مرّ آتفاً .

(٤) التردد من الراوي .

مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعولهما .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميت يزور أهله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب قال : و منهم ^(١) من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذ رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الميت يزور أهله ؟ قال : نعم فقلت : في كم يزور ؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة يأتيهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشر وحاجة حزن وانغم ^(٢)

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربه

(١) في بعض النسخ [وفيهم] .

(٢) أريد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه . (في)

فيأذن له فيبعث معه حلكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، قلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعة ؟ قال : عند زوال الشمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسره و يستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرّة عين .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يمثل له ماله و ولده وعمله قبل موته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحسن بن علي جميعاً ، عن أبي جميلة مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن عبد الأعلى ؛ عن سويد بن غفلة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله ، فيلتمت إلى ماله فيقول : والله إنني كنت عليك حريصاً شحيحاً^(١) فما لي عندك ؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال : فيلتمت إلى ولده فيقول : والله إنني كنت لكم محبباً وإنني كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم ؟ فيقولون : نؤدبك إلى حفرتك نواريك فيها ، قال : فيلتمت إلى عمله فيقول : والله إنني كنت فيك لزاهداً و ان كنت علي لتقبلاً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت

(١) الشح : البخل .

على ربك ، قال : فإن كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً^(١) فقال : أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت؟ فيقول : أنا عمك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما وينخدان الأرض بأقدامهما ، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربك؟ ومادينك؟ ومن نبيك؟ فيقول : الله ربي وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، فيقولان له : نبتك الله فيما تحب وترضى ؛ وهو قول الله عز وجل : « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ »^(٢) ، ثم يفسحان له في قبره مدّاً بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ، ثم يقولان له : نم قري العين ، نوم الشاب الساعم ، فإن الله عز وجل يقول : « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً »^(٣) ، قال : وإن كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زيباً ورؤياً وأتته ريحاً فيقول له : أبشر بنزل من جحيم و تصلية جحيم^(٤) وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له : من ربك ومادينك؟ ومن نبيك؟ فيقول : لا أدري فيقولان : لا دريت ولا هديت ، فيضربان يافوخه^(٥) بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتدعزلها ما خلا الثقلين^(٦) ثم يفتحان له باباً

(١) الرياش - بكسر الراء المهملة - : اللباس الفاخر .

(٢) إبراهيم : ٢٦ . وقدمر معنى قوله : « نبتك الله » آتفاً .

(٣) الفرقان : ٢٦ . وقوله : « مستقراً » أى مكاناً يستقر فيه وقوله : « مقيلاً » من القبلولة

وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار .

(٤) النزول : ما بعد للضيف النازل على الانسان من الطعام والشراب والحميم ما يستقى منه

أهل النار . والتصليّة : التلويح على النار وفي مجمع البيان وتصليّة جحيم ادخال نار عظيم .

(٥) « يافوخه » - بالياء المشددة - الثغانية وآخره غاء مجبة - : الموضع الذي يتحرك من رأس

الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة . والمرزبة - بتشديد الباء ، وتخليطها - : عصا كبيرة من حديد

تتخذ لتكسير العود .

(٦) تدعز أى تفرع . والثقلين : الجن والإنس .

إلى النار، ثم يقولان له: نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج (١) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها و هوامها فتنهشها حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليرتمى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر.

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرهاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا: وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين، فقلت: ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر.

٢ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخواني إني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي إن عدو الله خدعني (٢) فأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنه ناصح لي فغشني؛ وأشكو إليكم دنيا غررتني حتى إذا اطمانت إليها صرعتني؛ وأشكو إليكم أخلاء الهوى متونني ثم تبرؤوا مني وخذلوني؛ وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني؛ وأشكو إليكم مالا منعت منه (٣) حق الله فكان وبال علي و كان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتني (٤) و صار ساكنها لغيري وأشكو إليكم طول الثواء (٥) في قبري [ي] ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا إخواني فاحبسوني ما استطعتم و احذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار و

(١) القنا - بفتح القاف - : جمع القناة وهي الرمح . والزج : الحديدة التي في أسفل الرمح .

(٢) عدواؤه يعني الشيطان . و قوله : وفأوردني : أي المهالك .

(٣) في بعض النسخ [مالا ضيعت فيه] .

(٤) حريبة الرجل : ماله الذي يعيش به . (المصباح)

(٥) طول الثواء أي طول الإقامة .

بالذل والصغار و غضب العزيز الجبار وا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله و يطاول عولتاه ^(١) فما لي من شفيح يطاع ولا صديق يرحمني فلو أن لي كربة فأكون من المؤمنين ^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده و جاءه ملكا القبر فامتحناه ؛ قال : و كان أبو جعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ما ندري كيف نضع بالناس إن حدثنا هم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا ، قال : فقال ضمرة بن معبد ^(٣) : حدثنا فقال : هل تدرؤن ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره ؟ قال : قلنا : لا ، قال : فإنه يقول لحملته : ألا تسمعون أنني أشكو إليكم عدو الله خدعني و أوردني ثم لم يصدرني و أشكو إليكم إخواناً و اخيتهم فخذلوني و أشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني و أشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتني فصار سكانها غيري فارقوا بي ولا تستعجلوا قال : فقال ضمرة : يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثب ^(٤) على أعناق الذين يحملونه ؛ قال : فقال علي بن الحسين عليه السلام : اللهم إن كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذة أخذه أسف ^(٥) قال : فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال : فلما دفن أتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس إليه فقال له : من أين جئت يا

(١) في بعض النسخ [عوبلاء] . و قوله : « فرطت في جنب الله » أي طاعة الله . و نسر في الاخبار بالامة عليهم السلام و ولايتهم وذلك من قبيل تعيين المصداق .

(٢) دلوع للتني .

(٣) في بعض النسخ [ضمرة بن سعيه] .

(٤) الونوب : النهوض و القيام .

(٥) أي أغدة غضب أو غضبان .

فلان ، قال : من جنازة ضمرة ^(١) فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه لمسمعت صوته
 والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول : ويلك يا ضمرة بن معبد لليوم
 خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل ^(٢) ، قال :
 فقال علي بن الحسين عليه السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول
 الله صلى الله عليه وآله .

﴿باب﴾

﴿المسألة في القبر ومن يسأل و من لا يسأل﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن
 أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان
 محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم ^(٣) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن
 عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً
 والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهي عنهم .
- ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
 منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض
 الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهي عنه ^(٤) .

(١) في بعض النسخ [من عند قبر ضمرة] .

(٢) من القيلولة وقد مر معناه آنفاً .

(٣) «محض الإيمان» على صيغة الفعل أي أخلص الإيمان ويحتل أن يكون بصيغة المصدر أي لا يسأل
 إلا من الإيمان والكفر ولعل الأول أظهر بقرينة التعبير الاتي تحت رقم ١٥٨ و ١٥٩ .

(٤) هذا الحديث لم يوجد في كثير من النسخ (كذا في هامش المطبوع) وقوله : «فيلهي»
 في هذا التعبير والتعبير السابق ليس على معناه الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم في سؤال
 مادون الإيمان والكفر . وفي بعض النسخ [فيلهي عنهم] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل وهو مضغوط .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيفلت ^(١) من ضغطة القبر أحد؟ قال : فقال : نعوذ بالله منها ما أفل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس : إنني ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال : فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعة سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء ثم قال : مثل سعد يضم ، قال : قلت : جعلت فداك إننا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة ^(٢) في خلقه على أهله ؛ قال : فقالت أم سعد : هنياً لك يا سعد ، قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أم سعد لا تحتمي على الله ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجيب الملك منكر و تكبير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطان الأرض ^(٤) بأنيابهما و يطآن ^(٥) في شعورهما فيسألان الميت من ربك ؟

(١) من الإفلات أى يخلص .

(٢) الزعارة - بتشديد الراء وتخفيفها - شراسة الخلق . و الرجل شرس أى سيئ الخلق .

(٣) لا تحتمي أى توجى من حتم عليه الشئ . أوجه .

(٤) أى بعض النسخ [يطئان] أى يشقان الارض .

(٥) أى بعض النسخ [يطئان] من الوطئ - كالرعد - يعنى يضربان ارجلها على الارض ضرباً

شديداً . (نم)

وما دينك؟ قال: فإذا كان مؤمناً قال: الله ربّي ودينني الإسلام، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم^(١)؟ فيقول: أعتد رسول الله ﷺ تسألاني فيقولان له: تشهد أنه رسول الله، فيقول: أشهد أنه رسول الله فيقولان له: نم نومة لاحلم فيها ونفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها. وإذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه واقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لأدري فيخيلان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنيناً لو أن تنيناً^(٢) واحداً منها نفخ في الأرض ما انبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم؟ قال: من محض الإيمان ومن محض الكفر، قال: قلت: فبقية هذا الخلق؟ قال: يلهمي والله عنهم ما يعبا بهم، قال: قلت: وعمّ يسألون؟ قال: عن الحجّة القائمة بين أظهركم، فيقال للمؤمن: ما تقول في فلان ابن فلان؟ فيقول: ذاك إمامي، فيقال: نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر: ما تقول في فلان ابن فلان؟ قال: فيقول: قد سمعت به وما أدري ما هو، فيقال له: لا دريت^(٣). قال: ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيامة.

(١) ظهران - بنتح المعجبة وآخره النون - وفي حديث الامة تنقلب في الارض بين أظهركم أي في أو ساطعكم ومثله اقاموا بين ظهرانيهم و بين أظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . (مجمع البحرين)

(٢) التنين - كسكين - حية عظيمة .

(٣) > دريت < الظاهر أنه دعاء عليه ويحتدل أن يكون استفهاماً على الإنكار أي هل كنت وتمت

لك الحجّة في الدنيا وأنا جئت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لتقصيرك . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بحيل ، عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أنبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس ^(١) فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بين ظهرانيكم ؟ قال : فيفرغ له فرعة ، فيقول إذا كان مؤمناً : أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ^(٢) ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» ^(٣) وإذا كان كافراً قال له : من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدري فيخيلان بينه وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقال للمؤمن في قبره : من ربك ؟ قال : فيقول : الله فيقال له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام فيقال له : من نبيك ؟ فيقول : محمد فيقال من إمامك ؟ فيقول : فلان فيقال : كيف علمت بذلك ؟ فيقول : أمر هداي الله له وثبتني عليه ، فيقال له : نم نومة لاحلم فيها ، نومة العروس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه من روحها وريحانها ، فيقول : يا رب عجل قيام الساعة لعلمي أرجع إلى أهلي ومالي ؛ ويقال للكافر : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقال : من نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقال : ما دينك ؟

(١) بمعنى في المنظر وقد مر مثله . والنحاس - كتراب وكتاب مما - .

(٢) العلم - بالعلم - : ما يراه النائم .

(٣) إبراهيم : ٢٦ .

فيقول : الإِسلام : فيقال من أين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت النَّاس يقولون فقلته ^(١) فيضربانه بمرزبة لواجتمع عليها الثقلان الإِنس و الجنُّ أم يطيقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الرُّوح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يا ربَّ أخبر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ المؤمن إذا أُخرج من بيته شيئته الملائكة إلى قبره يزدهمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحباً بك و أهلاً أما والله لقد كنت أحبُّ أن يمشي عليّ مثلك لترين ما أصنع بك فتوسع له مدبصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر و نكير فيلقبان فيه الرُّوح إلى حقويه فيقعدهانه ويسألانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : الإِسلام ، فيقولان : ومن نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وآله ، فيقولان : و من إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السماء : صدق عبيدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة وأبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ، ثم يقال له : ثم نومة عروس ، ثم نومة لاحلم فيها ، قال : و إن كان كافراً خرجت الملائكة تشيئعه إلى قبره تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أ بغض أن يمشي عليّ مثلك لاجرم لترين ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ^(٢) ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر و نكير .

قال أبو بصير : جعلت فداك يدخلان على المؤمن و الكافر في صورة واحدة ؟ فقال : لا ، قال : فيقعدهانه و يلقبان فيه الرُّوح إلى حقويه فيقولان له : من ربك ؟

(١) لعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء . إذا كان عنده مستودعاً لاستقرأ بخلاف الجاحد أصلاً فإنه كان لا يقر بالحق رأساً ويحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذباً وإن لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعاً ويؤيد هذا ما يأتي في الخبر الاتي من قول المنادي من السماء كذب عبيدي (في)

(٢) الجوانح : الاضلاع التي تحت التراب وهي ما يلي الصدر كالضلع ما يلي الظهر . (في)

فيتلجلج^(١) و يقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يقولان له : مادينك ؟ فيتلجلج ، فيقولان له : لادريت ، و يقولان له : من نبيك ؟ فيقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يسأل عن إمام زمانه ، قال : فينادي مناد من السماء : كذب عبدي^(٢) افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شرٌّ له ، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة^(٣) لكانت رهيماً .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغمه غمماً ، قال : ويسمع عذابه من خاق الله إلا الجن والإنس قال : وإنه ليسمع خفق نعالهم^(٤) و نقض أيديهم وهو قول الله عز وجل * يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضلّ الله الظالمين و يفعل الله ما يشاء *^(٥) .

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن كولوم ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره و البر يطلّ عليه^(٦) و يتنحى الصبر ناحية و إذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألته قال الصبر للصلاة و الزكاة : دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فخلفوك وانصرفوا عنك و كنت عمك فبقيت معك أما إنني كنت أهون الثلاثة عليك .

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) أي كذب ولم يعتقد ذلك ولم يسمه بقلبه . (في)

(٣) تهامة أي مكة شرفها الله تعالى .

(٤) الخفق : صوت النعل .

(٥) إبراهيم : ٢٦ .

(٦) أي يشرف عليه . وفي بعض النسخ بالطاء .

١٥ - عنه ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته وزكاته وحبته وصيامه وولايته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألته ^(١) عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال : إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بنوبه ^(٢) قائماً يدعو قال : إنني لأعرف ضعفها و سألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينطق به موضع القبر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرّات : أنا بيت التراب ، أنا بيت اليبلاء ، أنا بيت الدؤد ، قال : فإذا دخله عبد مؤمن قال : مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحببك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فستري ذلك قال : فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قط أحسن منه فيقول : يا عبد الله ما رأيت

(١) كذا .

(٢) أى يحفظ دموعه بنوبه .

شيئاً قطّ أحسن منك فيقول: أنا رأيتك الحسن الذي كنت عليه وملك الصالح الذي كنت تعمله قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له: ثم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث، قال: وإذا دخل الكافر قال: لا مرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أُبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستري ذلك، قال: فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، ثم قال: ثم إنّه يخرج منه رجلٌ أقبح من رأى قطّ قال: فيقول: يا عبدالله من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك، قال: فيقول: أنا عمك السيبي، الذي كنت تعمله ورأيت الخبيث قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين^(١) تنسيناً تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول: أنا بيت الغربية، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن عمرو بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعتك وأنت تقول: كلّ شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم؟ قال: صدقتك كلّهم والله في الجنة، قال: قلت: جعلت فداك إنّ الذنوب كثيرة كبار؟ فقال: أمّا في القيامة فكلّكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي ولكنّي والله أتخوفُ عليكم في البرزخ. قلت: وما البرزخ؟ قال: القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة.

(١) في بعض النسخ [تسعة وستين].

﴿باب﴾

﴿فى ارواح المؤمنين﴾

١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل بن معمر ، عن ذريح المحاربي ، عن عبادة الأسيدي ، عن حبة العرنى^(١) قال : خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر^(٢) فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بقيامه حتى أعيدت ثم جلست حتى ملكت ثم قامت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى ملكت ، ثم قامت وجمعت ردائي فقلت : يا أمير المؤمنين إنني قد أشفت عليك من طول القيام فراحة ساعة^(٣) ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي : يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاتاً حلقاتاً محتبين^(٤) يتحدون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وهامن مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحق بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها فقال : ما تبالي حيثما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة ، أما إنني كنتي بهم حلق حلق قعود يتحدون .

(١) حبة بن جوين - بالمهمله والباء المشددة - كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

والعرنى - بضم العين المهمله وفتح الراء - وفي تاج العروس - هريئة - كجبيئة قبيلة من العرب فى بجيلة .

(٢) «إلى الظهر» أى ظهر الكوفة .

(٣) أى ارح راحة . مصدر يحذف فعله .

(٤) محتبين - باعمال الحاء و تقديم الشئ على الواحد - من احبنى بالثوب : اشتمل أو جمع بين

ظهره وساقه بسامة ونحوها وفى بعض النسخ [مغبتين] من الاخبات بمعنى الغشوع . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ارواح المؤمنين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش ^(١) ؛ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٣ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف و تسائل فإذا قدمت الروح على الأرواح يقول : دعوها فإنها قد أفلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فإن قالت لهم : تركته حياً ارتجوه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوى هوى ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ماتا لميت اجتمعوا عنده يسألونه عن مضي

(١) الحوصلة للطيور كالعدة للسان . (القاموس)

(٢) أى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (آت)

وعمن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى و يقول بعضهم لبعض :
دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن
الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس
في أرواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش
فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة
طير ، يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمد عليه السلام و علي عليه السلام و فاطمة و الحسن و الحسين
عليهم السلام و الملائكة المقرَّبون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب
كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي
كانت في الدنيا .

٧ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن
أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في
حواصل طيور خضر ترعى في الجنة و تأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ فقال : لا ، إذا
ماهي في حواصل طير ، قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد في الجنة .

﴿باب﴾

﴿في ارواح الكفار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أرواح المشركين فقال : في النار يعدَّبون
يقولون : ربنا لاتقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون
عليها يقولون : ربنا لاتقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بإسناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ بشر في النار برهوت ^(١) الذي فيه أرواح الكفار .
 ٤ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي يحضر موت ترده هام الكفار ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرُّ اليهود يهود بيسان ^(٣) و شرّ النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم و شرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هو واد يحضر موت يرد عليه هام الكفار و صداهم .

﴿باب﴾

﴿جنة الدنيا﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو و هو يقبل من المغرب و تصبُّ فيه العيون والأودية ؛ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع :

(١) برهوت - بفتح الواو وضم الهاء - بشر يبلى حضموت كما يأتي . (في)
 (٢) «هام» جمع هامة وهي الصدى ، ورئيس القوم ، والصدى الرجل اللطيف الجسد ؛ والجسد من الادمى بعد موته ؛ وطائر يخرج من رأس المقتول اذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وادبائهم المثالية . (في)
 (٣) بيسان - بالموحدة ثم الشدة التنحية - في القاموس ؛ هو قرية بمر و موضع بالشام وقرية بالبيامة . ونجران موضع باليمن . وموضع بالبحرين وآخر بحدوران قرب دمشق .
 (٤) ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيباني الكناسي سمي بالكناسي لان تجارته بالكناسة هو خير فاضل ثقة (الغلامه) .

إنَّ اللهَ جَنَّةَ خَلَقَهَا اللهُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَاءَ فِرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَتَأْكُلُ مِنْهَا وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا وَتَتَلَقَّى وَتَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً وَتَعْبُدُ حَفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَتَتَلَقَّى فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارَفُ ، قَالَ : وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيَسْكُنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَيَأْكُلُونَ مِنْ زَقْوَمِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادِ الْيَمِينِ يُقَالُ لَهُ : بَرَهوتُ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَقَّوْنَ وَيَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهَمُ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ فَمَا حَالُ الْمُوحِدِينَ الْمُقْرَبِينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا يَعْرِفُونَ وَلَا يَتَكَمَّرُونَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حَفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ عِدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يَخْدُلُهُ خَدُّهُ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حَفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللهُ فِيهَا حَسَبَ بَحْسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ اللهُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلَهَ وَالْإِطْفَالَ وَأَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْدُلُهُمْ خَدُّهُ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَالشَّرَرُ وَالِدُخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجَرُونَ ^(٢) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : أَيِنَّمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا ؟

٢ - عليُّ بنُ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الآخرة ما خرج منها أبداً .

(١) هاجت أى تارت و تحركت .

(٢) يسجرون أى يقذفون فيها و توقد عليهم و السجر : تهبب النار .

﴿باب﴾

﴿الاطفال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذي مات من الناس في الفترة ^(١) و الشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبلة الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ^(٢) ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و أدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه ^(٣) إنه سئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج لهم ناراً وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقي أمتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون : يا ربنا تأمرنا إلى النار ولم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار : قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم .

وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأطيعوا أباكم وأمهاتكم وأولادكم المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل : » ^(٤) .

(١) الفترة ما بين رسولين من رسل الله . (في)

(٢) تأجيج النار اشتعالها و الهابها ، يقال : أجبجها تأجيجاً .

(٣) كذا .

(٤) الطور : ٢٢ . ودخول الأطفال مدخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معدين بعذاب الآباء ، وكذلك تقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ واما في القيامة فيستن الكلب بالنار . (في)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ؛ ثم أقبل علي فقال : يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عني كفو اعنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان أحقنا بهم ذريتهم ^(١) » قال : فقال : قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعنوه ^(٢) ؟ فقال : يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الإسناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الأبيكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال تبارك و تعالی : هذا قد أمرتكم فعصيتموني .

(١) الطور : ٢٢ . قال الطبرسي - رحمه الله - : ينسب بالذرية أولادهم الصغار والكبار لان الكبار يتبعون الآباء ، بايمان منهم والصغار يتبعون الآباء ، بايمان من الآباء ، فالولد يعكف له بالاسلام تبعاً لوالده والمعنى أنا نلحق الأولاد بالآباء ، في الجنة والدرجة من أجل الآباء لتقر عين الآباء باجتماعهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا . وروى زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ثم قرأ الآية .

(٢) الحنث : المعصية والطاعة ؛ والمعنوه : المغلوب على عقله . (آت)

﴿باب النوازل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يغسل الميت ؛ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؛ فقال : سواء لأبأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت فإن غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجزئته غسل واحدتهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الميت إذا حضره الموت أو تفرغ ملك الموت ولولا ذلك ما استقر .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم ابن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته ^(١) علي ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه ^(٢) قال : لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال : رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي باراً ولقد قبضت وإني عنك لراض ، أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة ^(٣) ومالي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع ^(٤) لسرتني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك ^(٥) فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثم قال : اللهم إني قد وهبت

(١) الوجد : ألم في الحب والحزن . (٢) كذا مرفوعاً .

(٣) « ما بي فقدك » أي ليس علي بأس وحزن من فقدك أو ما وقع بي فقدك مكروهاً والحاصل ليس بي حزن فقدك وربما يقال : الباء للسببية أي لم يكن فقدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى ولا يخفى عدم مناسبه للمقام . والقضاة : الدلة . (آت)

(٤) المطلع - بالتشديد والبناء للمفعول - : أمر الآخرة وموقف القيامة قال الجزري : في الحديث « لو أن لي ما في الأرض جميعاً لافتديت به من هول المطلع » يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال .

(٥) « ولقد شغلني الحزن لك » أي في أمر الآخرة . « عن الحزن عليك » أي على مفارقتك « و الله ما بكيت لك » أي لفراقك . « ولكن بكيت عليك » أي للاشفاق عليك أو على ضمفك وعبرك عن الأحوال التي أمامك . (آت)

له ما افترضت عليه من حقني فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجوهر مني .

٥ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدوة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لأدري ما كان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الميت يبلى جسده ، قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن محمد الكوفي ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال : سألت عيسى بن عبدالله عليه السلام وأبا عبدالله عليه السلام فقال : تخرج النساء إلى الجنائز ؟ وكان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخبري أباك بمكانه فإنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمداً فقالت : ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له و لحفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام وقال : اشتمل علي سيفك انت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب ^(٢) .

(١) في بعض النسخ [ندر] مجرد أو من باب التفعيل يقال : ندر الشيء أي سقط .

(٢) المشجب - بكسر الميم - عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتضع عليها الثياب و قد

تعلق عليه الا داوة لتبريد الماء . (النهاية)

و دخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمته فأتى به [إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب عليه ^(١) ولم يلتفت إليه وكان نبي صلى الله عليه وآله حياً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمي ، هذا المغيرة بن أبي العاص و فد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام : و كذب و الذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثاً ^(٢) و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً أنتى آمنه إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال له : قد جعلت لك ثلاثاً فإن قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته فلما أذبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم العن المغيرة بن أبي العاص و العن من يؤويه و العن من يحمله و العن من يطعمه و العن من يسقيه و العن من يجهزه و العن من يعطيه سقاءً أو حذاءً أو رشاءً أو وعاءً وهو يعدهن يمينه و انطلق به عثمان فأواه و أطعمه و سقاه و حمله و جهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطى الله راحلته و نقب حذاءه و ورمت قدماء فاستعان بيديه و ركبتيه و أنقله جهازه حتى و جس به ، فأتى شجرة ^(٣) فاستظل بها ، لو أنها بعضكم ما أبهره ذلك ^(٤) فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا علياً عليه السلام فقال : خذ سيفك و انطلق أنت و عمار و نالك لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا و كذا ، فأتاه علي عليه السلام فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : أنت أخبرت أبالك بمكانه فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياك ما أقبح بالمرأة ذات حسب و دين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرأت كل ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا علياً عليه السلام و قال : خذ سيفك و اشتمل

(١) أى نكس رأسه ولم يرفعه لئلا يقع نظره عليه و إنما فعل ذلك لأنه كان حياً كريماً ولا يريد أن يشافهه بالرد . (آت)

(٢) « فأعادها ثلاثاً » هذا الكلام الامام عليه السلام و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة و الجملة أى أعاد قوله : « والذي بعثك بالحق آمنته » و قوله : « و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً » كلام الراوى .

(٣) فى بعض النسخ [نمرة] و قوله : « و جس » أى خاف الموت على نفسه .

(٤) كلمة « ما » نافية . و البهرة : تتابع النفس للاعباء أى لم يش مكاناً بعيداً مع هذه المشقة التى تعملها بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له أعباء و تعب . (آت)

عليه ثم أتت بيت ابنة ابن عمك فخذ يدها فإن حال بينك وبينها أحد فاحطمه^(١) بالسيف وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله إلى دار عثمان فأخرج علي بن أبي طالب ابنة رسول الله ﷺ فلما نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أن رأى ما يظهرها قال : ثلاث مرآت ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً^(٢) بجاريتهما فمكث الإثنين والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها فخرجت و نساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر إليه النبي ﷺ قال : من أطاف البارحة بأهله أو بقاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال : لينصرفن أولاً سمين باسمه ، فأقبل عثمان متوكفاً على مولى له ممسك بيظنه فقال : يا رسول الله إنني اشتكى بطني فإن رأيت أن تأذن لي أنصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة رضي الله عنها ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .^(٣)

١٠ - وبهذا الإسناد : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب اشتكى عينه فعاده النبي ﷺ فاذا هو بصيحه ، فقال النبي ﷺ : أجزعاً أم وجعاً^(٤) ؟ فقال : يا رسول الله ما وجدت وجعاً قط أشد منه ، فقال : يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود^(٥) من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي بن أبي طالب جالساً فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد أنساني وجمي ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من أمتهك

(١) حطمه أى كسره ، وفي بعض النسخ [خطمه] - بالخاء المعجمة - يقال : خطمه يخطمه : ضرب

أنفه .

(٢) إلتحف بالشئ أى تغطى ، واللحاف - ككتاب - : ما يلتحف به .

(٣) يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت والنظر إليه . (آت)

(٤) يعنى صياحه من الجرع وعدم الصبر أو من شدة الوجع .

(٥) السفود - كسنتور - بالتشديد - : العديدة التى يشوى بها اللحم .

قال : نعم حاكم جائروا آكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

١١ - و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله مستريح و مستراح منه أما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللذان يحفظان عليه و خادمه و أهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر إليه ^(١) .

١٣ - سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و تلم نلمة في الإسلام ^(٢) لا يسدّها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

١٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم و غفرت له ما عملت مما لانعلمون .

١٥ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عنق يظله من الشمس ^(٣) يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العنق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري ^(٤) بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و إنه حضره الموت و كان رسول الله

(١) مرثعت رقم ٩ . (٢) النلّة : الغلل الواقع في العاصم .

(٣) العنق : النغلة .

(٤) البراء - بالفتح والمد - من اصحاب العقبة الاولى ومن النقباء .

ﷺ و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة^(١) فجرت به السنة و أنه أوصى بثلك ماله فنزل به الكتاب و جرت به السنة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ماشئت فإنيك ميت و أحبب من شئت فإنيك مفارقة و اعمل ماشئت فإنيك لاقية .

١٨ - ابن أبي عمير ، عن أيوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : حدثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأزاري ، عن أبي جعفر ﷺ قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لدللموت و اجمع للفناء و ابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله ﷺ الوسواس^(٢) فقال : يا أبا محمد أذكر تقطع أوصالك في قبرك و رجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك و خروج بنات الماء^(٣) من منخريك و أكل الدود لحمك فإن ذلك يسلمك عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرت إلا سلمت عني ما أنافيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لأبي عبدالله ﷺ : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صكاك^(٤) تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

(١) أي أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل وجهه إلى القبلة .

(٢) لعل المراد بالوسواس هموم الدنيا و همومها .

(٣) بنات الماء : الديدان التي تتولد من الرطوبات . (آت)

(٤) يعلم ملك الموت أي قبل حلول الاجل . و الصك - بالفتح - : الكتاب و الجمع

الصكاك . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا و ملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معه كفته في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه كالقصة يمدُّ يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبي المغرا قال : حدثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال : إن الله عز وجل نعى إلى نبيته عليه السلام نفسه فقال : « إنك ميت و إنهم ميّتون » ^(١) و قال : « كل نفس ذائقة الموت » ^(٢) ثم أنشأ يحدث فقال : إنّه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل عليهم السلام قال : فيجيب ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل عليهم السلام ، فيقال له : قل لجبرئيل و ميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب رسولك و أمينيك ، فيقول : إنني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيب ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت و حملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيب كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ

(١) الزمر : ٣٢ .

(٢) آل عمران : ١٨٢ .

الأرض يمينه والسموات يمينه^(١) ويقول: أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر؟

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام أن ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعتب عليه^(٢) فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدریس عليه السلام فقال : إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك ، فصلی ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك : إنك قد أعطيت سؤلك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكفيك فأطلب إلي حاجة ، فقال : تريني ملك الموت لعلي أنس به فإنه ليس يهنتني مع ذكره شيء ، فبسط جناحه ثم قال : اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي أراك قاطباً^(٣) قال : العجب إنني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدریس عليه السلام فامتعض^(٤) فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل : «ورفعناه مكاناً علياً»^(٥) .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد [أبي يزيد^(٦)] عن ابن أبي شيبه الزهرري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت . ألا ولا بد من الموت ، جاء الموت بما فيه ، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود ، الذين كان لها سعيهم وفيها

(١) إشارة إلى قوله تعالى : «والأرض جيباً قبضته يوم القيامة والساوات مطويات بيمينه»

الزمر : ٦٦ .

(٢) عتب عليه أي وجد وتمتّب مثله . (المصاح)

(٣) القطب : العبوس .

(٤) امتعض من الأمر - كفرح : - غضب وشق عليه ، فهو ماعض ومعض وأمعضه وامتعضه تميضاً

فما امتعض . (القاموس)

(٥) مريم : ٦٥ . (٦) كنية لفرقد .

رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والتدامة وبالكره الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور^(١) ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : وقال : إذا استحققت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين^(٢) و ذهب الأمل وراء الظهر وإذا استحققت ولاية الشيطان^(٣) والشقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر ، قال : وسئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت^(٤) وهو يرى من يموت كل يوم وليلة و العجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم^(٥) ثم

(١) نار حامية أي حارة .

(٢) مجيب . الاجل بين العينين كناية عن تذكر الموت . وذهب الأمل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على المرء وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس . (آت)
(٣) لعل معناه ان من استحق ولاية الله جعل الاجل نصب عينيه ونبذ الأمل وراء ظهره و من استحق ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك والله اعلم . (كذا في هامش المطبوع)
(٤) قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشئ . فكانه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هناى لا يستعد للموت ولا يعمل لما بعده اذ انكار الموت لا يكون من احد إلا أن يكون المراد بانكاره انكار تعجيل وروده عليه بطول الأمل . (آت)

(٥) أي ينعون من ذهب منهم أى الاموات أن يرجعوا إلى آخرهم أى الاحياء الذين لم يلحقوا بدمهم فيخبروهم بما جرى عليهم أو يشعروا من عودهم إلى الدنيا ثم نودي في الاحياء بالرجيل إلى الاموات وهم لا يسمعون فاعلموا عما ينفعهم في تلك النشأة فلاشى . اعجب من تلك الحال . ويحتمل أن تكون كلمة «من» للتعليل أى حبس أولهم ومن مضى منهم في القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً إلى القيامة (آت)

نودي فيهم الرّجيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقاً منزله من عدّ غداً من أجله ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل ، وكان يقول : لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لا بغض العمل من طلب الدنيا .

٣١ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحظة ملك الموت ، قال : أما رأيت الناس يكونون جلوساً فتعتر بهم السكّنة فما يتكلم أحدٌ منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : « وقيل من راقٍ وهو ظنُّ أنه الفراق » قال : فإن ذلك ابن آدم إذا حلّ به الموت قال : هل من طيبب ؟ إنه الفراق . أيقن بمفارقة الأحبة قال : « والتفت الساق بالساق » التفت الدنيا بالآخرة « ثم إلى ربك يومئذ المساق »^(١) قال : المصير إلى رب العالمين .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميمني ، عن عبد الأعلی مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « إنما نعدّ لهم عدّاً^(٢) » قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام ، قال : إن الآباء والأهّيات يحصون ذلك ، لا ولكنّه عدد الأنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة .

(١) الآيات في سورة القيامة : ٢٨ إلى ٣٠ . والراق : من باتى بالرقية وهي التنبية والعودة

أى من له ليرقيه ويعوده من الموت . والتفت أى التفتت .

(٢) مريم : ٢٨ .

٣٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين^(١) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرُّجل يقول : استأثر الله بفلان^(٢) فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجود بنفسه ، فقال : لا بأس أمتراه يفتح فاه عند موته مرتين أو ثلاثة فذلك حين يوجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجلّ وقد كان بهذا ضنيفاً^(٣) .

٣٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم : ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرُّجل يطعم أباه وجدّه و أمّة وجدّ جدّه وبوضيهم^(٤) ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيّهم ربه فردّهم إلى حالهم .

٣٧ - عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليم العامري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريّا عليه السلام وكان سأل ربه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تريد مني فقال له : أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت^(٥) وأنت تريد أن تعيدني إلى الدنيا وتعود عليّ حرارة الموت ، فتركه فعاد^(٦) إلى قبره .

٣٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنهم خرجوا يسرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر

(١) محمد بن سكين بن عماد النعمي الجمال ثقة ، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان .

(٢) استأثر بالشيء . استبد به وخس به نفسه واستأثر الله بفلان إذا مات ورجاه له النفران .

(٣) الضنين : البغيل .

(٤) أي يطهرهم من اللذات والنجاس .

(٥) في بعض النسخ [مرارة الموت] .

(٦) في بعض النسخ [وعاد] .

على ظهر الطريق قد سفي عليه السافي^(١) ليس يبين منه إلا رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة
فينشر لنا صاحب هذا القبر فساملناه كيف وجد طعم الموت ، فدعوا الله وكان دعاؤهم
الذي دعوا الله به : أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك و البديع الدائم غير الغافل
والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت
بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس و اللحية ينفذ رأسه من
التراب فزعا شاخصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما بوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك
لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت^(٢) في قبري تسعة و تسعين سنة
ما ذهب عني ألم الموت و كربه و لا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم
مت و أنت على ما نرى أبيض الرأس و اللحية ؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصيحة أخرج
اجتمعت تربة عظامي إلى روعي فنفست فيه فخرجت فزعا شاخصاً بصري مهطعاً^(٣)
إلى صوت الداعي فاييض لذلك رأسي ولحيتي .

٣٩ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال النبي صلى الله عليه وآله : من أشرط الساعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة .

٤٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام

إلى الأشعث بن قيس يعزبه بأخ له يقال له : عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت
فحق الرحم آتيت و إن صبرت فحق الله أدبت علي إنك إن صبرت جرى عليك القضاء
و أنت محمود و إن جزعت جرى عليك القضاء و أنت مذموم ، فقال له الأشعث : إنا لله و إنا
إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأويلها ؟ فقال الأشعث : لا أنت غاية
العلم و منتهاه ، فقال له : أما قولك : إنا لله فإقرار منك بالملك و أما قولك و إنا إليه
راجعون فإقرار منك بالهلاك .

٤١ - محمد بن يحيى يرفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبي من الأنبياء

على قومه فقيل له : أسلط عليهم عدد هم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ، فقيل

(١) سفت الريح التراب إذا ذرته وحلته .

(٢) في بعض النسخ [مكنت] .

(٣) مهطعاً أي مقبلاً خائفاً .

له : ما تريد ؟ فقال : موت دفين يحزن القلب ^(١) ويقلّ العدد فأرسل إليهم الطاعون .
 ٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : كان
 أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتى في ديني والحمد لله
 الذي لو شاء أن يجعل مصيبتى أعظم مما كانت و الحمد لله على الأمر الذي شاء أن
 يكون فكان .

٤٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ،
 عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفراء قال : إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه
 فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت ودفنتني فادفنه معي ثم
 مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مات
 فادفنه معي .

٤٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « إن الموت الذي تفرّون منه فإنه ملائكم - إلى قوله - : تعملون ^(٢) ، قال : تعدّ
 السنين ثم تعدّ الشهور ثم تعدّ الأيام ثم تعدّ الساعات ثم تعدّ النفس فاذا جاء
 أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ^(٣) . »

٤٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي
 تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما علمك حسبك أن تقولي :
 كان يحبّ الله عزّ وجلّ ورسوله ، فلمّا مات إبراهيم ^(٤) ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت ^(٥)
 عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدّموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول

(١) جاؤوا دفقة واحدة - بضم المهمله - إذا جاؤوا بيرة واحدة وفي بعض النسخ [موت دفين يحزن
 القلب] والدف : سف الشيء ، واستبصاله ، ودفت عليه الامور تناهت ودفقت تدفياً : أسرعت .

(٢) الجمعة : ٩ . (٣) الاعراف : ٣٣ .

(٤) إبراهيم هذا كان ابن رسول الله من مارية القبطية وولد عليه السلام بالمدينة في ذى الحجة

سنة ثمان ومات في ذى الحجة سنة عشرين قبل : في ربيع الاول سنة عشر . (آت)


(٥) هملت عينه أي فاضت بالدموع .

ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ﷺ في قبره خللا فسواء ييده ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ؛ ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون (١) .

٤٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام (٢) رجل يشكو إليه مصابه بولد له و شدة ما يدخله فقال : و كتب عليه السلام إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [عبد بن يعقوب] الكليني
- رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة



(١) يدل على مرجوحية التحتم والحكم بالجزم بكون البيت من أهل الجنة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهدة فان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأكبرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه حباً شديداً ، قال ابن الأثير في جامع الأصول : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ وكان حرم الضر في الجاهلية وهو اول المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل : بعد اثنين وعشرين شهراً وقبّل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقيع قال : نعم السلف لنا . كان عابداً من فضلاء الصحابة ؛ والغير يدل على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً اذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى . (آت)

(٢) يعني به الجواد عليه السلام .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿باب﴾

﴿(فضل الصلاة)﴾

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١ - حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : «وأوصاني بالصلاة والزكوة مادمت حياً» ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ^(٢) ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويله أطاع وعصيت و سجد وأبيت .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام

(١) مريم : ٣٢ .

(٢) إسباغ الوضوء . اتسامة وإكماله وذلك في وجهين إتسامة على ما فرض الله تعالى وإكماله على

ما سته رسول الله صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين)

يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد^(١) و ذلك قوله عز وجل :
« واسجد واقترب »^(٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرّحمة من أعنان
السماء إلى أعنان الأرض^(٣) وحفت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلي ما
في الصلاة ما انتقل^(٤).

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه - أوقال :
أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلمته الرّحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة
تحفته من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها
المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولازلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : الصلاة قربان كل تقى^(٥).

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن
إسماعيل بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة فريضة خير من

() قربه في حال السجود أي الصلاة تسمية لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فيه من
الغضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره . (كذا في مامش المطبوع) وقال الرضا - رضي الله عنه - ان كانت
الحال جملة اسبغية فنجد غير الكسائي يجب معها او الحال قال صلى الله عليه وآله : « أقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة العالية
لان كل واقع غير موقعه ينكر وجوز الكسائي تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فنقول : ضرب
زيداً أبوه قائم . (آت)

(٢) العلق : ١٩ .

(٣) اعنان السماء : نواحيها .

(٤) أي ما انصرف . في القاموس : انقل وتفتل وجهه : صرفه .

(٥) القربان : ما تقربت به الى الله تعالى .

عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى .

٨ - جماعة من أصحابنا (١) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجلاً وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : نعم ، فلما ولى قال له : يا عبد الله أعنا بطول السجود (٢) .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنّب ولا وتد ولا غشاء (٣) .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات (٤) » قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بها عمل من ذنب بالنهار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعدّ به و من قبل منه حسنة لم يعدّ به .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما : انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

(١) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] .

(٢) طول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة أو عن السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر .

(٣) الغشاء : الستر .

(٤) هود : ١١٦ .

المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة ميزان من وفقى استوفى ^(١)

﴿باب﴾

﴿من حافظ على صلاته أوضيها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي جراح ، عن أبان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة ^(٢) فلما انصرف التفت إلي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن و حافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ على مواعيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبان بن تغلب قال : صليت مع أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقم الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ^(٣) ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فتنقل بأربع ركعات ثم أقم فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات

(١) - وفقى بالتشديد - من باب التفعيل أي من أوفاهما حقها استوفى أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت . (كذافي هامش المطبوع) وقال الفيز - رحمه الله - : الاظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزله لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز ، فمن وفى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص ، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع .

(٢) - المزدلفة - بضم الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر اللام - اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم ، تقول : ازدلف القوم اذا تقدموا وهي موضع يتقدم الناس فيه الى منى .

(٣) - أي لم يصل بينهما ، تسمية الكل باسم الجزء كما هو المتعارف .

من أقامهنَّ وحافظ علي مواعيتهنَّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهنَّ لمواقيتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أوّل صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان ^(١) .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلُّ سهوفي الصلاة ^(٢) يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل ، إن أوّلها يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها ، إن الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » ^(٣) ، قال : هو التضييع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا هكذا صلاته ليموتن علي غير ديني ^(٤) .

(١) الخسأ : الطرد . ولعله أراد بالخالى : خلوا القلب عن الافات . (في)

(٢) أى كل شئ . من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة .

(٣) الناعون : ٤ .

(٤) قوله : « نقر كنقر الغراب » نقر الغراب : النقاط العبة بمتقاربة ، ويريد به تخفيف السجود لانه

لا يثبت فيه الاقصر وضع الغراب متقاربة فيما يريد اكله . (كذافي هامش المطبوع) .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تنهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً ^(١) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعن تجرء عليه فأدخله في العظام ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله إنه ليأتي علي الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى ملائكته : أماترون إلي عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليم بها ما أفسد من الفريضة .

١٢ - وبهذا الإسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١) أى خائفاً منه والذعر - بالضم - : الضوف . - وبالتحريك - : الدهش .

(٢) العظام : الكبائر من المعاصي والذنوب .

قول الله عزَّ وجلَّ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ»^(١) ، قال : هي الفريضة ، قلت :
«الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»^(٢) ، قال : هي النافلة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا»^(٣) ، قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت
قليلاً بالذي يضرُّك ما لم تضيع تلك الاضاعة^(٤) فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لقوم : «أضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا»^(٥) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن
بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة
فصلاًها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج
عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : إنه لما حضر أبي الوفاة
قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخفَّ بالصلاة .

١٦ - محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن
أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين
أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير^(٦) .

(١) المؤمنون : ٩ . قوله : « يحافظون » أي يواظبون عليها وعلى حدودها .

(٢) المعارج : ٢٣ . « دائمون » أي لا يشغلهم عنها شغل .

(٣) النساء : ١٠٥ . « موقتاً » أي فرضاً محدود الاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها .

(٤) قوله : « وليس إن عجلت قليلاً » أي عن الوقت الفضيلة وكذا التأخير ولمه رد على العامة

الغافلين بتعيين الاوقات المخصوصة وحمله على التعجيل خطأ او نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت
بعيد و هي أصل ان ظاهر الخبر وغيره من الاخبار ان الموقت في الآية بمعنى المفروض لا موقت
و فيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة والتأسيس اولى من التأكيد والجاز لا يستعمل إلا مع
القرينة المانعة عن الحقيقة . (آت)

(٥) مريم : ٦٠ . « أضاعوا الصلاة » أي تركوها وأخروها عن وقتها لانتمارهم في الشبهات

فتشاغلوا عنها . والنفي : الضلال والخيبة وقيل : النفي : وادنى جهنم .

(٦) الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة وبدونها كانها مقطوعة الانف معبوبة ويحتمل الواحية

او الاعم (آت)

﴿باب﴾

﴿ (فرض الصلاة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حربز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال ؛ خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : فهل سمأهن وبينهن في كتابه ؛ قال : نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ^(١) ، ودلو كهازوالها ف فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمأهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرفي النهار ^(٢) » ، وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ^(٣) » ، وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ^(٤) » صلاة العصر وقوموا لله قانتين ^(٥) ، قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر و

(١) الاسراء : ٨ . « ودلو كها » اي زوالها وميلها ، دلكت الشمس من باب قد اذا زالت ومالت والنسق : أول ظلمة الليل . وقيل : فسقه شدة ظلمته وذلك لما يكون في النصف منه . (مجمع البحرين)
(٢) هود : ١١٦ . (٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) وكذا في الفقيه بدون العاطف بين الصلاة الوسطى وقوله : « صلوة العصر » تبييناً للثنية وفي التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ مع العاطف فيكون تأييداً للمراد .

(٥) أخرج ابو داود في سننه ج ١ ص ١٦٧ عن الفتيبي ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن القطاع ، عن ابي يونس مولى عائشة أنه قال : امرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً وقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذني « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغت آذنتها ، فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين » ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحضر وأضاف للمقيم ركعتين^(١) وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٢).

٢ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت .

٤ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي موجباً .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب .

(١) أي تركها ركعتين في السفر للمسافر صلاة الظهر و في الحضر للمقيم صلاة الجمعة . ولم يضاف إليها كما أضاف إلى غيرها .

(٢) وقد تضمن هذا الحديث أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فإنها يتوسط النهار ويتوسط صلاتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاص إجماع الفرقة على ذلك وقيل : هي العصر لوقوعها بين الصلوات الخمس في اليوم والليله واليه ذهب السيد المرتضى (ره) بل ادعى الاتفاق عليه وقيل : هي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسط بين الأقل والأكثر وقيل : هي العشاء لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار وقيل : هي الصبح لذلك . (العجل المتين) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى عهد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسييح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

﴿باب﴾

﴿المواقيت اولها وآخرها وفضلها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وجران بن أعين فقال له جران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما تقول : أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا جران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى عهد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] ^(١) .

(١) يدل على ان التفويض انما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله وآله عند الله عز وجل وكون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر ووجه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره بالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي ايضاً . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان^(١) ، عن حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الأشياء أشياء موسعة و أشياء مضيققة فالصلاة^(٢) مما توسع فيه تقدم مرّة و تؤخر أخرى و الجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان أوّل الوقت أفضلهما .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال : أوّله ، إن رسول الله عليه وآله قال : إن الله عزّ وجل يحبّ من الخير ما يعجل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن قتيبة الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزديّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده و ماله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعلم أن أوّل الوقت أبداً أفضل فعجل بالخير ما استطعت و أحبّ

(١) في بعض النسخ [دعلان] .

(٢) و في بعض النسخ [فالصلوات] .

الأعمال إلى الله عز وجل مادام العبد عليه وإن قل.

٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه عليه السلام الظهر وهو قول الله عز وجل : « أقم الصلوة لدلوك الشمس ، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ^(١) » ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار

(١) قال الفيض رحمه الله : - السبعة - بالضم - : صلاة النافلة يعني أن أول الوقت الأول لصلاة الظهر في حق المتنفل بعدما يبض من أول الزوال بمقدار أداء نافلة طال أم قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامة الشخص والشاخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له : النسي . لان تمام ظل الشخص إذا الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص وأول الوقت الأول للمصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر وهو بعينه أول الوقت الثاني للظهر ، و آخر الوقت الأول للمصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه أول الوقت الثاني للمصر . هذا في حق المتنفل المفرق بين الفريضتين الاتي بأفضل الامرين في الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفريضتين كما هو المفضل فأول الوقت الأول للظهر في حق الأول أول الزوال كما دل عليه قوله : « لم يمنعك إلا سبحتك » وأول الوقت الأول للمصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الاخر بينهما وبين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام : « فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر » يعني به الوقت المختص بالمصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالمصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادي بان النبي صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر إذا كان النبي ، ذواعين ويكفي في التفريق الاتيان بناقلة العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لأول وقت العصر لا يتنا في كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك . كذا استفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعاً .

الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حفظة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلي الظهر ؟ فقال : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حفظة ؛ و منصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

[وروى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين المولوي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضري ؛ و عمر بن حفظة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك] .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه

[وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ و العباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا ^(١) فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل القامة ولم يقل : قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرةً بكثر ومرةً يقل والقامة قائمة أبداً لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقل [أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ^(٢) .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال : إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة ^(٣) فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

(١) قال الفيض - رحمه الله - : مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قائمة وقامتين وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين وأخرى قدماً وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرةً و من هذا أخرى فمتى هذا الوقت الذي يبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بشيء مثل هذه المدة الطويلة من الزوال . وقال المجلسي (ره) : « من هذا » بفتح الهمزة في الومضين أي من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثاني ؟ أو استعمل بمعنى دما ، وهو كثير ، أو بغيرها في الومضين أي سألته من هذا التحديد وفيه بعد .

(٢) للفيض - رحمه الله - بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطراً ولا يسعنا ذكره . وللجلسي - رحمه الله - أيضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع .

(٣) السبعة هي النافذة .

﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مظل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها .

(١) الاطلال - بالمهملة - : الاشراف ومعنى اشراف الشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والمغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام : لاشك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استئثارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلاة والافطار هل يكفى فيه استئثار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربي بلا حائل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجيال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تبعد من ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بلذها بها فنقول وبالله التوفيق : اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجيال الغربيين فلا بد منه في تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للمبين في دينك الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذي نحن فيه واحد ادهما برأى منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما و بذهابهما وذلك لانهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الانوار . ففي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية والاختبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتبارها وجعله علامة لغروب القوس في الافاق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القوس عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي يأتي والاستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتبارها في وقت صلاة المغرب والافطار احوط و افضل وان كفى استئثار القوس في تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي تتلوها عليك ان شاء الله تعالى . (في)

٣ - علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق ^(١) وكل به ملكاً فإذا غابت الشمس اعترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشرقناحيه فاستاق الظلمة ^(٢) من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عمير ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب ^(٣) فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ^(٤) ومضي صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدد به السير أخطر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: صدق وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

(١) لعله مبنى على الاستمارة التمثيلية و«من» في قوله: «من ظلمة» يحتمل البيان والتبيين والترص بيان أن شيوع الظلمة واشتدادها تابان لعله الشفق وغيوبته وكذا العكس. (آت)

(٢) الاستباق: السوق.

(٣) القفة - بالكسر - : أعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء. (القاموس)

(٤) حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت وبدل على أن الإفطار مع ظن دخول الوقت.

لا يوجب القضاء. (آت)

سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ^(١) .

٩ - ورواه ، عن زرارة ؛ والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ^(٢) . وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلح الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلحها على تؤدة ^(٣) وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً ^(٤) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال : قال : سألت علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟

(١) الظاهر ان الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أى سقوطها و يستعمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل . (آت)

(٢) المراد بالقوت فوت الفضيلة على المشهور وحاصل جمع المصنف بين العبرين ان المراد بالوقتين أول الوقت وآخره ويمكن الاستعجال ايقاعها اول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة إليه و من يأتي بها مع آدابها وشرايطها ونوافلها فلا يفضل الوقت عنها فن هذه و بالنسبة إلى هذا المعنى لها وقت واحد . (آت)

(٣) التؤدة : الرذاعة والتأني . (٤) الظاهر قوله : «ليس هذا الخ» كلام المؤلف .

قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءٌ شديدٌ معترضٌ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأخبرت العشاء إلى نكث الليل . وروي أيضاً إلى نصف الليل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرّيمان قال : كتبت إليه ^(١) : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصره النجوم ^(٢) والمغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس قصره النجوم [إلى] بيانها .

١٦ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهراّن قال

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق . قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها . وهو الظاهر وأمله تصحيف من نساخ الكتاب و في القاموس القصر : اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصوراً : نأ وغلا ونفس ورخص سدول ل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النوم مجازاً أو هو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصر النجوم ظهوراً أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ وقصره النجوم خبره أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصرية . (آت)

كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب إلى ربع الليل؛ فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب .

﴿باب﴾

﴿وقت الفجر﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلك فداك قد اختلفت موالك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمرّ ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حدث ذلك في السفر والحضر ؛ فعلت إن شاء الله ^(١) . فكتب عليه السلام بخطه و قرأته : الفجر - برحمتك الله - هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض سعداء فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ^(٢)» ، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن

(١) قوله : « فعلت » متعلق بقوله ، « فإن رأيت » والابيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينسط في عرض الأفق كمنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى أيضاً الفجر الثاني لانه بعد الابيض . سعداء - كبرآء - : الذي يظهر اولاً عند قرب الصبح مستنداً مستطيلاً ساعداً كالسود ويسمى ذاك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلماً بعد ولو كان صادقاً لكان النير مما يلي الشمس ومن ما يبعد عنه ويشبهه بدب السرحان لدهته واستظلالته . (في)

ابن سالم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر ، فقال : مع طلوع الفجر إن الله عز وجل يقول : «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً»^(١) ، يعني صلاة الفجر تشهد ملامكة الليل ولامكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتبتين أثبتتها ملامكة الليل ولامكة النهار .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوري^(٢) .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ .
٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلى الصبح السماء^(٣) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي

(١) الاسراء : ٧٨ .

(٢) قوله « بياض سوري » كطوي موضع بالعراق و موضع من أعمال بغداد و المراد ههنا الفرات و المسموع من المشايخ البياض - بالياء الموحدة ثم الياء الشنة التعتانية - ضد السواد و هو المعروف لكن ذكر الشيخ بها ، الة والدين العاملي - قدس سره - في متن كتابه المسمى بالجبل المتين : المراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام و قد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : حين تعترض الفجر فترأ كأنه نهر سورا انتهى كلامه . ثم كتب طاب تراء في حاشيته النباش بالنون والياء الموحدة و آخره ضاد معجمة وأصله من نبض الماء إذا سال و ربما فرى ، بالياء الموحدة ثم الياء الشنة من تحت انتهى كلامه في العاشية . والظاهر ان النباش تصحيف بياض يدل على ذلك ما وجد في بعض الاخبار من وجود النهر من البياض نقله الشيخ في التهذيب قبل باب نية القيام والله اعلم بمراد الامام عليه السلام . أقول : كذا في هامش المطبوع . وقال الفيض - رحمه الله - : « بياض سوري » النباش - بالنون و الياء الموحدة - من نبض الماء إذا سال و ربما فرى بالموحدة ثم الياء الشنة من تحت و سوري على وزن بشرى موضع بالعراق و المراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الاتي .

(٣) تجل الصبح السماء - بالجيم - بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوه بها . (آت)

عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيئ له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و يظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاعت له الدنيا فيكون ساعة^(١) ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته^(٢) عن الصلاة بالليل والنهار ، إذالم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس أوقال : فصله^(٤) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة

(١) يحتمل أن يكون المراد بلاضائة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين أو تكون انوار ضعيفة لغنى غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كاللائحة تظهر لبعض وتغشى عن بعض . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) المشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارة المفيدة للظن ، قال في المعبر : انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن فالشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى إلى اربع جهات و إن ضاق الامن واحدة إلى اى جهة شاء . (آت)

(٤) الها ، في قوله : > فصله < للسكت . (آت)

فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد .
٤ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ؛ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .
٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحري أبدأ ^(٢) إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٨ - أحمد بن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض ^(٣) في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحى ^(٤) فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؛ قال :

(١) لا بد من تقييده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه اذ كثيراً ما نصيح عند الضحى . (آت)

(٢) التحري ؛ طلب اخرى الامرين .

(٣) القفر ؛ ارض لا ماء فيها ولا نبات .

(٤) الصحو ؛ ذهاب الغيم .

إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلي حيث يشاء وروى أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة .

﴿ باب ﴾

☆ (الجمع بين الصلاتين) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله ابن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلّوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة ^(٢) فصلّوا العشاء ثم أنصرف الناس إلى

(١) الجمع بينهما إما بعمل الأولى على الجواز والثانية على الاستحباب أو الأولى على ضيق

الوقت والثانية على سعتها أو الأولى على حصول الظن بجهة والثانية على عدمها . (آت)

(٢) أي قال : قد قامت الصلاة .

منازلهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .
٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي زكريا ، عن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إنني على حاجة فتنفلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي ^(١) فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام ^(٢) فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة التي تصلى في كل وقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكارم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس ^(٣) وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) حرفك : ماملك وفلان حرفي أي ماملى والجمع على وزن علماء .

(٢) رواه في التهذيب عن أبي جده عليه السلام ولعله سهو .

(٣) تخصيص بعد التعميم اورد على العامة المانين فيها بالخصوص . (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة
الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنائز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها
أدبها و صلاة ركعتي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء
تصلين في الساعات كلها .

﴿باب﴾

﴿التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،
عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ^(١) قال : قال لي :
أندري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لِمَ ؟ قال : لمكان الفريضة لكأن تتنقل
من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فأذبلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن يتنقل] إذا جاء الزوال ،
قال : ذراع إلى مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته ^(١) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدىء بالمسكوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن

(١) كذا مضراً .

(٢) قد قطع الشيخان وأتبعهما والمحقق - رحمه الله - بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً و فعل
الرابية في اوقات النوافل واسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واختلف
الاصحاب في جواز التنقل لمن عليه فائتة فليل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز . (آت)

كان في وقت حسن^(١) فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ماضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء، إلا هو موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة^(٢) النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : أصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخبرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي

(١) « في وقت حسن » أي متسع ويعطى باطلافه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع إيمان خفي إلى ذلك فإن قد تقرب الباطن من الحال كما قيل فيهم منه انه لم يرض من وقت صلاتهم إلى وقت مجيئهم . ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة ببعض ذلك الزمان اليسير . (الجل المتين ص ١٥٣) .

(٢) لعل المراد وقت فضيلة الفريضة . (آت) .

(٣) أي آخر وقت الفضيلة وبالجملة لهذا الصبر نوع منافرة لسائر الاخبار والله يعلم . (آت)

من النهار حتى تزدل الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل (١).

معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله ﷺ ، فأما القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس (٢).

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام : أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان (٣) قال : نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي .

٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام : أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال : إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال : إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه (٤).

(١) يمكن أن يكون النوافل البتداء ليخرج الوتيرة و يعتدل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعله بانه يصلي الصلاة الليل والوتيرة لخوف تركها ولعل الكليني (ره) جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل فتدبر . (آت)

(٢) هذا كلام المؤلف - قدس الله سره - كما نص عليه صاحب الوافي - رحمه الله - .

(٣) قدم معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان وما قاله المجلسي ههنا ذيل هذا الحديث المبيته هناك فليراجع ص ١٨٠ من الكتاب .

(٤) ذرت الشمس : طلعت . و كبدت : وصلت إلى كبد السماء أي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يعني أن أدخل موضع صلاتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلاة كوقت الطلوع والقيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه . و يعتدل أن يكون مراده اني اعرف أن الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتى أدخل موضع صلاتي فاصلي ، أصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال ؛ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقت طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سهيل الحق ، دونه أي يملك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة . (في)

﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أوسهى عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة ^(١) ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ؛ وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فاتما هي أربع مكان أربع ، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ^(٢) ثم صلّ الركعتين

(١) ظاهر الاختيار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاء فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل

صلاة أفضل لا تغلو من ضعف والعمل بالمعومات بعد هذه التخصيصات مشكل فنأمل . (آت)

(٢) لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص

المعتبرة الاخر أيضاً . (آت) وقال الشيخ في الجبل المتين ص ١٥٢ : والمراد بقوله عليه السلام : « ولو بعد

العصر » ما بعدها إلى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاء

الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام : « وان نسيت الظهر حتى صلّيت العصر الخ »

يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو لا خلاف فيه بين الاصحاب وقوله :

« أو بعد فراغك منها » صريح في صحة قضاء السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على

ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بقدر اداها

فصلوا بانها اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى

الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاء وانى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص

كأين بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام :

« ثم قم فصل الغداة واذن واقم » يعطى تأكيد الاذان والاقامة في صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصليهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها.

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته^(١) عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي^(٢) التي نسيت.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

بالاذن والاقامة هنا عدم الاجتزاء بها ولو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث: «أيهما ذكرت فلا تصليها إلا بعد شعاع الشمس» يعطى ان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً وقول زرارة: «ولم ذلك» السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء.

(١) كذا مضراً . (٢) في بعض النسخ [ثم تقضى].

عنها ؛ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول : « أقم الصلوة لذكركي » (٢) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى .

٥ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي الظاهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان

(١) يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به . (الجبيل المتين)

(٢) طه : ١٤ . و يدل الخبر على أن اللام في قوله تعالى : « لذكركي » لام التوقيت كما في قوله عز وجل : « ولذلوك الشمس » ، وإضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل أي عند تذكيري إياك . (آت)

أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأبها وإلا صلّى المغرب ثمّ صلاها .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنه لم يكن صلّى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(١) عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصلّيها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثمّ صلّيها حين استيقظ ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى ^(٢) .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا : لا تتورّع لصلواتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاته هذه مؤدّاة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلاها ، قال : ثمّ قال : و متى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيها فإن شككت بعد ما خرج

(١) كذا . (٢) قال المجلسي - رحمه الله - : نومه صلى الله عليه وآله كذلك إلى فوت الصلاة مدارواه العاصم والمامة وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسهو إلا شاذ ولم يرد ذلك أحدكما ذكره الشهيد رحمه الله .

وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصليها و يصبح صائماً ^(١) .

﴿باب﴾

﴿بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَّمِيط ^(٢) ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناء بالسَّعِيدَة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناء جداره بالاثني والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ^(٣) ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم

(١) الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الذي نقلناه عنه في التهذيب عن ابن محبوب عن العباس ، عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفته إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يضي نصف الليل فليض صلاته وليستغفره . (في) .

(٢) السميطة : الأجر القائم بعضه فوق بعض .

(٣) في الصحاح سوارى جمع سارية وهي الاسطوانة - وقال الفيض - رحمه الله - : السوارى من الضرب : ما يوضع في الطول والموارض ما يوضع في المرض و العصف : ورق النخل يكف القطر . انتهى . والإذخر : الحشيش الأخضر .

الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ﷺ : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام (١) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ﷺ وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال : السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنتى لبنتان مخالفتان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال : مسجد قبا .

٣ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة (٢) ذراع تكسيراً .

﴿باب﴾

﴿ما يستقر به المصلي ممن يمر بين يديه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة (٣) بين يديه إذا صلى .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول رجل رسول الله ﷺ

(١) العريش : ما يستظل به بيني من سف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى ان يصرم النخل ومنه عريش كعريش موسى في حديث مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حين ظلل . والعريش خيمة من خشب وثمام . (مجمع البحرين) كلمة لامقطوعة عما بعدها .

(٢) أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل التكسير في الضرب مجازاً . (آت)

(٣) العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح .

ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه (١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم (٢).

وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء . فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت . [قال الكليني :] والفضل في هذا أن تستتر بشيء و تضع بين يديك ما تنقي به من الماء فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينههم وفيه ما فيه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعيت فقال له : يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم فقال : نعم يا أبا إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عز وجل : ونحن أقرب إليه من حبل الوريد (٣) ، قال : فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : [يا بني] بأبي أنت وأمي يا مودع الأسرار . وهذا تأديب منه عليه السلام لأنه ترك الفضل (٤).

(١) قوله : « كان طول رجل رسول الله (ص) » لعل المراد برجل رسول الله (ص) ما يستصعبه من المودع وضماً بين يديه (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : اريد بالرجل رجل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الارض يعني السمك ويسمى ما يستتر به : السترة - بالضم - كأنها ما كان انتهى وفي النهاية رجل البعير كالسرج للفرس .

(٢) يعني ادفعوا آفة النار بالاستتار . (في) (٣) في ١١٦٠ .

(٤) قوله : « وهذا » كلام المؤلف . قال صاحب الوافي - رحمه الله - : ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وإنما فيه : أنه لم ينه الناس عن المودع فلعله لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة وإنما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى تكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير الباطن لها ولهذا أدب عليه السلام أبا حنيفة بذلك .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياه ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمينه أو يسرة ، قال : لا بأس به إذا كانت لاتصلي .
- ٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع .
- ٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء ؛ قال : وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وبعياله امرأة قائمة^(١) على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي فلا .

(١) قوله : « وبعياله امرأة قائمة على فراشها جنبته » جنبته على ان يكون بالناء الشناة من فوق اى ناحيته بدل اشتغال من فراشها ويؤيده ما وجد في بعض نسخ التهذيب قائمة على جنب فراشها وقوله عليه السلام ان كانت قاعدة ليس المراد ههنا الجلوس بل عدم الاشتغال بالصلاة والقرنية على ذلك مقابلته بقوله عليه السلام وان كانت تصلي فلا وحيتئذ فلانما فرقة بينه وبين ذكر القيام في السؤال ويوجد في بعض نسخ الكتاب [قائمة] بدل قوله : « قائمة » والظاهر انه تصحيف السيد رفيع الدين (كذا في هامش المطبوع) وقال الشيخ : بعياه اى باذاه ولعل المراد بقمودها قمودها عن الصلاة يضى ان كانت لاتصلي انتهى وفي بعض النسخ والوافى [على فراشها جنباً] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه أو إلى جانبه فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس (٢) .

﴿باب﴾

﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتشاب ولا تتمط ولا تكفر (١) فإنما يفعن ذلك الممجوس ولا تلثم ولا تحتفز [ولا] تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين : «إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى براؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً» (٢) .

(١) الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينة روايته عنه في التهذيب ووجود هذه الرواية

عنه في الفقيه .

(٢) إذا كان رأسها في حال سجودها معاذياً بالرأس في حال ركوعه أي مؤخرة عنه بهذا القدر

فعبادة بعض بدنها بعض بدنه في العالين غير مضر فتدبر . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) الثوباء : فتح الغم . والتعطي : مد اليدين والتكبير : وضع إحدى اليدين على الأخرى معاذياً

لصدره . والتملم : المنتقب الذي وضع اللثام على فيه : وقوله : ولا تحتفز أي لا تتضام إذا جلست والاحتزاز

ضد التخوى وفي بعض النسخ [ولا تحتفن] العاقن هو الذي حبس بوله كالعاقن المفاط ومنه الحديث :

لا يصلين أحدكم وهو عاقن . (النهاية) . (٤) النساء : ١٤١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي^(١) ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول : «الذين هم في صلواتهم خاشعون»^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حره الريح منه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ في الفريضة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»^(٤) ، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء^(٥) وليكن حذاء

(١) في بعض النسخ [الحسن بن أبي الحسن الفارسي] .

(٢) المؤمنون : ٣ .

(٣) ارفضاض الدموع ترشيشها وتفرق الشيء ، وذهابه كالرفض . (القاموس)

(٤) البقرة : ١٤٠ .

(٥) ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ، فقال : لا وما أحب أن يفعل إذ يمكن حمله على الالتفات باليمين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار فإن ما بين المغرب والشرق قبلة وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه وأن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة وحكي الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً وربما كان مستنده إطلاق الروايات كعسنة زرارة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن . (آت)

وجبهك^(١) في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتشاءب و يتمطى في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد^(٣) قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقفه ؛ قال : نعم أنت في طاعة الله عز و جل تطلب رزقه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعب بلحتيك ولا برأسك ولا تعب بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس .

﴿باب﴾

﴿البكاء والدعاء في الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيراً يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يعقوب السابري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة فقال : بنح بنح ولو مثل رأس الذئب .

(١) أي وليكن بصرك حذاء وجهك . (آت)

(٢) أي السمي أولاً في رفع مقدماتها . (آت)

(٣) الظاهر أنه ذريح المعاري . ويقع كثيراً في هذا الموضع من أبي بن الوليد . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمطر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جذة أو نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاة] من النار ويسأل الله الجنة ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الاذان و الإقامة و فضلها و ثوابها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : ادع بلالاً فعلمه ، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان و الإقامة خمسة و

(١) الاحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام . (آت)

ثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً و الإقامة سبعة عشر حرفاً .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأذان منى منى والإقامة منى منى .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختتمه بتكبيرتين وتهللتين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالالف و الهاء و صل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إذا أقمت صلى خلفك صفاً من الملائكة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته أيجزى أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجزى ، إلا أذان وإقامة و إن كنت وحدك تبادراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذّن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

(١) التثويب في الأذان هو قول : الصلاة خير من النوم . قيل : اناسي تثويبا من ثاب يتوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال : «جى على الصلاة» فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلامه . (كذا في هامش المطبوع) .

١٠- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبتكلم الرجل في الأذان ؛ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء ^(١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته ^(٢) عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؛ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ^(٣) فإن علم الأذان فأذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ^(٤) .

وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ^(٥) ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، فهل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة ؛ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

(١) قال الشيخ في الحبل المتين [ص ٢٠٥] : الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة و اشتراط الإقامة والاول اجماعى كما ان استحباب كون المؤذن متطهراً اجماعى ايضاً و اما الثانى فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة فى المنتهى والقول به غير بعيد و اكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب وأوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامة . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) قال فى المدارك : لا خلاف فى اشتراط الاسلام فى المؤذن والاصح اشتراط الايمان ايضاً لبطلان عبادة المخالف ولرواية عماران الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان . (آت)

(٤) فى بعض النسخ [لا يعتد به] .

(٥) قوله : « ولكن يؤذن ويقيم » حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الاعادة وقالوا . يجوز الاكتفاء بما سبق . (آت)

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقره فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سهى في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

١٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقم إلا وأنت على الأرض .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهد مستقبل القبلة ^(١) فلا بأس .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ^(٢) قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن

(١) ذهب السيد المرتضى - رحمه الله - الى وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان و

حملة الاكثر على الاستحباب . (آت)

(٢) في المدارك : قد اجمع الاصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ولا يتأكد في حقهن ووجود

أن تؤذن للنساء ، ويمتنع به ، قال في المتبرس ١٦٦ ، وعليه علماءنا . ولو أذنت للمعاصم فكلاذان للنساء ، واما الاجانب فقد نطح الاكثر بانهم لا يمتنعون وظاهر البسوط الاعتداد به . (آت) .

عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته ^(١) فلا تتكلم ولا تؤم بيديك .

٢١ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : التعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره وقال : كان يقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حدر ^(٢) .

(١) أي إذا شرعت أو إذا قلت : قد قامت الصلاة . وعلى التقديرين مكروه .

(٢) الترتيل : التأمي والحدر : الإسراع ولا ينافي وعاية الوقف على الفصول وفي الحديث « إذا

اقمت فاحدر » أي اسرع بها .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال ^(١) : ثلاثة يوم القيامة على كتابان ^(٢) المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ^(٣) ويشهد له كل شيء سمعه .

٢٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصداقاً محسباً : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأكتفي بهما عمن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقر وعرف .

٣١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريباً ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل . ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

(١) كذا مرفوعاً .

(٢) كتابان : جمع كتيب وهو الرمل المستطيل المحدود . (في)

(٣) في النهاية : « المؤذن يغفر له مدى صوته » الذي : الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استغفد وسه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت وقيل : هو تمثيل أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين انقضاء وما بين مقام المؤذن ذنوب تلاء تلك المسافة لغفرها الله له .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد ، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم عليه السلام قال ^(١) : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللهم اجعل قلبي باراً [و عيشي قاراً] و رزقي داراً و اجعل لي عند قبر نبيك عليه السلام قراراً و مستقراً ^(٢) .

٣٣ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه و أنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي ، قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمني و عيالي فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني و عن عيالي العلل .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة و في حيّ على الصلاة أوجي على الفلاح المرّتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنمّا يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٣٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال ^(١) : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليميني إذا دخلت و

(١) كذا في النسخ .

(٢) قوله : « باراً » أي مطيباً . وقوله : « قاراً » أي مستقراً دائماً غير منقطع . وقوله : « داراً »

أي واسماً زاهياً .

(٣) أي لا يستولى عليهم الشيطان ويضرهم .

باليسرى إذا خرجت .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : «اللهم إني أقدم إليك تحمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة و من المقرين ، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : « اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك » .

﴿باب﴾

﴿افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تتجاوز بكفّيك أذنيك . أي حيال خديك ^(١) .

(١) لعل التفسير من ذراوة و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤوس الاصابع معاذبة لشعة الاذن وصدر الكف للنحر ووسط الكف للغد وان أمكن الجمع بالتعبير وعلى التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين . (آت)

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذال الحاجة والضعيف والكبير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦ - ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسره في الظهر إحدى و عشرين تكبيرة وفي العصر إحدى و عشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى و عشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « لبيك و سعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت ، لاملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك ^(١) تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي

(١) قال في الجبل المتين قوله : « لبيك وسعديك » أي إمامة على طاعتك بعد إقامة واسعاداً لك بعد اسعاد يعني مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة . والحنان - بفتح الحاء ، وتخفيف النون - : الرحمة : - وبتشديدها - : ذو الرحمة . وحنانك أي رحمة منك بعد رحمة و معنى « سبحانك وحنانك » انزهك تنزيهاً و أنا ساءلك رحمة بعد رحمة . فالواو للعال كالأواو في سبحان الله وبحمده .

و مما تمى لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لا عليك يا حماد ^(١) ، قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرُّجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال : حماد فأصابني في نفسي الذل .

فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه ، قدضم أصابعه و قرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث إصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرف فهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل ^(٢) و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئة ^(٣) بقدر ما يتنفس ^(٤) وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال : الله أكبر . وهو قائم ثم ركع و ملا كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره و مدّ عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم و بحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط

(١) أى لا بأس عليك بالعمل بكتاب حريز .

(٢) قال شيخنا البهائي : الترتيل : التأني و تبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها ، مأخوذة من قولهم نثر دتل و مرتتل إذا كان مفجعاً و به نثر قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » و عن أمير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف و بيان الحروف . أى مراعاة الوقف و الحسن و الاتيان بالحروف على الصفات المستبارة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و الفتحة و امانتها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الامر في الآية على الوجوب نثر الترتيل باخراج

الحروف من مضارجهما على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض . (آت)

(٣) هنيئة - بضم الهاء و تشديد الباء بمعنى الوقت اليسير .

كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفين والرّكبتين و أنامل إبهامي الرّجلين والجبهة والأنف وقال : سبعة منها فرضٌ يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»^(١)، وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنّة ، ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر. ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربي و أتوب إليه . ثمّ كبر وهو جالسٌ وسجد السجدة الثّانية وقال : كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتهداً^(٢) ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم . فقال : يا حماد هكذا صلّ .

﴿باب﴾

﴿قراءة القرآن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟

(١) الجن : ١٧ .

(٢) أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجنّاحين ففوله : « لم يضع عطف تفسيري . و قوله : « و صلى ركعتين على هذا » قال الشيخ - رحمه الله - : هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو بنا في الشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرهما كما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ما يمال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحكم وهو جيد و بعضه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى و ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله أحد . وكون ذلك لبيان الجواز بعيد و لعل استثناء سورة الإخلاص بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل . (آت)

قال : نعم ، قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟
قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران
الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ^(١) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلهما صار إلى غير أم
الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه بيدها
مرتين على رغم أنفه يعني العباسي ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن
مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أول كل كتاب نزل من
السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي إلا تستعيز
وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب
الغزالي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء
موقوت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا كنت خلف إمام قرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : « الحمد لله رب العالمين »
ولا تقل : آمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، وابن بكير ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

(١) يعني الجواد عليه السلام .

(٢) هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يمرض الرضا والجواد (ع) . وقوله : « بيدها مرتين »
يمكن أن يكون متعلقاً بكتب فيكون من تنه كلام الراوي ، أو كلام الامام والاخير اظهر . (آت)
و قال الليث - رحمه الله - « بيدها » يعني الصلاة أو البسلة والاول اظهر ، « مرتين » متعلق بقوله :
« فكتب » لا بقوله : « بيدها » إذ لا وجه لتكرار الاعادة .

٧ - أبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزى عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس .

١١ - محمد بن يحيى بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

١٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

١٣ - أبوداود ، عن علي بن مهزيار بإسناده ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : كم يقرأ في الزوال ؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرجل فقال : يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات ^(١) و

(١) يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفاً لما هو المشهور عند القراء فان الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسلة ومنهم من عدها اربعا . (آت)

الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

١٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رملاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة .

١٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تليية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

١٨ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع ، قال : لا ولكن إذا سجد فليقرء ^(١) .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاوية ^(٢) ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد ابن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض بائناً أنزلناه وقل هو الله أحد . وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيقت صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٣)

(١) لئلا الأولى على الكراهة والثانية على الاستحباب ولم يتعرض له الاكثر . (آت)

(٢) مجهول الضبط والاصل . (٣) كذا مضراً .

عن قول الله عز وجل: « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها^(١) » قال: المخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن^(٢) في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف .

وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه^(٤) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقره^(٥) .

(١) الاسراء : ١١٠ .

(٢) قيل : أن ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظة السبع . وقوله عليه السلام : « إذا أصبحت بها » قال التنري : يعتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاة الصبح إذا تجلجل الصبح السماء وتمدى وقت الفضيلة ولعل حمله على الاول ببعد لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح وربما يقال : الصبح أنه تقدم قراءته فيها إذا صليها قبل الفجر على أن المراد صليتهما قبل الفجر وأما إذا قلنا : إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر نافلة الصبح حالة كذا فليسا ذكر نوع خفاء . (آت)

(٣) قد ورد في كثير من تلك النواضع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ولعل الوجه القول بالتصغير في الجميع . (آت)

(٤) قال الفيومي في المصباح : فتع الإمام على إمامه : فقرأ ما أرتج على الإمام ليعرفه .

(٥) يدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة .

٢٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ؟ فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و [من] قل يا أيها الكافرون .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن ^(١) .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قرأة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها » .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته ^(٢) عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿عزائم المجدود﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والغرائم أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك .

(١) رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى انها ليسا من القرآن . (آت) (٢) كذا . (٣) يدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة وقوله عليه السلام « في جهر أو إخفات » أي سواء كان في الركعات الجهرية أو الإخفائية و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الإخفات ولا يتغنى بدمه . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي^(١) وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ، قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما إن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .^(٢)

٤ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام "اقرأ باسم ربك الذي خلق" أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً والمعاض تسجد إذا سمعت السجدة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة^(٤) .

(١) أي إن كانت حائضاً أو نساء . (آت)

(٢) قال الشهيد في الذكرى : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التام لها وهو غير مستقيم إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمية على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة أجمعاً . قال الشيخ في العجل المتين : وهو كما ترى إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والتدبير والعبدان مع اختلال الشرائط سابقة . (العجل المتين ص ٢٤٦)

(٣) حمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب . (آت)

(٤) يدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الاصحاب . (آت)

﴿باب﴾

﴿القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرا فيهما وإن شئت فسبح .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتركع .

﴿باب﴾

﴿الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم اركع و قل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و منقي و عظامي و عصبتي و ما أقلتة قدمائي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر ^(١) سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات

(١) قوله : « أقلتة » بتشديد اللام أي ما حملناه فهو من قبيل عطف العام على الخاص . و الاستنكاف معناه بالفارسية (تنكف داخنت) . و الاستحسار بالمهملتين : التعب والمراد أني لأجد من الركوع تعباً و لا كلالاً و لا مشقة بل أجد للذة وراحة . و معنى سبحان ربي العظيم و بحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق به : شأنه تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته . كان المصلي لما استند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاستناد نوع تبجح به مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله : و أنا متلبس بحمده على أن صبرني أهلاً لتسبيحه و قابلاً لعبادته و سبحان مصدر - كفران - معناه التنزيه . (في)

في ترتيل و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف^(١) أصابعك عين الرّكبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك و أقم صلبك و مدّ عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ، ثمّ قل : « سمع الله لمن حمده » و أنت منتصب قائم « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله ربّ العالمين » تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخضع ساجداً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : « الحمد لله ربّ العالمين » و يخفض من صوته .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثمّ أركع و اسجد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأته يركع و كان إذا ركع جنح يديه .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .

(١) قوله : « و تصفّ في ركوعك » المراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر . (العجل النتين) . وقوله : « و بلع » باللام الشددة و اللين البهلة من البلع أي اجعل أطراف أصابعك كأنها بالغة عين الركبة و ربما يقرء بفتح اللين المعجمة و هو تصحيف . (العجل النتين)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام يجرى ، عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر ؟ قال : نعم .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي و أتمدد في ركوعي ، فأرسل إلي لا تفعل .

﴿ باب ﴾

﴿ (السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال) ﴾

﴿ (بين السجدين) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبر و قل : « اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الأعلى و بحمده » ثلاث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : « اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إنني لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعمور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله

عليه إذا سجد يتخوَّى كما يتخوَّى البعير الضامر . يعني بروكه ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسييح ثم رفع رأسه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً » ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة » وقال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير » ثم قال في الرابعة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة و جعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله ^(٢) » .

٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ، فقال : نعم إن الصلاة على نبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسييح وهي عشر حسنات يبتدؤها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه ^(٣) .

(١) كذا في النسخ من باب التفلل و الضبوط في اللغة من التفلل قال في المعصباح : خوى الرجل في سجوده : رفع بطنه عن الارض وقيل : جاني عضديه . وفي القاموس خوى في سجوده تخوية : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه . والضامر : الهضم البطن ، اللطيف الجسم و الضر - بالضم وبضمتين - : الهزال ومعاق البطن ولعل التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض وعدم لصوق الاعضاء بعضها ببعض أو في أصل البروك بان البعير يسبق بيديه قبل رجله عند بروكه .

(٢) « إلا بدلت » كأنه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو ولا ارضى عنك و « لما » بمعنى « إلا » كقوله تعالى : « لما عليها حافظ » وسفعات النار : آثاؤها وعلاماتها من تغير الالوان إلى السواد ونحوها . (في)

(٣) قوله : « يبتدؤها » أي الصلاة . وقوله : « إياه » أي النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدعونا ساجدًا ؟ فقال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة فإن الله رب الدنيا والآخرة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعاه ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علمني جعلت فداك ما أقول ، قال : قل : «يا رب الأرباب ويا مملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» ثم قل : «فإني عبدك ناصيتي في قبضتك» ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلكت ناقة لجمنا لهم : «اللهم رد علي فلان ناقته» قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم قال : فسكت ، قلت : فأعيد الصلاة ؟ قال : لا^(١) .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فأذاوى إلى فراشه ونام فمت إلى فراشي وإته أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدا الناس^(٢) فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول : «سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقياً ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» .

١٠ - أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الراسي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» يردّها .

(١) يحتدل أن يكون تعجبه لترك التنية او لرجوعية الفعل وعلى أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز . (آت)
(٢) هدا أي سكن واستراح .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن محمد ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ففرق أموالنا وما دخل علينا ، فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ^(١) ساجد قال : قلت : فادعوا في الفريضة و أسمى حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظننت أنه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك ، يقول : «سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء إليك بالنعمة وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت ، أعود بعفوك من عقوبتك وأعود برضاك من سخطك وأعود برحمتك من نعمتك وأعود بك منك لأبلغ مدحك والثناء عليك ، أنت كما أنيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك ، فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقى أي شىء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : «صلى الله على محمد وآل محمد ، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوجوه بالأرض في دعائه ^(٢) .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه فألصق جوجوه و بطنه

(١) واو الحال قد مضى الكلام فيها . ص ٢٦٥ .

(٢) الجوجؤ - بضم الجيم - : الصدر . وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجودات .

بالارض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب^٥ .

١٦- علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبدالعزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : . كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل علي نبيك المرسل عليه السلام : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون^١ و بالاسحارهم يستغفرون^(١) » طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حيوةً ولا نشوراً» ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جنذب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلياً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ ، اللهم إني أشهدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أشهدك بايومك علي نفسك^(٢) لا وليائمك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي علي محمد وعلي المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت^(٣) ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل علي محمد وعلي المستحفظين من آل محمد» ثم ضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بي مجهودي »

(١) الهجوع : النوم والاية في سورة الذاريات آية ١٨ و ١٩ .

(٢) اريد به الوعد ولم يأت في اللغة ولا يدل على الدم . والراد بالوعد قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا واصلوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الدين من قبلهم وليكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً» وقوله : « لتظفرنهم» متعلق بالايواء واللام جواب للقسم الذي تضمنه الايواء . (آت)

(٣) «تعييني» - يباين مثنتين من تحت أو بنونين أولهما مشددة وبينهما ياء مثناة تحتانية - أي يا ملجأى حين تعييني مسالكى إلى الغلق وتردداتي إليهم . وقوله : « بما رحبت » أي بسمتها و « ما » مصدرية . (آت)

ثلاثاً ، ثم تقول : «ياحسان يايمان يا كاشف الكرب العظيم» ثلاثاً ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : «شكراً شكراً» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المرزوي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي : مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه ^(١) «رب عصيتك بلساني ولوشئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولوشئت وعزتك لأكلمتني وعصيتك بسمعي ولوشئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولوشئت وعزتك لكنتني ^(٢) وعصيتك برجلي ولوشئت وعزتك لجهمتني ^(٣) وعصيتك بفرجي ولوشئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزأوك مني» قال : ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول : «العفو العفو» قال : ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول ، بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة يقول : «ارحم من أساء واقترب واستكان واعترف» ثلاث مرات ثم رفع رأسه ^(٣) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يتبل به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمناً آل فرعون

(١) الفرغرة : ترديد الماء في الحلق . (القاموس)

(٢) الكه : العسى . والاكنت : الاشل .

(٣) أي لقطمتني والاجهم : المقطوع اليد .

مكتع الأصابع^(١) فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين، قال: ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين فقل وأنت ساجد: « يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صلّ عليّ محمد وأهل بيت محمد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنا أهله واذهب عني هذا الوجع - وتسميه - فإنه قد غاظني واحزنني، والح في الدعاء قال: ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن عليّ ، عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : «سجد وجهي الباقي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ الكريم العليّ العظيم ، ربّ أستغفرك ممّا كان وأستغفرك ممّا يكون ، ربّ لا تجهد بلائي ، ربّ لا تشمت بي أعدائي ، ربّ لا تسيء قضائي ، ربّ إنّني لادافع ولا مانع إلا أنت صلّ عليّ محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك عليّ محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ، اللهم إنّني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانه لا إله إلا أنت ربّ العالمين ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلّي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وآسني بك يا كريم ، وكان يقول أيضاً : « وعظمتي فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وعمرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الراحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب ، وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً ، يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حسان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم

(١) قد مضى في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٥٤ أنه صاحب ياسين وليس هو بمؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : سباق الامم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفه عين : على بن أبي طالب وصاحب ياسين ومؤمن آل فرعون وفي رواية هم الصديقون وعلى افضلهم . و قالوا : انه هو حبيب بن إسرائيل النجار و بينه وبين النبي ستائة سنة ومؤمن آل فرعون كان في زمن موسى عليه السلام .

يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً ، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها
وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عاودتك .

٢٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان
قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده : « أعوذ بك من نار حرقها لا يطفأ و أعوذ
بك من نار جديدها لا يبلى و أعوذ بك من نار عطشانها لا يروى و أعوذ بك من نار
مسلوبها لا يكسى » .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي
عبيدة الحداء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في
سجوده : « سجدت لك تعبداً ورقياً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً
بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

٢٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن بعض أصحابنا ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه علة أم ولد لي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في
السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : « ياربّي يا سيدي صلّ على محمد وعلى آل محمد
وعافني من كذا وكذا » فيها نجا جعفر بن سليمان ^(١) من النار قال : فعرضت هذا
الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يارؤوف يا رحيم ياربّي يا سيدي افعل
بي كذا وكذا » .

٢٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا . عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي قال :
كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام : علمني دعاء فإني قد بليت بشيء و كان قد حبس
ببغداد حيث أتتهم بأموالهم فكتب إليّ : إذا صليت فأطل السجود ثم قل : يا أحد من لا
أحد له ، حتى تنقطع النفس ، ثم قل : « يا من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً و كرماء »
حتى تنقطع نفسك ، ثم قل : « ياربُّ الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا
منك ، يا عليّ يا عظيم » قال زياد : فدعوت به ففرج الله عني و خلّي سبيلي .

(١) الظاهر أن جعفر بن سليمان كان اراد بعض الضالّين احراقه فنجا بهذا الدعاء و يحتل

﴿ باب ﴾

﴿ ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حدث الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبّح في الركوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ننتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلينا فعدّ لنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم . أربعا وثلاثين أو ثلاثا وثلاثين مرّة وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنّه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روي أنّ الفضل للامام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم كلّ ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله ؟

قال : أنفة لله ، ^(١) أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .
 ٦ - علي بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ،
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان
 نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك ^(٢) و مثل ركوعك فإن انقطع وإلا فاتصّب
 قائماً .

﴿باب﴾

﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن
 سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت ؟
 يعني القير فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان و
 لا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش ^(٣) .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أو يسجد عليه
 فكتب عليه السلام إليّ بخطه : إن الماء والنار قد طهراه ^(٤) .

(١) قوله : «أنفة لله» بالهزة والنون والفاء بالتحريك وعلى التنوين للرفع أى تنزيه لذاته
 الاحدية عن كل ما لا يليق بجنابه . (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) أى اتمم ذكرك الذى انت فيه واصبر بقدر ما ذكرت حتى يلحقوا بك . (كذا فى هامش
 المطبوع)

(٣) الزفت - بالكسر - : الفار ، وهو القير . والرياش جمع ريش وهو لباس الرينة . (فى)
 (٤) أى نظفاه لانه لم يكن نجساً شرعاً بل ولا عرفاً فان عظام الموتى او الدرة اذا توقد تحت
 حجر الجص وإن كن نجساً أو منتجساً لم يؤثرن فى الجص حتى يكون نجساً . وفى الخبر اشعار بان
 الجص يبور السجود عليه وقد مال إليه بعض الفقهاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة ^(١) فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه .

٦ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : لا تسجد على القبر ولا على الصاروج .

٧ - علي بن محمد ؛ وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرزيان قال : كتب بعض أصحابنا إليه يد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة . قال : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرراً العدواني ^(٢) كأنها خيوطه ماري تغار وتفتل ، وماري كان رجلاً حبلاً كان يعمل الخيوط ^(٣) .

٨ - محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

(١) الخمرة : سجادة كالصنير تعمل من سف النخل وغيرها .

(٢) السيور : جمع السير - بالفتح - وهو ما يقد من الجلد و لعل توقفهم لمكان التاء ، في الخيوطه و السيورة فانها غير معبودة ، فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحتها . وتأبط شرراً اسم شاعر وفي التهذيب النهي مكان العدواني و قوله : « تغار » من اغرت الجبل أى فنلته فهو مغار ويقال : جبل شديد الفتل فالمعطف تفسيري و لعل النهي عن الصلاة على الخمرة العمولة بالسيور مع أنها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هولان عاملها لا يحترزون عن البيت أو يزعمون أن دباغها طهورها . (في) أقول : تمام المصراع الاول على ما في هامش بعض النسخ : واطوى على الخمس الحوايا كانها خيوطه ماري تغار وتفتل .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ^(١) .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن عمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد ^(٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيس النابت الثيب ^(٣) وهو يصيب أرضاً جدداً ، قال : لا بأس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت : هو مما أنبتت الأرض وما لن لي أن أسأله عنه قال : فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكن من الملح والرمل وهما ممسوخان ^(٤) .

(١) حمل على النقية لواقفته لبعض العامة كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب .

(٢) الطنفسة - بثلاث الطاء والفاء - : بساط له خمل .

(٣) لعل المراد بالماء الجبهة بالأرض تكسبها من الرطبة بحيث تستقر عليها . والثيبل - ككتيس : ضرب من الثبت يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحت ماء ونباته فرش على الارض يذهب ذهاباً بيبداً . (في)

(٤) يعني حولت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما . (في)

﴿باب﴾

﴿وضع الجبهة على الارض﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيتما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصاب جبينه ^(١) .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض ^(٢) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قیامة ؟ قال : لا ولكن يكون مستویاً .
- وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

(١) حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب . (آت) وفي بعض النسخ [جبهته] .

(٢) في العجل المتين ص ٢٤٣ : ظاهره وجوب الجرّ وتحريم الرفع . والنبكة - بالنون والباء الواحدة - : واحدة النبك وهي اكمة معدودة الرأس والنباك : التلال الصغار والظاهر أن الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود ، ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندها غير قوي ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر .

عن إسحاق بن عمار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ قلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فما نما أسجد منحرفاً فقال لي : لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الأرض .

٦ - علي بن محمد باسناد له قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول : ويخرن للاذقان سجداً .^(١)

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود .

٨ - محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال : لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

﴿باب﴾

﴿القيام والقعود في الصلاة﴾

١ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلمق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا

(١) الاسراء : ١٠٧ .

ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، و تمكّن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك وضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّب بمرفقيك ولا تلتصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً و أقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتها نوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً قال : و إذا قعدت في تشهدك فأصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيساك والقعود على قدميك فتأذي بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

٢ - و بهذه الأسانيد ، ^(١) عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان نديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأطأ ^(٢) كثيراً

(١) في بعض النسخ [بهذه الاسناد].

(٢) قال البيهقي : يعطى انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل و قال شيخنا في الذكرى : يسكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حدراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعها على الركبتين وتكون بعالة يسكنها وضع اليدين على الركبتين . هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فإنها إذا كانت بعالة يسكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطأ طئها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم إلا أن يقال : إن امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل .

فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا طئة بالأرض^(١) فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيتها ورفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً^(٢).

٣ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين إقعا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً إنكب وهو يكبر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله^(٣) عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح .

٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «فصل لربك وانحر» قال : النحر الإعتدال في القيام أن يقيم صلبه و

(١) لاطئة أى واضحة بها .

(٢) هذا كالبيان لمعنى الانسلال .

(٣) كذا ولعله سقط [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

نحره وقال: لا تكفر فإِنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز^(١) ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك.

﴿باب﴾

﴿التشهد في الركعتين الأولى والثانية والرابعة والتسليم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ؛ إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد ، فقال : الشهادتان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ في التشهد : ما طاب فلكه وما خبت فليغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :

(١) أي لا تنضام إذا جلست وإذا سجدت فلا تغوى الرجل . (آت)

كلما ذكرت الله به والنبي ﷺ فهو من الصلاة وإن قلت : السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك و إذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك و قل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فإن علياً ﷺ كان يفعل ذلك ^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا جلست في الركعتين الأولى والثانية فتشهدت ثم قمت فقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

(١) الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين و يحتدل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى . (آت)

(٢) لعل الكليني رحمه الله - حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهد فناسب الباب ويؤيده الخبر الثاني والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً والمبارات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنها متقاربة وبايهما أتى كان حسناً . (آت)

﴿باب﴾

﴿القنوت في الفريضة و النافلة و متى هو و ما يجزى فيه (١)﴾

١ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : ائتت فيهن جميعاً ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أما ما جهرت فلا تشك^(٢) .

٢ - أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها ؛ فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاً فأفتيتهم بالتنقية .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ائتت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة و نافلة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يونس ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

(١) في بعض النسخ [وما يجزى منه] .

(٢) حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشك في وجوبه إذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لانتضائه بقربنة المقام . وذكر «امت» التفصيلية عدم الاستحباب في الاختافية و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه (آت)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقفاً .

٩ - بهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الإستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إنني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسيحات .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

﴿باب﴾

﴿التعقيب بعد الصلاة و الدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم ^(١) حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقاً و إن علم أن ليس فيهم مسبق بالصلاة فليذهب حيث شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثم قال : ادعه ^(٢) ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم ^(٣) » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجده و أحمده وسبحه وهكله واثن عليه و صل على النبي عليه السلام ، ثم سل تعط .

(١) في بعض النسخ [تفتل] وفي بعضها فعلى الاول لتلايقندوا بقية صلاتهم بناقلته وعلى النسختين

الاخيرتين لانه بمنزلة الامام لهم . و في القاموس : انفتل وتفتل وجهه صرفه . (آت)

(٢) « ادعه » الهاء ، للسكت اوضير راجع إلى الله . (آت)

(٣) « كلنا على سورتنا يومين » ٦٣ . وقوله : « داخرين » أي صافرين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن ينسى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و [ل] يبدأ بالتكبير .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام [ال] مائة مرة و أتبعها بلا إله إلا الله غفر [الله] له .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليها ، فقال : «الله أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة صلى الله عليها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التعميد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن الحسين بن نوير ؛ و أبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام و هو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال و أربعاً من النساء فلان و فلان و فلان و معاوية و يسميهم و فلانة و فلانة و هند و أم الحكم أخت معاوية .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصلى ولا يقطعه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزومه فإنه لم يلزمه عبد فشقى .

١٤ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام .

١٥ - وعنه ، عن أبي خالد القمطاط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعده الفجر وبعده الظهر وبعده المغرب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة «أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق - حتى تختمها - وأعيد نفسي وما رزقني ربي بالناس - حتى تختمها -» .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل

صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟^(١) قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزبي قال : كتب إلي الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حُسب له^(٢) .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغرا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث أُعطين سمع الخاليق : الجنة والنار والحدور العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم أعطني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحدور العين قالت النار : يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه . وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إيتاي فأسكنه [في] ، وقالت الحدور العين : يارب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجهمنا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحدور العين^(٣) : إن هذا العبد فينا لزاهدٌ وقالت الجنة : إن هذا العبد في لزاهدٌ ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل .

٢٣ - أحمد [بن محمد] رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإن كان بك داءٌ من سقم ووجع فإذ قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر بيدك على موضع وجعك سبع مرأت تقول : يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسّماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على

(١) قوله : « لا تنسوا الموجبتين » الموجبتين تقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول أي اللتان يوجبان حصول مضمونهما دخول الجنة والخلاس من النار أو اللتان أوجبهما الشارع أي استحبابهما استحباباً مؤكداً فغير من الاستحباب بالوجوب . (العجل المتين)

(٢) قوله : « قال : من سبقت أصابعه » لعل المراد أن من قرأ شيئاً من الأدعية والاذكار التي يكون على عدد مخصوص كمائة مرة شكراً أو عفواً عفواً في سجدة الشكر وأراد عدّها بالأصابع فسبقت أصابعه لسانه أي عد قبل أن يقرأ بلسانه حسب له ذلك (كدافي هامش المطبوع) . (٣) كذا .

محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا (١)

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن علي بن شجرة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم (٢) والصغار والذلل والفواحش ما ظهر منها وما بطن .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موقوفاً (٣) غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرآت بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الإنسان يسبِّح ما شاء تطوعاً .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : « اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم ، وتسعيهم ثم قل : « اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به ، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن . قرء مسلم بذلك راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك و

(١) كبس الأرض على الماء ، أي أدخلها فيه فيكون على بمعنى في من قولهم : كبس رأسه في نوبه أي أخفاه وأدخله فيه أو جمعها كائنة على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق ومنه إننا كبس الزيت والسن نطلب فيه التجارة أي نجسه و الكبس : الطم أيضاً ، يقال : كبسته النهر كبساً أي طمته بالتراب . (آت)

(٢) العدم : الفقر وكذلك العدم إذا ضمت أوله خفت وإن فتحت ثقلت . (الصحيح)

(٣) في بعض النسخ [موصوفاً] وفي بعضها [موظفاً] .

أسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لأقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوقفاني عليها وأنت عني راض وأن تختتم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوة إلا بك.

٢٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة : « أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد - حتى تختتمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق - حتى تختتمها - وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس - حتى تختتمها - ».

٢٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن إبراهيم ، إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة . فكتب عليه السلام يقول : « أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لانرام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ، من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها » .

﴿باب﴾

﴿ من أحدث قبل التسليم ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد ^(١) .

(١) الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة كما يدل كثير من الأخبار عليه وظاهر الكليني - قدس سره - قائل به ونسبها شيخنا البيهقي - رحمه الله - إلى الصدوق - رحمه الله عليه - فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ؛ قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء . حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته .

﴿باب﴾

﴿الهو في افتتاح الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؛ قال : لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر .

٣ - محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أو هام من خلفه إلا تكبيرة الإفتتاح .

﴿باب﴾

﴿الهو في القراءة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركوع﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة ^(٣) لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

(١) أي فاتحة الكتاب .

(٢) أي يستأنف الصلاة لأنه اخل بالركن .

(٣) أي ركوعاً كما فهمه - المؤلف رحمه الله - وإن أريد به ركعة كاملة فهو يدل على مذهب من قال ببطان الصلاة بزيادة ركعة مطلقاً . قال صاحب المدارك - رحمه الله - : قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطان صلاة من زاد ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها . (آت)

﴿باب﴾

﴿السهو في السجود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجدة أم ثنتين ؟ قال : يسجد أخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن
مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجدة
أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و علي بن محمد ، عن سهل
ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى
ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان
أبو الحسن صلوات الله عليه يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر
واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما اثنتان ^(٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن المفضل بن
صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه ولم يدر واحدة سجدة أم
ثنتين قال : فليسجد أخرى .

(١) حمل على ما إذا كان شكه قبل القيام .

(٢) ان اردت بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حيثئذ
في مطابقة الجواب للسؤال و إن اردت السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون أرمكان الواو في قوله
عليه السلام : « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهزة من قلم النساخ أو يكون المراد ولم تدر واحدة
تركة أم ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والاحوط دون الوجوب . (في)
اقول : لعله سقط من بين قوله : « اذا تركت السجدة في الركعة الأولى » و قوله : « ولم تدر
واحدة أم ثنتين » شي .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركعتين الأولى والثانية﴾

١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين الأولى والثانية فأعد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرجل في الركعتين الأولى والثانية من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يعيد ، قال : قلت له : رجل لم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم . قلت : فإنّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي : أبو الحسن الرضا عليه السلام : الإعادة في الركعتين الأولى والثانية والسهو في الركعتين الأخيرتين .

﴿باب﴾

﴿السهو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين ، قال : يستقبل ^(١) حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .
- ٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم : إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؟ قلت : نعم ، قال : فضحك ثم قال : إنما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

﴿باب﴾

﴿السهو في الثلاث والأربع﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صلى فلم يدرك في الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ^(٢) .
- ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدة بفاتحة الكتاب وهو جالس يُقصد في التشهد .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم

(١) بمعنى استأنفه حتى أتته ييقن .

(٢) هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهوه برزخ بين العظن والشك . (في)

يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؛ قال : يركع ركعتين و أربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين وأربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدة السهو .

٥ - حماد ، عن حربز ، عن محمد بن مسلم قال : إنهما السهو ما بين الثلاث والأربع

(١) قوله : « لا ينقض اليقين بالشك » يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بان يستأنث الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك « ولا يخلط أحدهما بالآخر » عطف تفسيرى بيان للنهي عن الإدخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين يعني بالاثنيان بركة أخرى على الاثنيان و « يتم على اليقين » يعني يبني على الثلاث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط وصلها كما تعرض في الخبر الاثني والاختبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه و ربما يسمى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقل والفصل اولى و احوط لانه مع الفصل اذ ذكر بعد ذلك ما فعل و كانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعت احداً تعرض لهذه الدقيقة وفي خبر عمار الساباطي الذي رواه الشيخ في التهذيب ايماء إلى ذلك قال سألت أبا عبد الله عن السهو في الصلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ، قلت : بلى ، قال : اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت . (في)

وفي الإثنتين و [في] الأربع بتلك المنزلة ، ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد^(١) ثم قرأ وسجد سجعتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلي ركعتين وتشهد وسلم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم^(٢) فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ؛ وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأمر القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجعتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجعتي السهو .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

(١) يعني جالساً واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله . (في)

(٢) يعني بعد البناء على الأربع والتسليم .

أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أن ثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائمٌ وإن شاء صلى ركعتين و أربع سجعات وهو جالس وقال : في رجل لم يدر أنتين صلى أم أربعاً و وهمه يذهب إلى الأربع [أ] وإلى الركعتين فقال : يصلي ركعتين وأربع سجعات ، وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾

﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةً وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله والمرغمتين ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم

(١) « ووهمه يذهب إلى الاربع وإلى الركعتين » يعني يذهب إليهما جيباً سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله : « إن ذهب وهمك إلى الركعتين و اربع فهو » يعني الوهم « سواء » يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ « أو » بدل الواو في قوله : « و إلى الركعتين » وهو من سهو النساخ « وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع » يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين . (في)

(٢) المرغمتان - بكسر الميم - سجدة السهو وركعتا الاحتياط سببنا بذلك لكون فعلهما برغم انك الشيطان و بذله فانه يتكلف في التلبس فأضلل الله سبه و بطل قصده و جعل هاتين السجدةين سبباً لطرده واذلاله (مجمع البحرين) والشهور بين الاصحاب ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدةين موجب لسجدة السهو . (آت)

يعتدُّ بها واستقبل صلانه استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : ^(١) من حفظ سهوه ^(٢) وأتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعلية الإعادة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

﴿ باب ﴾

﴿ من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم ﴾

﴿ في موضع الجلوس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ، قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتهم بهم الصلاة وسجد بهم

(١) كذا مضمراً .

(٢) أي ذكر سهوه قبل فعل البطل فأنتم صلاته بان يفعل ماسها ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدة السهو . (آت)

سجدتي السهو ، قال : قلت : أرايت من صلى ركعتين وظن أنهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها ، قال قلت : فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة وإنما أتى بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولى ولتين^(١)

٢ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع فليتم في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس^(٢)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله ﷺ في الركعتين الأولى ولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله^(٣) قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) اختلف حول هذا الحديث كلمات الأصحاب ولا مجال لذكرها وجلهم حلوه على التقية .

فمن أراد الاطلاع فليراجع شروح الكافي وكتب الفقه ومطانه

(٢) ظاهره الاكتفاء بالسجدتين وليس في الاخبار تعرض لقضاء التشهد النسي والشهور

الائتيان به ايضاً وذهب ابن بابويه والفيد - رحمهما الله - إلى اجزاء تشهد سجدتي السهو عن التشهد النسي ولا يغلو عن قوة وإن كان العمل بالشهور أحوط وأما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ولا خلاف ايضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهد النسي انه بعد التسليم . (آت)

(٣) أي حاله في الجلالة والرسالة

أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في سجدي السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال : الحلبي وسمعتُه مرةً أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أ كذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتتم الصلاة أربعاً . وقال : إن الله هو الذي أنساهم رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل : ماتقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قدس رسول الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدين لمكان الكلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأولى ولتيم ولم تشهد فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدين لاركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس فتشهد وقم فأتتم صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم ^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سألته ^(٢) عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

(١) اختلف الأصحاب في فورية سجدي السهو وربما يستدل ببطل هذا الخبر على الفورية ولا يفتى ضعفه ، نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتخير وتغلل الكلام وعدم سقوطها أيضاً بل بصيران قضاء ، وقيل بخروج وقت الصلاة بصيران قضاء ، ولعل تركيبة الإداء والقضاء في الصور المشكوكة أولى . (آت) (٢) كذا مضراً .

﴿باب﴾

﴿من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو﴾
 ﴿والسهو في النافلة و سهو الامام و من خلفه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وأبي بصير قالوا : قلنا له ^(١) : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال : لاتعوّ دوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث يعتاد لماعود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

٣ - حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان ، فقال : إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : « بسم الله وبالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فأنك تنحره و تطرده .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) كذا مضراً .

قال : سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس و يسبح اثنان^(١) على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقمعدوا والإمام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الإمام سهواً إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأولىين من كل صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ؛ عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال : ادرج صلاتك إدراجاً ، قلت : فأيشيء الإدراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . وروى أنه إذا سهواً في النافلة بنى على الأقل .

فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأربعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة : الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو في

(١) قوله : «ويسبح اثنان» أي اثنان من هؤلاء الخمسة يعني بشيران بسبب التكلم بسبعان الله مع

رفع الصوت إن احتيج إليه في الإعلام به إلى أنهم صلوا . (كذا في هامش المطبوع)

المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء،
والذي ينصرف عن الصلاة بكلية قبل أن يتمها .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو : الذي يسهو
فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحوّل وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم
صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذي ينسى تشهدته ولا يجلس في الركعتين وفاته
ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهدته إذا فرغ من صلاته ،
والذي لا يدري أربعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذي يسهو في بعض صلاته
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمّد فعليه سجدة السهو فهذه أربعة
مواضع يجب فيها سجدة السهو .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو : الذي يدرك سهوه
قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر
ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لاسهوه عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين
ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلاسهوه عليه ولاسهوه على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه
ولا سهوه على من خلف الإمام ولاسهوه في سهوه ولا سهوه في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه
ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأما الذي يشك في تكبيرة
الافتتاح ولا يدري كبر أم لم يكبر فعليه أن يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ
ثم يركع وإن شك وهو راكع فلم يدر كبر أولم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في
صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكبر أعاد الصلاة حينئذ فإن شك وهو قائم
فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثم
ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع
في الركوع ، فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن
يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة ، فإن سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم
يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع ،

فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة ^(١) فإن سجد ولم يدر أسجد سجدين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدين ، فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة ، فإن شك بعد ما قام فلم يدرأ كان سجد سجدة أو سجدين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه ، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة ^(٢)

✽ (السهو في التشهد) ✽

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد ركع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدة السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن .

✽ (السهو في اثنتين وأربع) ✽

إن شك فلم يدر اثنتين صلى أو أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلى ركعتين صلى أخريين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائماً بفتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربعة وإن كان صلى أربعاً كانتا هاتان نافلة .

✽ (السهو في اثنتين وثلاث) ✽

فإن شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن

(١) أي يستأنف الصلاة .

(٢) القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحبة إسماعيل بن جابر و صحبة ابن أبي عمير وغيرهما وهو الأقوى . (آت)

يصلّي آخرين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّي ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلّي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلّي ركعتين وهو قاعدٌ بفاتحة الكتاب وإن كان صلى ركعتين فآلتى قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة و الركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صلى ثلاثاً فآلتى قام فيها تمام الأربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة .

(السهو في ثلاث وأربع)

فإن شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّي أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم على حال شكّه و صلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فإن كان صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الأربع وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له .

(السهو في أربع وخمس)

فإن شك فلم يدر أربعاً صلى أو خمساً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلم وسجد سجدة السهو وهما المرغمتان^(١) .

﴿باب﴾

(ما يقبل من صلاة الساهي)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّار الساباطي روى عنك رواية قال : وما هي ؟ قلت : روى أن السنة فريضة ، فقال : أين يذهب أين

(١) من قوله : «فجميع مواضع» إلى هنا كلام المؤلف . وفي الرواية اعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكسال السجدتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما برقع رأسه وتعلق الشك لم استشهد صحتة وهو غير بعيد .

يذهب ! ليس هكذا حدثته وإنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه ؛ وإنما أمرنا بالنافلة لئتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنني كثير السهو في الصلاة ، فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و أقل و أكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل . قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجل ، لا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أداؤها لقتت فضرب بها وجه صاحبها ^(١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنه قال : إنني نسيت أنني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً قال : فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

(١) وغفل عن أداؤها لعل المراد اداء بعض أفعالها والبراد بقوله : « أوهمها » عدم حضور القلب في جميع الصلاة وبالغفلة عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيلة لوقت الإداء أيضاً . (آت)

﴿باب﴾

﴿ ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة ﴾

﴿ والنسيان وغير ذلك ﴾

١- جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أما التبتيم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

ورواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢- علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيا كان الحال أو لا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إيجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما كانا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت .

٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

(١) كذا مضراً .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومي برأسه ويشير بيده ويسبح المرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ^(١).

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة ^(٢) فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال : النبي صلى الله عليه وآله : أما إنه حظته من صلاته ^(٣).

٩ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلم فابعد صلاته وليس عليه وضوء ^(٤).

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادركه ^(٥) ما استطاعت ، قال : وسأله عن رجل رعف فلم يرق ^(٦) رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم ، قال : وقال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا

(١) الصفق : الضرب باليد يسمع له صوت و التصفيق : التقلب والضرب بياطن الراحة على

الآخرى

(٢) فرقة الاصابع : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت .

(٣) أي نصيبه من ثوابها وفي بعض النسخ [حطه] بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء .

وكلاهما بمعنى التقصان . (في)

(٤) الحكم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقيء . يدل على انه لا يوجب شيئاً . (آت)

(٥) أي البار بالطرد . أو ضرره مروءه بالستر . (آت)

(٦) رقا الدم والدمع رقا - مهبوز من باب نفع - ورقوا - على فيقول - : انقطع بعد جريانه

والرقوه مثال - رسول - : اسم منه . (المصباح)

كان الإلتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد .

١١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيى ، ولا الدم فمن وجد أزاً ^(١) فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه . يعني إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؛ قال : لا ولا يتقض أصابعه .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يردُّ سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمرَّ به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله و

(١) الاز : الصوت وضربان المروق والتنهيج و التليان العاسل في الاعضاء من وجع ونعوه .

و في بعض النسخ [اذى] .

(٢) رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة و تدل على وجوب الرد في الصلاة سريعاً اخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلاة بالمثل وجوزوا جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضا لعموم الآية . (آت)

أُصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله
و صلّ على النبي وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صلّ على محمد وآله.

﴿ باب ﴾

﴿المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن
آذياه؟ قال : نعم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في
الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة قال : سألته ^(١) عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو
متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرق متاعه ثم يستقبل الصلاة ،
قلت : فيكون في الفريضة فتفكّ عليه دابة أو تفكّت دابته ^(٢) فيخاف أن تذهب أو يصيب
منها عتاً ^(٣) فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن
أيوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها
في العصي ^(٤) .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،
عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك

(١) كذا مضمراً .

(٢) التردد من الراوى .

(٣) أى مشقة . وفى بعض النسخ [فيها عيباً] .

(٤) محمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً . (آت)

قد أبق أو غربماً لك عليه مال أوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غربماً لك واقتل الحية .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .

﴿باب﴾

﴿بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء ؛ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : أبو عبيدة فمررتُ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال : نعم .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت ف يريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك قال : و سألته عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف و يجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع و الكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟ فقال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلمة أبكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : و سألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأما في المسجد الأكبر فلا فإن جدتي

نهى رجلاً يبري مشقاً في المسجد^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد ؛ فقولوا فض الله^(٢) فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العرنبي ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك^(٣) .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد^(٤) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد وعن برئ ، التبل في المسجد قال : إنما بني لغير ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب

(١) برى السهم يبريه برياً و ابتراه : نعته . والمشقم - كمنبر - : نصل عربض او سهم فيه ذلك . (القاموس) و يظهر منه ان نهيه عليه السلام لكونه علالاً لكونه سلاحاً . (آت)

(٢) الفض : الكسر بالترفة . (القاموس)

(٣) «لا يضركم اليوم» لعل المراد باليوم زمان دولة الباطل وسلطنة لموس الخلافة . (كذافي

هامش المطبوع)

(٤) في النهاية : الرطانة - بفتح الراء و كسرهما - والنراطن : كلام لا يفهمه الجمهور و انا هو مواضع بين اثنين او جماعة و العرب تخص بها غالباً كلام المعجم .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، قال :
نعم فأين ينام الناس ^(١) .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي
جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما
يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في
هذا الموضع فليس به بأس ^(٢) .

١٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ،
عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجلس في المسجد في
الصلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ^(٣) .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت
أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود
ولم يدفنه .

١٤ - الحسين بن محمد رفعه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : إنني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكرهه فما من مسجد بني إله
على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأجبت الله أن يذكر

(١) لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأوله أو على الاضطرار بقريظة
التعليل أو على الجواز الرجوح فلا ينافي في أصل الكراهة التي في خبر زرارة . (آت)

(٢) قال في المدارك كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدل عليه
في المعتمد بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : > لا
تقربوا الصلوة وأنتم سكارى > ؛ قال : سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر
الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

(٣) حبل على الجواز جمعاً بين الاخبار .

فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى ^(١) » ، فقال : سكر النوم .

١٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس برخص في النوم في شيء من الصلاة .

﴿باب﴾

﴿ فضل الصلاة في الجماعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني أكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلتمتي ^(٢) فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يا رسول الله إن الغلثة يتبعون قطر السحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم فجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية وأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم فأصلي أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً .

(١) النساء : ٤٦ . (٢) الغلثة - بالكسر - : جمع الغلام .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصلاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؛ قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ثم قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلوا في مساجدكم وصلوا مع أممتكم .

٦ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل قالا : قلنا له ^(١) الصلوات في جماعة فريضة هي ؛ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ^(٢) .

٧ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ليكن الذين يلون الإمام ^(٣) أولي الأحلام منكم والنهي فإن نسي الإمام أو تعابا قوموه ^(٤) و أفضل الصفوف أولها و

(١) كذا مضراً .

(٢) أى كاملة أو مقبولة إذ كان منكراً لفضلها .

(٣) «يلون» أى يقربون منه . والعلم - بالكسر - : العقل فالجمع احلام والنهية لأنها تنهى

عن القبح . (آت)

(٤) أى شك أو نسي أو الاعم ونسى القاموس : عى باللام و عى - كرضى - وتعابا واستنبا وتعابا :

لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطبق احكامه وهو عيان و عابا ، عى وعى وجمعه أعياء و

أعياء ، وعى فى المنطق - كرضى - عابا - بالكسر - : حصر .

أفضل أولها مادنا من الإمام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذاً خمس و
عشرون درجة في الجنة .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد باسناده قال : قال فضل ميامن الصّوف على
مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن
البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم مثل
ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة خلف من لا يقتدي به ﴾

١ - محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن
ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ من القراءة
قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجد الله واثن عليه فإذا فرغ فاقره الآية واركع .

٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدد ^(٢) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ،
عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : أصلى خلف من لا اقتدي به فإذا فرغت من قرائتي
ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقراً خلفه سمعت قرائته
أولم تسمع .

(١) هذا الخبر بالباب الثاني أنسب .

(٢) أي لا يمتد بصلاتهم وقراءتهم .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، ثم قال : ولي موالي ؟ فقلت : أصحاب ، فقال مبادراً قبل أن أستتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - أو هذا مما يأمرك به علي بن حديد - فقلت : نعم ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رويوا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلمّا سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات ^(٢) وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

(١) روى الكشي عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال : عليك بعلي بن حديد ، قلت : فأخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقيت علي بن حديد فقلت له : اصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا ، وروى أيضاً عن آدم بن محمد الفلاني عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اصلي خلف من لا اعرف له ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت له : اصلي خلف يونس وأصحابه ؟ فقال : يأتي ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : أخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسالت علي بن حديد عن ذلك فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى فيظهر مما قلنا أن قوله عليه السلام : « لا » نهى عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام « لي موالي » أي لي موالي صلحاء مخصوصون فلم لا تصلي خلفهم فاراد أن يقول : أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ثم قال : يأمرك علي بن حديد أي سل علي بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به وقوله : « أو هذا » هذا ترديد من الراوي قوله : « فقلت : نعم » في اكثر النسخ [فقال : نعم] أي أبو علي لا الإمام عليه السلام أو سقط من البين قلت : أخذ بقوله . (آت) أقول : « لي موالي » كأنه استفهام .

(٢) أي مشبهات لا يعرف ما هن أو بكسر الباء أي بوقع الناس في الشبهه في عدالة الإمام و

في بعض النسخ [مشبهات] . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلّوا معهم فخرج حمران إلى زيارة فقال له : قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زيارة : ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران : قم حتى تسمع منه ، قال : فدخّلنا عليه فقال له زيارة : جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .

﴿باب﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي ^(١) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصمّ ولا صاحب التيمّم المتوضّين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجهه إلى القبلة .

٣ - وهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : أنا كنت إمامك فقال ^(٢) : صلاتهما تامّة ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أتمّ بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زيارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أقمه منه ، قال : قلت أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده و كان ^(١) الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية . ^(٢) ينسب إلى أبيه عليه السلام .

أفضلهم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصليَن أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي لا يؤمُّ المهاجرين .

٥ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : إن رسول الله عليه السلام قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنناً فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب [ال]سلطان في سلطانه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال : نعم تقوم و راه .

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأمما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن ^(١) .

(١) لعل المراد بالنافلة صلاة التي تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعديد على تقدير كونها مندوبين . وقوله : «وسطاً» بالتسكين قال الجوهري لانه ظرف قال ، وجلست وسط الدار - بالتحريك - لانه اسم ثم قال : وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بيني بسكون السين وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط - بالتحريك - (مجمع البحرين)

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوم النساء ليس معه رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ، فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنتصت وإن لم تسمع فاقرا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنتصت وسبّحت في نفسك .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد ابن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرأ

خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيدون ولا يعيدون .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

(١) معمول على عدم السماع في الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب وربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتم به فصلى منفرداً وقرأ للتكبر عن الالتئام به أو رغبه عن الجاهة . (آت)

(٢) أي اجتهدوا في طلب القبلة . وقال الفيض - رحمه الله - : لعل تحريمهم اعتيادهم ولو كان الأعمى تحرى أيضاً كما تحرروا لم يعد .

(٣) إذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل بطلانها وما قيل من أن المراد لا يضمن إتمام صلاتهم فلا يغني ما فيه من البعد والمشهور عدم الإعادة فيها إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في الالتئام ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الإعادة وحكى عن الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه . (آت)

عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤتمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعبدون .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم﴾

﴿وقد كان صلى قبل ذلك﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلم بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجعد جماعة قال : يصلي معهم و يجعلها الفريضة .

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة ^(١) وقد صليت ؟ فقال : صل معهم يختار الله أحبهما إليه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً .

٤- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم ^(٢) فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا

(١) الظاهر أنه الامام المقتدى به .

(٢) كأن المراد أنهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهر نصلي العصر بعد الظهر و نريهم أنا نركع أى نصلي نافلة و هذه النافلة مروية من طرق النخائلين حيث روى في المعاييع عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر في السفر ركعتين و بعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها . (آت)

نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم ، لاصلى الله عليهم (١)
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت بحال من يصلي (٢) بصلاتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت (٣)
 عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن

(١) قوله : « فيقدمونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون وتثنيها كما قرئ بهما في قوله تعالى : « أفبئرا الله تأمروني » ، وقوله : « صلى الله » جملة دعائية وأقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يبيتون قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة بوقتها فإن ادركت معهم فصل فانها لك نافذة . وروى خمسة أخبار بهذا المضمون . (آت)

(٢) « بحال » متعلق بالكرهية أي كراهتي لأهل هؤلاء الشيعة إذ لا اعتداد بصلاة غيرهم . (آت)

(٣) كذا مضراً .

الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته و يحدث الامام فيقدمه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ^(١) ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام . قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة .

٣ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر ، عن الميثمي ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : نعم فإنما التشهد بركة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك

(١) هذا لا يتنافى ما ورد من الجلوس في التشهد لأن التجافى نوع منه والتشهد غير منفي ههنا وفسر التجافى بأن يرفع الركبتين ويجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الاقمام فيكون مجوزاً في هذا المقام . (آت)

معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك
والثالثة له حتى تعمدل الصفوف قياماً . قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فأنبت
مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن
يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك
الركعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن
سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع
فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه
الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه ^(١)
فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده ^(٢) عن اليمين
والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته
أوبقى عليه .

٨ - عنه ، عن الفضل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى
عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو
لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم أجزمتهم صلاتهم
بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو
لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى ^(٣)

(١) لا خلاف في جواز الاستنابة حينئذ والشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع
على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب . (آت)

(٢) قوله : «أوما إليهم بيده» لا خلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

(٣) أي يستحب العبادة ويمكن أن ينوي قضاء أو نافلة ويدل على ان بطلان صلاة الامام لا يجب

الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (آت)

وإلا فلا يدخل معهم قديجزى، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ؟ قال : يقدّمون رجلاً آخر ويمتدّون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسّه ^(١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما ^(٢) بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته يجعل أولها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلمّا سلم وقع في قلبي أنني أتممت فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلمّا طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان سبقني بركعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) معقول على ما إذا مس جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة : روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يمدل من خلفه ؟ فقال يؤخرو ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم و ينتسل من مسه . فخرج التوقيع ليس على من نعاه الاغسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم . وكتب أيضاً وروى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مس وقد برد فعليه الغسل وهذه الإمام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يسه فكيف يجب عليه الغسل ؟ فخرج التوقيع : إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده انتهى . (آت)

(٢) يحتمل ان يكون المراد اللتين أدركهما او اللتين فاتتا . وقال النسري (ره) : كأنه يريد اللتين يتفرد فيهما وسأها بالقاتبة لانه لم يصلها مع الإمام .

أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن الرجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر ، قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر ^(٢) .
و في حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم ^(٣) .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء ، فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قُدِّم ما صلى القوم ، قال : يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ^(٤) أيعود في ركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه ، قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون ﴾

﴿ بينه وبين الإمام ما لا يتخطى ﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .

(١) كذا مضمراً .

(٢) الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون ويمكن حمله على أنه نوى الأولى وسؤال الراوي لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الاظهر . ونقل في المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفتري مع اختلاف الفرضين . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز اتمام الظهر بالمصروف ولم يقل به أحد وكان ارساله مع وجود المارض وعدم القائل يمنع العمل به . (آت)

(٤) قوله : « يرفع رأسه قبل الإمام » أي فامداً . وقال صاحب المدارك : الحكم بوجود الاستمرار مع تعدد رفع المأموم رأسه قبل الإمام مذهب الاصحاب .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له ^(١) : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ، قال : لا ، ^(٢) قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشاء إلى القبلة ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجده في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بهذا الإمام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيُّ صفٍ كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : و قال : هذه المقاصير ^(٤) لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان ^(٥) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع وإذا

(١) كذا مضراً .

(٢) أي بلا ضرورة والا فيجوز للتوسعة على أهل الصف أو للاتحاق بالمتفرد خلف الصف .

(٣) في بعض النسخ [ماشاء الله إلى القبلة] .

(٤) المقاصير جمع مقصورة ومقصورة المسجد محرابه .

(٥) أي في حال السجود وقال التنري : كانه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون

الجد لا يزيد عنه . (آت)

رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً .

٧- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتتم الصلاة .

٨- محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلهم عن يمينه وإيس على يساره أحد .

٩- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم ^(١) لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ^(٢) فإن كان أرضاً

(١) قوله : «أرفع من موضعهم» أي بقدر معتد به . وقوله : «وإن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمة «أن» وصلية لكنه مخالف للشهور وبشكل رعايته في أكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ويكون «لا بأس» جواباً لهما معاً . (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» وفي بعضها «بقدر يسير» ولعله على نسخته تم الكلام عند قوله : «شبر أو يسير» والجزء معدوم أي جائز فقوله : «فإن كان» استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعيةً ويمكن أن يكون قوله : «فإن كان» معطوفاً على قوله : «وإن» ، يكون قوله : «فإن كان» كما في بعض نسخ الفقيه جزءاً لهما أو قوله : «قال : لا بأس» متعلق بهما . (آت)

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر ، قال : لا بأس ، قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ^(١) وبقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحول له عن يمينه ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي ﴾

﴿ تكرر الصلاة فيها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رش وصل قال : وسألته عن بيوت المجوس ، فقال : رشها وصل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن

(١) قال التنرى - رحمه الله - : ان علمنا بهذا ينبغي ان يجعل النع المتقدم في رواية ذرارة عن البعد بين الامام والمأموم بالا يتغطى على البعد في الارض المستوى بين الصفوف و بين الصف والامام وهذا التخصيص بمنزلة الرواية لا يخلو من اشكال اللهم الا أن يقال: ان هذه مؤيدة بالاصل . (آت)

(٢) كذا . ويحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضمير « وهو لا يعلم » الى المأموم اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام وعلى بعض النقادير يحتمل أن يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال والشهود في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته . (آت) أقول في الفقيه « وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة »

مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم ^(١) .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ^(٢) : لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سالم أبي عبد الله عليه السلام عن المسجد بنز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه .

وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ^(٣) فأما على الجواد فلا تصل فيها ، قال : وكره الصلاة في السبخة ^(٤) إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .

قال : و سألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به . قال : و رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب ^(٥) .

(١) صرح المحقق والعلامة - رحمهما الله - بان المراد باعطان الإبل مباركها و مقتضى كلام أهل اللغة انها اخس من ذلك فانهم قالوا : مواطن الإبل مباركها حول الماء لشرب علا بمنهل والدلل : الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ونقل عن أبي الصلاح انه منح من الصلاة في اعطان الإبل و هو ظاهر المفيد في المنع ولاوب انه أحوط . ومرضى الغنم - كمجلس مأواها و محل بروكها . (آت) .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) بالتشديد جمع جادة وهي وسط الطريق ومعظمه ومحول عند الأكثر على الكراهة وعند

الصدوق والمفيد على التحريم وقال الجوهري : قال الأصمى : والظواهر : اشراف الارض . (آت)

(٤) والسبخة : الارض المملح . ويقال بالفارسية (شوره دار) . وايضاً : ارض ذات تزوما

يملو الماء . (٥) في بعض النسخ [أنه رطب] .

قال : و سأله عن الرجل يخوض الماء ^(١) فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فإنه يجزئ الإيماء وإن كان تاجر أفليقم ولا يدخله حتى يصلي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إننا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء قلت : وأين حد البيداء فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش ^(٣) جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة ^(٤) بثلاثة أميال .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضل قال : قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فأين أصلي ؟ قال : يمنا ويسرة .

٩ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء ؟ فقال : يتنحى عن الجواد يمنا ويسرة و يصلي .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصلاة تكره في

(١) أي يركب السفينة . وقوله : « لا يدخله » أي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي وخبر اسماعيل بن جابر أوضح منه . (آت)

(٢) يدل على كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٣) ذات الجيش : أرض يصف الله بتلك الأرض السفينى وجيشه . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) النمريس : النزول آخر الليل . والحفيرة هي التي دون مسجد الشجرة .

ثلاثة مواطن من الطّريق : البيداء وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضجنان^(١) ، قال : وقال : لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد ، جواد الطّريق و يكره أن يصلي في الجواد .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلي في وادي الشقرة^(٢) .

١٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ممن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين والماء والحمام والقبور و مسان الطّريق^(٣) و قرى النمل و معادن الإبل و مجرى الماء والسبخ والتلج .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السناططي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض ؛ وعن الرّجل يصلي بين القبور ؛ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء^(٤) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من التلج ؛ فقال : إن أمكنك أن لا تسجد على التلج فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوء و اسجد عليه ، و في حديث آخر اسجد على نوبك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ و محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن

(١) البيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وفي مراصد الاطلاع : ضجنان - بالتحريك -

جبل بتهامة .

(٢) الشقرة - بضم الشين واسكان القاف وقيل : بفتح الشين واسكان القاف - موضع مخصوص .

(٣) اي معظمه . وقوله : «لا يصلي» اعم من الحرمة والكراهة . (آت)

(٤) محمول على الكراهة والظاهر استثناء قبور الائمة عليهم السلام .

علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم ، و قال : لا يصلي الرجل و في قبلته نارٌ أو حديد ، و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياله ، قال : إذا ارتفع كان شراً إلا يصلي بحياله .

١٦ - محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار . و روى أيضاً أنه لا بأس به لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك .

١٧ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال : تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد^(١) .

١٨ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلي المكتوبة في الكعبة^(٢) . و روي في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك^(٣) .

١٩ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لا بأس .

٢٠ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

(١) كان المراد ان العذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فان تنحيت عنها فصل على الطريق . (آت) وقد مران الجواد من جادة وهي معظم الطريق .

(٢) المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الاسحاب على الكراهة ولان كل جزء من أجزاء الكعبة قبله فان الفاضل مما يعاذى بدن الصلي خارج عن مقابلة وقد حصل التوجه إلى الجزء . وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم . (الجبلتين)

(٣) لم يقل بظاهره أحد ويمكن حمله على أن المراد الصلاة على أي جوانبها شاء . (آت)

عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التعميل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أوتحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

٢١ - علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبدالسلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ^(١) ، عن حريز ، عن زرارة ، و حديث قال : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلي في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والرياح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً ^(٢) .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ^(٣) ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلي في بيت فيه خمر أو مسكر ^(٤) .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب ^(١) كأنه سقط ما بين أحمد وحماد واسطة . (آت)

(٢) الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لأن الشمس مع الريح والرياح وحدها لا تطهر على المشهور والاستثناء باعتبار أنه يصير حيثئذ كثيراً فيكره الصلاة فيه فتأمل وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المدة للبول ويمكن العاق المدة لغائط أيضاً من باب الاووية . (آت) (٣) كذا ولعله سهو والمهود «محمد بن أحمد» كما في الوافي عن التهذيب . (٤) محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم . (الحبل المتين)

والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّى فيها؟ قال: صلّ على نوبك.

٢٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنّنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبالي فيه ولا بيتاً فيه كلبٌ.

٢٧ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنّنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال جسد ^(١) ولا إناء يبالي فيه.

﴿باب﴾

﴿الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح﴾ (٢)

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه زار؟ فقال: إذا كان عليه قميصٌ سفيف أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال: إذا لبس السراويل فليجعل عليّ عاتقه شيئاً ولو جبلاً ^(٣).

(١) أي تمثال الإنسان كما في بعض الروايات أو كل ذبوح من الحيوان.

(٢) التوشح هو أن يأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي

ألقاه على اليسر من تحت يده اليمنى ثم يلقهما على صدره (شرح المشكاة) كذا في هامش المطبوع.

(٣) كأن المراد بالطاق مالا بطانة له. والصفيق: خلاف السخيف وهو قليل النزل. وفرج

القباء: شقوقها. (في) وفي المنرب: الصفيق: خلاف السخيف وثوب سخيف إذا كان قليل النزل و

في القاموس: الصفيق لغة في الصفيق. والظاهر أن المراد بالازار هنا المنرب وقوله: «ليس بطويل

الفرج» صفة للقباء والمراد بالفرج العيب (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ، فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً ، قلت : رحمتك الله الأمة تعظي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس علي الأمة قناع ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إيتاك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ^(٣) .

(١) لا خلاف في أنه يجوز للصبي والامة ان تصليا بغير خمار واطلاق النمى وكلام الاصحاب يقتضى أنه لا فرق بين الامة بين القن والمدبشرة وام الولد ومكاتبه الشرطه والمطلقة التي لم يؤد شيئاً وفي المدارك : يحتل العاق ام الولد مع حياة ولدها بالحره لصحيحة محمد بن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب الا أنه يتوقف على وجود المعارض . (آت)

(٢) كراهة الامامة بغير الرداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقاً كما ذكره الاصحاب . (آت)
(٣) في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء ان تجل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكتيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعاً وعن أبي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلس به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ؛ قال بعض اللغويين : وانما قيل : صماء لانه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم : انما كان غير مرغوب لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شئ . يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه ؛ وقال أبو عبيدة : أن الفقهاء يقولون : اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبه فيبدو فرجه وفي القاموس فسرته تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا يتنافى شيئاً من هذه التفاسير . (في)

- ٥ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكة على عاتقه ^(١) .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل قال : سأله مراراً وأبى عبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزاره متدياً به ^(٢) ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردئ به .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محملة ، إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ^(٣) .
- ٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن رفاعة قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرأ به ، قال : لا بأس به إذا رفعه إلى التندوتين ^(٤) .
- ١٠ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .
- ١١ ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أنواب : إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فتويين تتزر

(١) التكة : دباط السراويل . (٢) في بعض النسخ [مؤزرأ به] .

(٣) يدل على أن شد الإزار أولى وحمل على عدم كشف العورة في حال من أحوال الصلاة . (آت)

(٤) التندوتان للرجل كالنديين للمرأة .

بأحدهما و تقنع بالآخر ، قلت : فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض ^(١) ولا يلتحف به و أخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأما إن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً ^(٣) .

١٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلي عرباناً قاعداً يؤمى إيماء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : يصلي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سؤته ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدي ما خلفهما تكون

(١) اسبال الستر : ارساله .

(٢) كذا مضراً .

(٣) ظاهره حكاية اللون أيضاً وهو اجماعي وانا الغلاف فيما إذا حكى العجم وستر اللون و الاحوط : الترك الامع الضرورة فتصلي فيها . (آت)

صلاتها إيماء برؤوسهما قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما .

﴿ باب ﴾

﴿ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سألت زرارة
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك ^(١) والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج
كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة
حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا
علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك
أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه .

٢ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمان الديلمي ، عن عيشم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً لا
تدفئه فراء الحجاجز لأن دباغتها بالقرظ ^(٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم ^(٣)
بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه ، فكان يسأل
عن ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته .

٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله

(١) الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وشرحها واعدلها صالح لجميع الاممجة .
(٢) الصرد : البرد فاقسى معرب والصرد - بفتح الصاد وكسر الراء - : من يجد البرد سريعاً
والدفؤ : السخونة والحرارة والقرظ : ورق السلم يدبغ به الاديم . ويسكن حمله على الاستحباب .
(٣) في بعض النسخ [قبلكم] .

وأبالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً ، قال : قلت : أوليس الذكي مما ذكي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت : وما يؤكل لحمه ^(١) من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لأننا نأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومغلب .
٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة .

٥ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد ابن عبدالله بن هلال ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها ^(٢) وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بها ^(٣) قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بها ^(٣) أن تذكي .
٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين

(١) في بعض نسخ التهذيب [وما لا يؤكل لحمه] وهو أظهر . (آت)

(٢) هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل انه لا يخبر العلم بالتذكية

حينئذ . (آت) (٣) الاهاب - بكر الهنزة - : الجلد أو ما لم يدبغ منه .

الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرو يشتري من السوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس^(١) .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليها ؛ فلم أدرأي الثوبين الذي يلمص بالوبر أو الذي يلمص بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذي يلمص بالجلد ، قال : و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته^(٢) .

٩ - علي بن مهزيار : قال كتب إليه^(٣) إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

١٠ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض .

١١ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن فريت^(٤) ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) أي قال البايغ : هذا الجلد من المزكي .

(٢) اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تغلو من تشويش والذي يمكن توجيهه به هو أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكري عليهما السلام وسأل عن التفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني فأجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهي بالذي يلمص به الجلد لان جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التغلص باعتباره كونه ميتة غالباً فيكون التقية فيه أخف ويقول معبد بن عبد الجبار : أن أبا الحسن أي علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها «عليه السلام» واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان علي بن مهزيار يقول : إنني لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله و جواب المكتاتبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام . (آت)

(٣) كذا مضمراً . (٤) في بعض النسخ [قريب] .

إذ دخل عليه رجلٌ من الخبزِ أذين فقال له : جعلت فداك ماتقول في الصلاة في الخبز ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي^(١) وأنا أعرفه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنه علاجي وأيس أحد أعرف به مني ، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له : أتقول : إنه دابةٌ تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال نه أبو عبد الله عليه السلام : فإنك تقول : إنه دابةٌ تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فإن الله تبارك و تعالی أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصل فيها ، قال : و سألته هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : لا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيّل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيعة أو في وسطه المنطقة فيها حديد ؟ قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة و كذلك المفتاح يخاف عليه أو في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ .

١٤ - علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : فصل في الفنك والسنجاب

(١) أي صنعتي و قد اختلف في حقيقة الخبز فقيل : هو دابةٌ بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء مات قال المحقق في المعتبر : حدثني جماعة من التجار انه قدس ولم اتحققه . وقال في الذكرى : لعله ماسى في زماننا بصرو وبرالسك وهو مشهور هناك . (في)

فأما السَّمُورُ^(١) فلا تصل فيه ، قلت : فالتعالب نصلي فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت : أصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال : لا .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبديل^(٢) ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى تددوته صلى فيه ؛ قال :^(٣) وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قرأ يصلى فيه ، فكتب : لا بأس به^(٤) .

١٦ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السَّمُورِ والسَّنَجَابِ والتعلب فقال : لا خير في ذلك كله ما خلا السَّنَجَابَ فإنه دابة لئلا تاكل اللحم .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) المشهور عدم جواز الصلاة في السَّمُورِ والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى الجواز وإيضاً المشهور من الصلاة في وبر الأرانب والتعالب والقول بالجواز نادر والاختبار الواردة به حملت على النقية والله يعلم . (آت)

(٢) كذا في جميع النسخ التي رأيناها . ولم نجد عنواناً فيما كان عندنا من المعاجم ونقله صاحب الوافي عن الكافي وأئنته أحمد بن عبدوس .

(٣) الظاهر أن قائل «و قرأت» علي بن إبراهيم قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : صحيح وضعه المحقق في المعتبر باسناد الراوي إلى ما وجدته في كتاب ولم يسمه من محدث . وقال الوالد العلامة - رحمه الله - : لا يظهر له مرجع ظاهراً لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنه قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث . (آت)

(٤) قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : إن معنى هذا الخبر قر الماعز دون قر الأبريشم . وقال في المدارك : أما الحشو بالأبريشم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم النج واستتقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد وحمل الصدوق بيده والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لقتضى الأصل وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الأبريشم وهو لا يصدق على الأبريشم الحشو . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ^(١).

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ، قلت : الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه ؟ قال : نعم .

١٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم السوداء التي فيها التماثيل أصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت مواراة .

٢١ - و في رواية عبدالرحمن بن الحججاج عنه قال : قال : لا بد للناس من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة ^(٢).

٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ^(٣).

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في مندليك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك .

٢٤ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل فيما شف أو سف . يعني الثوب المصقل ^(٤).

(١) أي صور الحيوانات كما هو الظاهر . (آت)

(٢) حمل على الاستحباب . (آت)

(٣) المقدم : الثوب المشبع حمرة أو ما حمرة غير شديدة . (القاموس) وفي العجل التين المقدم - بالفاء الساكنة والبناء للمفعول - أي الشديدة الحمرة كذا فسره في العتير والنتهى وربما يقال : أنه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيرها .

(٤) الشف : كل ثوب رقيق . وقوله : « أو سف » كذا في النسخ والظاهر أنه بالصاد كما في التهذيب وبالسين ليس له معنى يناسب المقام . (آت)

و روي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس .

٢٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي يزيد القاسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث ^(١) التي يتخذ منها الخفاف قال : فقال : لا تصل فيها فإنها تدبغ بخره الكلاب .

٢٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخنز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٢٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء ^(٢) فإنها ميثرة إبليس .

٢٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الخفاف عندنا في السوق نشترها فماترى في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتى يقال لك : إنها ميتة بعينها .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن أحمد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أصلي في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار ^(٣) .

(١) في القاموس الدارث جلد معروف اسودكاته فارسي الاصل . ولعلمهم لم يكونوا يفسلون بها بعد الدباغ اولان بعد الغسل يبقى فيها اجزاء صفراء واستجاباً للاحتياط لعله يبقى فيها شيء . وعدم امره بالغسل لاجل اللون اولما ذكرنا فتأمل . (آت)

(٢) الميثرة - بالكسر - : مفعلة من الوثارة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وبتخذ كالفراس الصغير يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . (النهاية)

(٣) لعله اشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها .

٣١ - عليٌّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفياً لأدري أذكي هو أم لا؟ قال: صلّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إني أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله .

٣٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة^(١) في جر موق وأتيت به بجر موق فبعثت به إليه، فقال: يصلّي فيه .

٣٣ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي كفه طير، قال: إن خاف الذّهاب عليه فلا بأس، قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها، فقال: إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا .

٣٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّ الرجل وفي تكته مفتاح حديد .

٣٥ - عليٌّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّ الرجل وفي يده خاتم حديد . وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً﴾

١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته .

٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن

(١) كذا مضرباً . وجر موق: خف واسع قصير يلبس فوق الخف . (القاموس)

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن التضر بن سويد ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال : لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض ^(١) فإن قليله و كثيره في الثوب إن رآه أولم يره سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم ^(٢) قال : كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم : لاتصل فيه ^(٣) ، فكتب عليه السلام : لاتصل فيه فإنه رجس . قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يبتدىء الصلاة ، قال : وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : قدحضت صلاته ولا شيء عليه .

(١) في بعض النسخ بدون «لم» أي لقلت أو كان جاهلانم علم .

(٢) هو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام .

(٣) الظاهر أن الضمير في « تصل فيه » راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر وضهر فانه أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تكبير الضمير وتأنيت الضمير بعيد عن سوق الكلام فتدبر . (آت)

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءً أن ينضحه بالماء .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته .
- ١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أبعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .
- ١٢ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه .
- ١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتقيماً في نوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به.

١٤ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار؛ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد؛ وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب نوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إتما حرم شربها. وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب نوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

١٥ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفر ^(١) فأصاب نوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلي؟ قال: فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من نوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أوشى، ترديه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب نوبك فاغسله ^(٢).

١٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبدالله الواسطي، عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أني أعمل أنماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب عليه السلام إلي: اتخذ نوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها

(١) قفر بقفر قفراً: ونب وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى: أجمع علماءنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر. (آت)

(٢) الظاهر أنه من تنه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطاً لكنه بعيد. (آت)

من جلود الحمر الوحشية الذكيرة فكتب بالتصديق إلي^(١) : كل أعمال البر بالصبر
يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه﴾
﴿من تحت الثوب في صلاته﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيبصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال :
أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب
عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه ، قال : لا يبصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد
أن يبصلي ، قلت : إن حنائه وخرقته نظيفة ؟ فقال : لا يبصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تبصلي
وعليها خضابها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أسجد
ويدي في نوبي ؟ فقال : إن شئت^(٢) ، قال : ثم قال : إني والله مامن هذا وشبهه أخاف
عليكم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمن رواه ، عن

(١) بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل ولكن الشايع فيه تمديته بالي أو بالضم
مشدداً و على التقدير المعنى أنه لا يتم أعمال الخير على مشاقة فان كان جلد البيته فاصبر على
مشقة تبديل الثوب وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيرة فاصبر على مشقة . وكان فيه جواز الانتفاع
بالبيته في الجملة والالتمه من صنعه . (آت)

(٢) أي إن شئت فافعل . وفيه دلالة على الجواز مع أدنى كراهة .

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمى على دابته قال : يكشف موضع السجود^(١)
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقّص الشعر^(٢) ، قال : يعيد صلاته .

﴿باب﴾

﴿صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها﴾

- ١ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله
 عن أبيه عليه السلام قال : إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
 بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين
 بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فأذا غلبهم
 العطش والغرت^(٣) أفطروا حتى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا
 بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فأذا غلبهم العطش أفطروا .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن
 عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان
 يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يناموا عنها .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ،
 عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة
 قال : لا تؤخّروهم^(٤) عن الصلاة المكتوبة وفرّقوا بينهم .

(١) بأن يسجد على قربوس سرجه أو بان يرفع شيئاً ويسجد عليه كما تدل عليه أخبار آخر . (آت)
 (٢) عقص الشعر : جمعه في وسط الرأس وقال الشيخ - رحمه الله - وجمع من الأصحاب بتعريبه
 واستدل عليه بالاجماع وبهذه الرواية وأورد عليه بان الاجماع متنوع والرواية ضعيفة كما في المدارك .
 (٣) في الصّحاح : الغرت : الجوع .
 (٤) أي لا تمنعهم ولا تدعهم يتركونها . وقوله عليه السلام : « فرّقوا بينهم » أي في صلاة
 الجماعة إذا صلوا معكم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الشيخ الكبير والمريض﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدبر ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حدث المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ^(١) ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال : «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ^(٢)» .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤمّي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمّي إيماء .

(١) الوعك ، شدة العرو أيضاً ادنى العسى ووجعها . (القلموس)

(٢) البقرة : ١٦٨ .

- ٧ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني علي صلواته .
- ٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ، قال : صلواته صلاة القائم .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد [في الصلاة] إحدى رجله بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض .

وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجله كل ذلك واسع .

- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن سماعة قال : سئل ^(١) عن الأسير بأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال : يؤمى إيماه .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» ^(٢) قال : الصحيح يصلي قائماً وقعوداً ، المريض يصلي جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

(١) كذا مضمراً . ويأتي أيضاً بسند آخر في باب صلاة الخوف تحت رقم .

(٢) السجدة : ١٥ .

عن مصدق بن صدقة (١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفرائض غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

﴿باب﴾

﴿صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ، فقال : لا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاتته ؟ قال : لا شيء عليه .

٤ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

٦ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن

(١) كانه سقط عن مسار الساباطي ، من النسخ .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضي ^(١).

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنمى عليه قال : ما غلب الله عليه ^(٢) فالله أولى بالعذر .

﴿باب﴾

﴿فضل يوم الجمعة وليلته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوَّل والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طودوا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقرَّبين .

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة .

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا معقول على النوافل ثم اورد دليلاً عليه الخبر المتقدم . أقول : ويمكن ان يقرء السنة - بالضم والتشديد - فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد . (آت)
(٢) > ما غلب الله عليه < على بناء التفعيل أو بحذف العائد أي ما غلب الله به عليه (آت)

٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار مادعا به أحد من الناس وقد عرف حقه و حرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه و طلقاءه من النار فإن مات في يومه و ليلته مات شهيداً و بعث آمناً و ما استخف أحدٌ ب حرمة و ضييع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً و حرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله و التقرب إليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، قال : و ذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة و الدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة ^(١)

(١) قوله : « فإن ربك ينزل » أي ينزل أمره أو حكمه أو قضاؤه كما ورد في التنزيل وجاء ربك و يحتل ان يقره و ينزل بضم الياء من الا نزال و المفعول محذوف أي ينزل ملكاً و الذي يكشف عن ذلك ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن ابراهيم بن مسعود قال : قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك و تعالي ينزل في كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا ؛ فقال عليه السلام لمن الله المعرفين للكلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال ان الله تبارك و تعالي ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير و ليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه ؛ هل من تائب فأتوب عليه ؛ هل من مستغفر فأغفر له ؛ يا طالب الخير اقبل و يا طالب الشر اقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه و عليهم . (كذا في هامش المطبوع نقلًا عن المجلسي رحمه الله) .

إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإن الله واسع كريم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : «فاسعوا إلى ذكر الله»^(١) ، قال : اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس

يوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا بدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر ، قال : إذا زاغت الشمس ^(١) .

١٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فأكثر منها . وقال : يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد و علي أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام ؟ قال : كذلك هو ، قلت : جعلت فداك كيف ذلك ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركعت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ^(٢) .

(١) أي ماتت وذالت و الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر ويحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي أمرنا بردها إلى أهلها وللفيض القاسمي - رحمه الله - له تاويل فليراجع الوافي .

﴿باب﴾

﴿التزئين يوم الجمعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لیتزین أحدکم يوم الجمعة یغتسل ویتطیب و یسرح لحيته ویلبس أنظف ثیابه وایتهیباً للجمعة ولیکن علیه فی ذلك اليوم السکينة و الوقار و لیحسن عبادة ربّه و لیفعل الخیر ما استطاع فإن الله یطلع علی [أهل] الأرض لیضاعف الحسنات .

٢ - محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعید ، عن محمد بن الحصین عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته یقول : من أخذ من شاربہ و قلم [من] أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : « بسم الله علی سنة محمد وآل محمد » كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة ^(١) عتق رقبة و لم یمرض مرضاً یصیبه إلا مرض الموت .

٣ - محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن یحیی ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة علی الرجال و النساء فی الحضر و علی الرجال فی السفر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شمس الطیب و ألبس صالح ثیابک و لیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و علیک السکينة و الوقار ، و قال : الغسل واجب يوم الجمعة .

(١) فی القاموس ، الفلامة ما سقط من الظفر و قوله : علیه السلام : « لم یرض » لعل التخلف فی بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور فی النية او المراد ان هذا الفعل فی نفسه هذا اثره فلا ینافی أن ینفک هذا الاثر عنه بسبب ما یرتکبه العبد من المعاصی مما یوجب العقوبة كما أن الطیب یقول : الفلفل یسخن فاذا أکله أحد و داواه بضده فلم یظهر فی أثر التسخین لا یوجب تکذیب الطیب . (آت)

٥ - عليُّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شاربِه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : أيجزى ، إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

٩ - حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد ، وروي فيه رخصة للليل .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الجمعة وعلی كم تجب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ وزيارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .
٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ^(١) والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ^(٢) وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء ^(٣) .

(١) > الكبير < قيده بعض بالنزمن وبعضهم بالبالغ حد العجز أو الشقة الشديدة و اطلقه بعضهم .

(٢) من قوله : > يعني < إلى هنا لا تكون في بعض النسخ الموثوق بها . وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام بل من مزيدات أحد الرواة أو النسخ الأولى وكانت بين السطور أو في الهامش وادرجها الآخرون في المتن .

(٣) في النهاية : جمعت - بالشديد - أي صليت يوم الجمعة وقال صاحب المدارك - رحمه الله - :

أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ .

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر يوم الجمعة﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ^(١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن أبي عمير ^(٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقاً إذا زالت الشمس فصلها ، قال : قلت : إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

(١) اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً ، لان صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كالا يطلى . (في) وقوله : «حين تزول الشمس» أي ليس قبله نافذة ببنى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق . (آت)

(٢) قال الفاضل الاسترآبادي : «عن محمد بن أبي عمير» كأنه سهو من قلم النساخ والاصل عن

القاسم بن عروة عن ابن بكير . (آت)

﴿باب﴾

﴿تهيئة الامام للجمعة و خطبته والانصات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس ممامة في الشتاء والصيف و يتردئ ببرد يمني أو عدني و يخطب وهو قائم بحمد الله و يثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلي على محمد عليه السلام و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام ^(١) المؤذن فصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن تمام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أ قبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان و أمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حفص بن

(١) أي قال : قد قامت الصلاة .

غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده و رسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته و أكرمه بالنبوة ، أميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلى الله على محمد و آله و عليهم السلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله و أخوفكم من عقابه فإن الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمستهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيمهم شراً ما خافوا ويلقيهم نضرة و سروراً و أرغبكم في كرامة الله الدائمة و أخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تعزّ نكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور ، كتب الله عليها و على أهلها الفناء فتزوّدوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً و عن منازل من كفر و عمل في غير سبيله و قال : « ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود » و ما تؤخّره إلا لأجل معدود * يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بأذنه فمنهم شقي و سعيد * فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق * خالدين فيها مادامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد * و أما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ^(١) ، نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا و أن يرحمنا جميعاً إنه على كل شيء قدير

(١) هود من آية ١٠٣ إلى ١٠٨ . والزفير أول نهيق العمار و شبهه والشهيق آخره فالزفير من الصدر والشهيق من العلق . و « غير مجذوذ » أي غير مقطوع يقال : جذذت و جذذت أي قطعت .

إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»^(١) فاسمعوا طاعة [إ] لله وأنصتوا ابتغاء رحمة .
ثم أقرء سورة من القرآن وادع ربك و صل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين
والمؤمنات . ثم تجلس قدر ماتمكن هنيئة ثم تقوم فتقول :

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله
بالحق ليعلمه على الدين كله ولو كره المشركون وجملة رحمة للعالمين
بشيراً و نذيراً وداعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته
من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين
من قبلكم قال الله عز وجل: « ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم
أن اتقوا الله وأن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً^(٢) ،
انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد
اتخذ الله الحجمة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يحيى من حي إلا عن بينة وقد
بلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته وماترك فيكم من بعده من الثقلين
كتاب الله و أهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما ، اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين و إمام المتقين و رسول رب العالمين - ثم
تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة
حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم
أظهر به دينك و سنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق

(١) الاعراف : ٢٠٣ .

(٢) النساء : ١٣٠ .

اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعزُّ بها الإسلام وأهله وتذلُّ بها التَّفَاق وأهله وتجعلنا فيها من الدُّعاة إلى طاعتك و القادة في سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحقِّ فعرَّفناه وما قصرنا عنه فعلَّمناه .

ثمَّ يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه وأصحابه ثمَّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - و يكون آخر كلامه أن يقول - : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى . و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . - ثمَّ يقول - : اللهم اجعلنا ممن تذكركم فتنتفعهم الذِّكرى . ثمَّ ينزل ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : بأذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب ، لا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدما يقرء قل هو الله أحد ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته ثمَّ ينزل فيصلي بالناس ثمَّ يقرء بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ^(٢) قال : في العيدين والجمعة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ واعظ قبله . يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه ^(٣) .

(١) ستأتي في كتاب الروضة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة أولها : الحمد لله أهل الصدوقية و منتهى الحمد ومحل الخ .

(٢) الاعراف : ٢٩ . و في المجمع أى خذوا زينتكم التي تزينون بها - في الجماعات و الاعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقيل : عند كل صلاة .

(٣) والتفسير يسكن أن يكون للإمام عليه السلام أو من بعض الرواة أو من الكليني ومال المجلسي - رحمه الله - : فلولم يكن من المعصوم فالتميم أولى .

﴿باب﴾

﴿القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم أقنت حتى تكونا سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة ^(١) المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين ^(٢) توييخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أرباعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ^(٣) .

(١) المراد به سورة الجمعة لا اليوم فلا حاجة إلى الاستخدام كما قيل به .

(٢) عطف على الضمير البارز في «سنها» وقيل : هو معطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التهكم ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٣) قال في الدارك : الشهرورين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المعق في المنبر عن بعض الاصحاب النبح من الجهر بالظهر مطلقا وقال : إن ذلك اشبه بالمدح وقال ابن ادريس - رحمه الله - : يستحب الجهر بالظهران صليت جماعة لا انفراداً ويدفعه سريعا رواية الحلبي انتهى . والاضهر استحباب الجهر مطلقا . (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة ^(١) .
وروي أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة ^(٢) في سفر أو حضر . وروي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد .

﴿باب﴾

﴿القنوت في صلاة الجمعة و الدعاء فيه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع و [رب] الأرضين السبع وما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقتك لجناتك ، اللهم

(١) قال في الشرايع : إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا سورة الجعد والتوحيد وقال في المدارك ص ١٩٥ : أما استعجاب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاستعجاب ويدل عليه صحبة الحلبي و صحبة محمد بن مسلم و أما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند و أما المنع من العدول في سورة الجعد والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحبة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام انه قال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و يتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة و روايتنا الحلبي و محمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بقتضاهما أولى . (آت)

(٢) حيل الإعادة على الاستعجاب . (آت)

لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (١) .
 ٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؛ فقال : أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية [قبل الركوع] .

﴿باب﴾

﴿ من فاتته الجمعة مع الامام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع .

﴿باب﴾

﴿ التطوع يوم الجمعة ﴾

١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر

(١) المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع . وقال الفقيه وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر اعتبار هذا الباب . (آت)

النهار وركتان إذا زالت الشمس ثم صلّ الفريضة وصلّ بعدها ست ركعات^(١).

٢ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن علي بن عبد العزيز ، عن مراد بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فإذا انتفخ النهار^(٢) صلّيت ستاً فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين ، ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت بعدها ستاً .

٣ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة أوعن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن عجلان^(٣) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكفاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة .

﴿ باب ﴾

﴿ نواذر الجمعة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبأ .

٢ - علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة وبوم الجمعة ، فمستل إلى كم الكثير ؛ قال : إلى مائة وما زادت فهو أفضل .

(١) مروى في قرب الاسناد بسند صحيح وقوله : « إذا زالت الشمس » أي قبل تحقق الزوال

كما يدل عليه خبر الاتي . (آت)

(٢) في بعض النسخ [إذا انتفخ النهار] .

(٣) في بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان] .

٣ - محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن خارجة ، عن المفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : إذا صليت يوم الجمعة فقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بر كانتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة وعى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة .

٥ - وروى أن من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور .

٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة : الرحمن ^(١) كلها ثم تقول كلما قلت : «فباي آلاء ربكم اتكذبان» : لا بشيء من آلائك رب أكذب .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قل وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبيغر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قد رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن

(١) أي سورة الرحمن .

سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال ؛ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد أزدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؛ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك ^(١) فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة فقال : ليس حيث ذهب أي طهور أظهر من النورة يوم الجمعة . ^(٣)

(١) أي لم يكن له ركوع مع الإمام في الثانية لللا يزيد ركنا . (كذا في الهامش المطبوع)
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ١١٩ بعد ذلك « و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة التامة يسجد فيها » و عمل به الشيخ في المبسوط والمرضى في المصباح و المشهور بطلان الصلاة حيثئذ وقال بعض الأفاضل : قوله : « و ان كان لم ينو الخ » كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافق و قوله : « و عليه أن يسجد الخ » كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير انه ليس له أن ينوى انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الأولى والثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الأولى لا بعد السجود للثانية . (آت)

(٣) يدل على أن المنع الوارد فيه للتقية . (آت)

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، قال :
صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت : بأبي وأمي وقت العصر ؛ فقال : وقت
ما تستقبل إيلك ، فقلت : إذا كنت في غير سفر ؛ فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت
العصر .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله
ابن القاسم ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم
الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد
ابن زرارة قال : كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكة والمدينة
فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض : فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن
الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام
فقلت : أتى القطار فرأيت محمد بن إمامنا عجل فقلت له : صليتم ؛ فقال لي : أمرنا جدتي فصلينا
الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن

أيوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى تلك الليل ؛ وروي أيضاً إلى نصف الليل .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند والبنبي أمية على المدينة إذ جاءه أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث ^(١) وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحة فسألني ^(٢) فقلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى فيي ، وعير قال ^(٣) : ثم عبرنا زماناً ثم رأي بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيي ، وعير ثم جزوه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً .

(١) أي ثلاث ليال . (في)

(٢) أي مقدار روحة وهي البرة من الروح بمعنى السير أي وقت كان . (في)

(٣) عير وعير : جبلان بالمدينة معروفان وإنما قال : « بين ظل عير إلى فيي ، عير » لأن الفيي إنما يطلق على ما يحدث بعد النوم فإي فيي . إذا رجع ولعل عيراً في جانب الشرق وعيراً في جانب المغرب . « ثم عبرنا » أي مضينا يعني به أنه مر على ذلك زمان ثم رأى من الرأي ويجوز أن يكون من الرؤية على بناء المفعول . (في)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن صباح الحداد ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أتباماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا ^(١) .

(١) أوردته البرقي - رحمه الله - في المحاسن ص ٣١٢ و زاد بعد قوله : « فليقصروا » ثم قال : و هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لان التقصير في بردين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إنما قصرّوا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير سيجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا .

وقال المجلسي - رحمه الله - : العبير يدل على ما ذكره الاصحاب من أن تنتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير وما لم ينو القام عشرة أو بضئ عليه ثلاثون متردداً و ان كان على ما دون المسافة و هو في محل الترخس و قطع بجيبي الرفقة قبل العشرة أو جهزم بالسفر من دونها فكلاول والا وجب عليه اتمام . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر متى يتقصر؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزل الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأنم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يانبال : قلت : لبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلي ركعتين فإذا خرج إلى سفره قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(١) .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم

(١) قال في الهدايك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الأربع يفل في السفر والركعتين في العضر لاحتمال أن يكون المراد بالاتبان في السفر قبل الدخول والاتبان بالأربع قبل الخروج (آت)

يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتته الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له ^(١): رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أدأها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته.

٨ - علي، عن أبيه، عن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته، قال: يتم إذا بدت له الإقامة.

﴿باب﴾

﴿المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتته الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصرت ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتته الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها

(١) كذا مضمراً.

دار ومنزل فيمرُّ بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الملاحين و المكاريين واصحاب الصيد و الرجل ﴾

﴿ يخرج الى ضيعته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضرة : المكاري و الكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم ^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب : ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالانتماء إذا اود مقام خمسة ايام معمول على أنه إذا كان بمكة او بالمدينة . و قال في المدارك : وجوب القصر في إقامة مادون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الانتماء بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابي ايوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة العسة سريعاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الانتماء مع إقامة العشرة وما عليه الشيخ بعيد . (آت)

(٢) قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : المراد بالكري في الرواية : المكثري و قال بعض اهل اللغة : قد يقال الكري على الكاري و العمل على المغابرة اولى بالرواية لتكثر الالمامة وأصالة عدم الترادف . وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ : الاشتقان هو امين البيهود ذكره اهل اللغة و قيل : البريد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال .

وفي رواية أخرى المكاري إذا جدَّ به السير فليقتصر ؛ قال : ومعنى جدَّ به السير يجعل منزلين منزلاً ^(١) .

٣ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقوم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة ^(٢) كلما أتى ضيعة من ضياعه .

٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أسباط مثله .

٥ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

(١) ومعنى هذا كلام المؤلف - قدس سره - وتبعه الشيخ في التهذيب وأورد عليه الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك في كتابه وقال : حمله جدى (أى الشهيد) على ما إذا قصد المكاري والجمال السافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ويحتمل قويا الرجوع في جد السير إلى العرف والقول بوجود التقصير عليها في هذه الحالة للشقة الشديدة بذلك انتهى . وقال بضمه : لعل المراد أنه إذا كانا قصدا مكانا من غير شغلهم كالزيادة وامثالها .

(٢) أى مع نية إقامة العشرة أو مع الاستيطان الشرعى أو يكون محمولا على ما إذا لم يكن مسافة التقصير كما قاله الشيخ في التهذيب ولا يبعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامة إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا وفى بعض الاخبار إيحاء إلى التخيير بين القصر والتمام وهو أيضا وجه جمع بين الاخبار . (آت)

جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحججاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»^(١)، قال: الباغى باغى الصيد والمادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطر إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سأله^(٢) عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقتصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١١ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن جزك^(٣) قال: كتبت إليه: جعلت فداك إن لي جملاً ولي قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقع عليه السلام: إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور.

(١) البقرة: ١٦٨. (٢) كذا مضمراً.

(٣) هو الجبال من أصعاب الهادي عليه السلام والخبر مضمّر.

﴿باب﴾

﴿(المسافر يدخل في صلاة المقيم)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ^(١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزى ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿(التطوع في السفر)﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكبٌ ولتكن صلاته إيماءً وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعون في حضر ولا سفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ،

(١) الشهور كراهة إتمام العاضر بالمسافر .

(٢) كذا مضراً .

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ^(١) وصل صلاة الليل واقضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيتها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطق ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيثما كنت متوجهها ، قال : قلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجهها قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته ، قال : يؤمى إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى إيماءً و ليجعل السجود أخفض من الركوع .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأضداد وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

(١) أى ما تركته من نافلة النهار . وقوله : « وصل صلاة الليل » أى نوافلها . وقوله « واقضه » تذكير الضير بتأويل الفعل أو الهاء للسكت . (آت)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت علة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان ^(٢) ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمل ؟ فقال : نعم صلها في المحمل .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل .

﴿باب﴾

﴿(الصلاة في السفينة)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد ^(٣) فإخرجوا فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحراً والقبلة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل

(١) اي لا يتكلم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [حماد بن سليمان] وفي بعضها [حمدان بن سليمان] وقال التنسري : لعل صوابه حمدان .

(٣) البعد : الاوض الصلبة .

القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال : يتحرى ^(١) فإن لم يدرك صلى نحو رأسها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت بحملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفى ^(٢) فصل قاعداً .

٥ - عليٌّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري عليه السلام قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصل في بطن واد جماعة ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿صلاة النوافل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي : إن هذا ليس كالفریضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول : «الذين هم على صلواتهم دائمون» ^(٤) ، وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

(١) التحرى : الاجتهاد وطلب الاحرى .

(٢) تكفى . قال السيد الداماد - رحمه الله - : على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء أى كبيتة وقلبتة فهو مكفوف . أى مقلوب أو من اكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه . (آت)

(٣) لعله محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة و المشهور جوازها في السفينة .

(٤) المعارج : ٢٣ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أجد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ والفضل بن عبد الملك ؛ وبكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ، فقال : تمام الخمسين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانى بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمانى صلاة للليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعدّ بني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعدّ على ترك السنة ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ، قال : لا غير أنتي أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن

(١) أي إذا أراد الرجل أن يزيد على سنة ويقول : هذه عبادة ، فهذه بدعة وصاحبها ترك السنة

مفرطاً فيه ويعدّه الله به . (كذا في هامش المطبوع) .

يحيى ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربعة ركعات التي بعد المغرب .

٨ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ثم قال : أمسك - و عقد يديه - الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء ، من قعود تعد أن بركة من قيام وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألته ^(١) عن التطوع بالنهار ، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صلاة الزوال صلاة الأوابين ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناه الليل ساجداً قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ^(٣) » قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « وأطراف النهار لعلك ترضى ^(٤) » قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « وإدبار النجوم ^(٥) » قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وإدبار السجود ^(٦) » قال : ركعتان بعد المغرب .

(١) كذا مضرباً .

(٢) أي التوابين الذين يرجعون إلى الله كثيراً . (آت)

(٣) الزمر : ١٢ .

(٤) طه : ١٣٠ .

(٥) الطور : ٤٩ . وإدبار مصدر مجمول ظرفاً نحو مقدم الحاج وحقوق النجم . (الراغب)

(٦) ق : ٣٩ .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي رد علي روعي لأحمده وأعبده » فإذا سمعت صوت الديوك فقل : « سبح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لإله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج^(١) ولا سماء ذات أبراج ولأرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك : تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - : إنك لا تخلف الميعاد » ثم أستك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فإذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فإذا قمت إلى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللهم أقبل عني بوجهك جل ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه غمماً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد نك الليل وقال : في حديث آخر بعد نصف الليل . و في رواية أخرى يكون : قيامه و ركوعه و سجوده سواء ويستاك في كل مرة »

(١) كناية عن التغطية والستر . اسم فاعل من سجي بمعنى ركع واستقر .

قام من نومه ويقره الآيات من آل عمران : « إن في خلق السموات و الأرض - إلى قوله : - إنك لا تخلف الميعاد » .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر .

١٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النميري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى و خمسون ركعة .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً ^(١) » قال : يعني بقوله : « وأقوم قبلاً » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه ؛ قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ^(٢) » قال . كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

(١) الزمل : ٧ . وناشئة الليل أي النفس الناشئة التي تنشأ من منجبتها إلى العبادة . «أشد

وطأ» أي كلفة ومشقة و «أقوم قبلاً» أي أشد وأحكم وأثبت مقالا .

(٢) الداريات : ١٨ . والهجوع الفراغ من النوم وقوله : «دجال في أذنه» كناية عن تزيينه النوم

له وأخذه بأذنه لئلا يسمع نداء الملك الذي ينادي هل من داع هل من مستغفر .

١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبدٌ مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأي ساعة هي من الليل قال : إذا مضى نصف الليل في السادسة الأول من النصف الباقي .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقى من النوم وقال : إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على نقله ، فقال : قرءة عين له والله ، قال : ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل ^(١) . قلت : فإن من نساننا أبكلاً الجارية تحب الخير وأهله و تحرم على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاؤه وهي تقوي عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء .

٢١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان ينحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب ^(٢) .

(١) فيه رخصة ما وإن لم يرخس صريحاً ويومى آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار . قال في المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً واختاره ابن إدريس على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الأول وربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً وقد نس الأصحاب على أن قضاء النافلة من الند أفضل من التقديم . (آت)

(٢) أي يستحب التفريق كما مر أو ترك النوم بعدهما ويحتمل أن يكون استفهاماً إنكارياً وفي بعض النسخ [بجهد] أي يشق عليه فيكون تجويزاً ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنا على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس وإن شاء ذهب حيث شاء . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أوّل ذلك ^(١) .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب ^(٢) .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ - علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلمّا فرغ جعل مكان

(١) أي اول الفجر أو ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول «ذلك» إشارة إلى الفجر و على الثانى إلى أفضل الساعات و يحتمل ان يكون « اول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم . (آت) و فى الوافى « فقال : الفجر الاول ذلك » و فى بعض نسخه كما فى الكتاب .
(٢) «مثل مغيب الشمس» أي كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب العمرة الشرقية فبؤيد المشهور فى وقت المغرب أو إلى الفراغ من صلاة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فبؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الاول . (آت)

الضجعة سجدة (١).

٢٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل (٢).

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيده بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدئه بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك (٣).

٢٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة (٤).

٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقره فيهن جميعاً ؟ قال : بقل هو الله أحد ، قلت : في ثلاثهن ؟ قال : نعم .

(١) المشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع القدم الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة . (آت)
(٢) قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذا الخبر محمول على من يلبس على ظنه أنه يمكن له الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثماني ركعات بمغذك . ثم اورد دليلاً الخبر الاتي . قوله : « اقرأ الحمد » اي فقطو « اعجل واعجل » بمالفة في تخفيف الركوع والسجود وترك المستحباب . (آت)

(٣) المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب في اطلاق الاخبار وعلى المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر ويحتل الاصح على الافضلية . (آت)

(٤) يدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الأصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب ويدل على جواز الفصل باكثر من التسليم أيضاً . (آت)

٣١ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنه سئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؛ فقال : لا ، انن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كلُّ ذنب عظيم .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عليِّ بن النعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل ؛ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك .

٣٥ - عليُّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ^(١) : الرُّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليها ؛ فكتب بخطه أحشها في صلاة الليل حشواً ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تقديم النوافل وتأخيرها وقضاؤها وصلاة الضحى﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بريد بن ضمرة الكيشيِّ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار ؛ فقال : نعم إذا

(١) في بعض النسخ [أبي جعفر عليه السلام] .

(٢) احش - بالحاء المهملة و الشين المعجمة - على صيغة الامر من حشا القطن في الشيء جملة

فيه . (في)

علم أنه يشتغل فيعجلها في صدد النهار كلها (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال (٢) : لما كان يوم فتح مكة ضربت علي رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة (٣) يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد (٤).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً (٥).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : سألت إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله ﷺ فقال : أصلحك الله إن علياً نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟

(١) المشهور عدم جواز التقديم وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية . (آت) (٢) مضمرة .

(٣) > ثم أفاض الماء < أي تطهر . والجفنة - بالميم - : القصة (قدح من الخشب) . (في)

(٤) النرض نفى مشروعية صلاة الضحى وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب خاص

في وقت مخصوص . وجعلها سنة مقررة بدعة ولا خلاف عندنا في كونها بدعة معرمة وروى مسلم في صحيحه ج ٢٦ ص ١٥٧ مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحارث قال : سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبغ سبعة الضحى فلم أجد أحداً يعدتني بذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري اقيامه أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت : فلم أره سبغها قبل ولا بعد . انتهى واخبارهم في النفي والاثبات متعارضة وأجاب الابن من علمائهم عن رواية أم هانئ بأنه يحتدل أن تكون هذه الصلاة شكراً للفتح مكة أو قضاء لما شغل عنه . (آت) وورد في هامش الصحيح على قوله > ولم أدقيل ولا بعد < أنها أسلمت يوم الفتح وأتى يكون له القبل .

(٥) قال صاحب المدارك : ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فاتحة النهار بالليل وفاتحة الليل بالنهار

وقال ابن الجنييد والمفيد يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل . (آت)

فقال: اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لأ أحصيها قال : توخ^(١) ، قال مرآزم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتغفل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدول فيه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء التوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى هاشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار^(٣) قال : يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل التميمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة الأوابين نحررك الله ، قال : فأتركها ؟ قال : فقال : « رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكفى بآ نكار علي عليه السلام نهياً^(٦) .

(١) أي تعمر .

(٢) الظاهر من المصنف حمله على النافلة ولا يعد التميم .

(٣) في بعض النسخ [صلاة الليل] .

(٤) الدرة - بالكسر - : السوط الذي يضرب به . وقوله : « نحررت صلاة الأوابين الخ » أي ضيبتها والمراد نافلة الزوال وتضييمها تقديسها عن وقتها كأنه قتلها . قوله : « فأتركها » بصيغة المتكلم والجملة استفهامية . وقوله : « فقال الخ » أي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز النحر عنها كما يلهم من الآية بل هي بدعة ويؤيده قول الصادق عليه السلام ونقله البخالفون بصورة معرفة وفستروه بها هو اشنع من تحريفهم ، راجع النهاية مادة « نحرر » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و الفضيل ، عن أبي جعفر ، و أبي عبدالله صلوات الله عليهما أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الضمعي بدعة .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وترأ أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء .^(١)

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان أبو جعفر ﷺ يقضي عشرين وترأ في ليلة .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر ، لا تقدم شيئاً قبل أوله ، الأول فالأول ، تبده إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر ﷺ : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال : إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترت الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن

(١) اعلم أن التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار الظاهر أنها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا والاشهاد التي وردت به في طرقتنا معمولة على التقية . (آت)

(٢) «بصلاة» أي الثمان ركعات قبل أوله أي سابقه . قوله : «صلاة ليلتك» وفي التهذيب «صلاة الليل» لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل أي الثمان ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضاً والمعنى أنك بعدما فرغت من القضاء تبده بصلاة العاضرة ثم تأتي بوترها لكن يأتي عن آخر الخبر . وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : كان المعنى إذا قضيت تبده بالقضاء في صلاة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجي . آخرأ فيكون «صلاة ليلتك» منصوباً بنزع العاضرة . (آت)

عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لا تخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفياً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت علياً ^(١) ثم قال : نعم فليصدق بصدقة ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله وأدنى ذلك مدٌّ لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مدٌّ لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ لكل صلاة الليل ومدٌّ أصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

١٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ^(٢) .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة .

١٦ - وعنه ، عن علي بن معبد أو غيره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنفلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : آية ساعة شئت من ليل أو نهار .

(١) لعله سكت عليه السلام لتلا يتجرى السائل على ترك الصلاة .

(٢) يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٨ - وبهذا الإسناد ؛ عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي السمرّاد قال : سألت أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ فقال : لا بل يفرّقها ههنا وههنا فإنها تشهد له يوم القيامة .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول عليه السلام أو في مسجد الكوفة أو تحسب له الرّكعة على تضاعف ما جاء عن آباءك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر و كيف يكون حاله ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بالضعف فأمّا ان يكون تقصيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان ^(١) .

٢٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسيحات في القراءة و تسيحة في الرّكوع و تسيحة في السجود ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿صلاة الخوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه

(١) كذا . وفي الرّآة و لحالها و قال المجلسي - رحمه الله - : أي لعلها في تلك المساجد هو أي المصلي إلى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أي ينبغي للمصلي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة لا ينقص منها ويحتل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب أي الشارع ضاعف ثواب الإصالح في تلك المساجد ليريد الناس في العبادة لأن يقرؤوا عنها . (آت) وفي بعض النسخ [أقرب منه للنقصان] .

(٢) ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و يمكن حمله على حال المناوشة و القتال . (آت)

فيمثل قائماً^(١) و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيئ الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيئ طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيئ الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع^(٢) صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو ، و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً^(٣) و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض^(٤) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتك .

(١) « فيمثل » - بالتخفيف - من قولهم مثل - بفتح الاء ، وضما - مثولاً إذا اتصب بين يديه قائماً . أي يقوم منتصباً .

(٢) غزوة معروفة كانت في سنة الخمس من الهجرة بارض غطفان من نجد . (آت)

(٣) « ثم استتم » في هامش المطبوع أي استقبل وفي الوافي نقلاً عن الكافي و الفقيه [استمر] والمعنى واضح .

(٤) يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاسعاب وما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب . (آت)

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمّي إيماء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته ^(١) قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقر ، أم الكتاب وحدها أم نصلي على الرأحلة فنقر ، فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصلّ على الرأحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ ولا أرى بالذي فعلت بأساً .

٦ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» ^(٢) ، كيف يصلي وما يقول إذا خاف من سبع أولص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمّي إيماء برأسه .

﴿باب﴾

﴿صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة﴾ ^(٣)

١ - عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن إبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر ^(٤) .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، وفضيل ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة ^(٥)

(١) كذا مضروباً وقد مر مثله . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض . والمواقفة : المعاربة . والمسايفة : الجادة بالسيوف .

(٤) أي تقصير في الكيفية بمد التقصير في العدد . (آت)

(٥) المناوشة : تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال . (آت)

يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايقة والمعاقبة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرب^(١) لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتسهيل والتسييح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزى في حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا^(٣) » قال : في الركتين تنقص منهما واحدة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله^(٤) عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإن الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً^(٥) لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماء .

(١) انما سببت الليلة بليلة الهرب لكثرة اصوات الناس فيها للقتال ، و قيل : لاضطرار معاوية وفرعه عند شدة الحرب و استيلاء أهل العراق كالكلب فان الهرب آين الكلب عند شدة البرد . (آت) (٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال في المدارك ص ٢٤١ : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان و هو ان يرد الرجل الركتين إلى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز و نقل عن أبي الجعيد أنه قال بهذا المنه وهو نادد الرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ويمكن حملها على التنية أو على أن كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلاتها ردت إليها انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : أقول : يمكن أن يكون المراد يتقص من كل ركعتين ركعة فتصير الاربع اثنتين وكذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد ان هذا علة تانية للتصير مؤكدة للاولى .

(٤) كذا مضراً .

(٥) أى واقفين لم يشرعوا بعه في القتال . (آت)

٦ - محمد ، عن أحمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرايت إن لم يكن المواقف ^(١) على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال : يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته ^(٢) فإن فيها غباراً و يصلي و يجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتقى السبع و قد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه و سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد و يصلي و يؤم برأسه إيماء و هو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة .

﴿باب﴾

﴿ صلاة العيدين والخطبة فيهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ^(٣) ولا قضاء عليه .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ^(٤) .

(١) المواقف : المعارب ورتناً ومعنى سمي به لوقوفه بين يدي خصمه . (في)

(٢) معرفة الدابة منبت عرفها و العرف - بالضم و بضتين - شعر عنقها . (في)

(٣) أي على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب مع التندر كما جاءت فيه الاخبار .

(٤) قال صاحب المدارك ص ١٩٧ : استحباب الصلاة على الأفراد مع تعدد الجماعة قول أكثر

الاصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن أبي عمير عدم مشروعية الأفراد فيها مطلقاً و اتج

لها في المختلف بصحيفة محمد بن مسلم والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة .

٣- علي بن محمد^(١)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألته^(٢) عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشر تكبيرة بيده، فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ والشمس وضحاها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيتك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله ﷺ والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويمت شاتياً كان أو قايظاً^(٣) ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى أفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى: لو صليت في مسجدك^(٤) فقال: إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها.

٦- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر،

(١) علي بن محمد يحتمل علان وابن بندار والاول ثقة وفي الثاني كلام إذ لم يذكر في الرجال ووثقه الشيخ البهائي - رحمه الله - ويظهر من المؤلف مدحه. (آت)

(٢) كذا مضمراً.

(٣) القيطظ - بالقاف والظاء المعجمة بينهما ياء مشاة تعتيقة - : شدة الحر ويوم قاطظ: شديد

الحر. كما في القاموس والمصاح.

(٤) «لو» للتنبيه.

عن أبيه عليه السلام قال ، نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [أ] .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبدالله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُمِّي أُمِّي بِالْخَمْرَةِ ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمْرٌ بَرَدَهَا نَمٌّ قَالَ : هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ ^(٢) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصة . يعني من كان متنعياً ^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد ابن مسلم قال : سألته ^(٤) عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم الصلاة ويكبر ^(٥) .

١٠ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام .

١١ - محمد ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلّى في مسجد رسول الله ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله ﷺ فعله .

(١) الخمر - بالضم - : حصيرة صغيرة من السف . (في)

(٢) في بعض النسخ [جبهته على الارض] .

(٣) هذا التفسير للراوى او المؤلف - رحمه الله - : و قيل : كلام الصادق عليه السلام .

(٤) كذا مضراً .

(٥) يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التكبيرات المستعجة بعد الصلاة اذا كان مسبقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، والحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أحمد بن سليمان جميعاً ، عن امرأة مولى محمد بن خالد ^(١) قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما أريك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي ، فأتيته فقلت له ، فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الإثنين ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم ^(٢) حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته . ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا ^(٣) قال : ففعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .

وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهممتنا أنفسنا . ^(٤)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن

(١) مرة - بالميم - مولى محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي والى المدينة .

(٢) العنز - بفتح المهملة والنون والزاي - : دمع بين العصا والرمح فيه زج وقدمر .

(٣) خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب وفي النمل الهيبة خيبة وخيبة الله - بالتشديد - جملة

خائباً . (المصباح)

(٤) لعل المراد به أنه ما كان لنا هم إلا هم أنفسنا أن تبتل ثيابنا بالمطر ويكون كناية عن سرعة

الامطار . (في)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها ، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويتنمى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب نوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً .

٤ - وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد .

﴿باب﴾

﴿صلاة الكسوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله قال : سمى أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرت فيه ثلاث سنن أحماً واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف . (١)

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد

(١) الخبر مختصر مضاف باب غسل الاطفال . واحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف و الثانية عدم وجوب الصلاة ولا رجوعها على الطفل والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد . (آت)

ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ^(١) فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والعنبر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتنبك بيت ^(٢) فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

٣ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّي لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أوديع أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة .

٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابد ، بالفريضة ، فليل له : في وقت صلاة الليل ؛ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

(١) الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسخ ويمكن أن يقدر خبر نبي الآخر أي والركوع والسجود سواء . (آت)

(٢) أي لا يترك وفي بعض النسخ [لا يتحيك] وهي أيضاً بمعناه .

٦ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء. وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء. وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله.

٧ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إليه ^(١) إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؛ قال: فكتب إليّ صلّ على مركبك الذي أنت عليه ^(٢).

﴿باب﴾

﴿صلاة التسيح﴾ (٣)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ^(٤) فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس ^(٥) لذلك، فقال له: إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تبتدىء

(١) كذا مضمراً. وفي الفقيه عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام.

(٢) المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختياراً. (آت)

(٣) استحباب هذه الصلاة ثابت باجماع علماء الإسلام إلا من شذ من العامة حكاه في المنتهى و الإخبار من الجانبين مستفيضة وبعض العامة لا يعرفهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوا إلى العباس. (آت)

(٤) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعاني وفي الصحاح: المنعة: العطية والعباء: المعطاء.

(٥) في بعض النسخ [فتشوف الناس] والتشوف: التطلع.

فتقرء وتقول إذا فرغت : « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس و سبعون تسيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل .

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرء في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية و العاديات ، و في الثالثة إذا جاء نصر الله ، و في الرابعة بقل هو الله أحد . قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ^(١) ذنوباً غفر [الله] له ، ثم نظر إلي فقال : إنما ذلك لك ولأصحابك .

٢ - وروي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصليها بالليل و تصليها في السفر بالليل و النهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان ^(٢) قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافراً فصل .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال : تقول في

(١) العالج : ما تراكم من الرمل .

(٢) علي بن سليمان بن وشيد البغدادي كان من اصحاب ابي الحسن عليه السلام .

آخر ركعة^(١) من صلاة جعفر عليه السلام : «يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد^(٢) و تكبرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك^(٣) و بمنتهى الرحمة من كتابك^(٤) وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة^(٥) أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، ذكره ، عن محمد بن عمار ، عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ قلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع فقل إذا فرغت من تسبيحك : «سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكبرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعمة ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم إنتي أسألك بمعاهد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل علي محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا » .

٧ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر ؟ قال : إي والله .

(١) أي في السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلاة به . (آت)
(٢) تعطف بالمجد أي تردى به من العطف وهو الردا ، سى به لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه . (فى) وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة .
(٣) معاهد العز من العرش : الفصال التي استحق بها العز او مواضع انعقادها منه كذا في النهاية وقال : وحقيقة معناه بمن عرشك . (فى)
(٤) ناظر إلى قوله تعالى : «كتب علي نفسه الرحمة» .

(٥) أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة أو أنبيائك أو أوصيائك أو القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب ﴾

- ١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسون مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلا غفر له .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب .
- ٣ - محمد بن يحيى باسناده رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .
- ٤ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكأّم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن كردوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياهُ فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله و أننى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إماماً أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإماماً أن يدخر له ما هو خير له منه .
- ٦ - علي بن محمد باسناده ، عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً^(١) » ، قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أوّل ركعة بفاتحة

الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة^(١) ومن قوله: «وإلهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - : آيات لقوم يعقلون^(٢) ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: «الله ما في السموات وما في الأرض - إلى أن تختتم السورة - » وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حسنة .

٧ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل : «اللهم إني إليك فقير وإني عائم بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلامي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضائك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أنيت علي نفسك وفوق ما يقول القائلون» ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث^(٣) كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : «لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» أربع مرات

(١) أي الآية التي كانت في سورة الاعراف « وإن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ينشئ الليل النهار يطلبه حسيباً و الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إلا له الغلق والأمر تبارك الله رب العالمين » ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين • ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين « (٥٣ إلى ٥٥) .

(٢) البقرة : ١٥٩ وبعد قوله تعالى : «والأرض» و«اختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون» .

(٣) المعوذات الثلاث المعوذتين وقل هو الله أحد كما في المصباح في رواية ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام ويعتدل قل يا أيها الكافرون . (قاله المجلسي رحمه الله) .

ثم يقول: «الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً» أربع مرّات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جايحة^(١) قوم أو قطيعة رحم.

﴿باب﴾

﴿صلاة الاستخارة﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجلها اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني، رب صل على محمد وآله وأعزم لي على رشدي وإن كرهت^(٢) ذلك أو أبته نفسي».

٣ - غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أمراً فخذ ست رقع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا

(١) الجوح: الإهلاك والاستيصال.

(٢) على صيغة المتكلم أو النبية. (آت)

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم استو جالساً وقل: «اللهم خر لي واخر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فثوبها وأخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - بركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال: البر^(١) وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخير الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به. وقال له الحسن: البر أحب إلي له، قال: وإلي^(٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط؛ ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحرأ. فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: أخرج برأ ولا عليك^(٣) أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: «وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم^(٤)»، فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهد^(٥) باذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قلنا: أصلحك الله ما السكينة ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان

(١) أي من العوف والفساد كما يدل عليه العبارة التي. وفي الوافي عن «كا» و«ب» بأدنى اختلاف.

(٢) «وإلي» أي إلى الامام عليه السلام.

(٣) أي لا بأس عليك أن تأتي المسجد وتصلي.

(٤) هود: ٤١.

(٥) أي اسكن، هدا يهد أي سكن يسكن.

ورائحة طيبه وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له : هي من التي قال الله عز وجل : «فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى و آل هرون»^(١) ، قال : تلك السكينه في التابوت وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال : ماتا بوتكم؟ قلنا : السّلاح ، قال : صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت برأ فقل : الذي قال الله عز وجل : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون »^(٢) ، فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء ، بإذن الله ، ثم قال : فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وأهل بيته ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني و دنيائي فيسرته لي واقدره »^(٣) وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ، فسألته أي شيء أقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما أردت الأمر بفرق مني فريقان^(٤) أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

(١) البقرة : ٢٤٨ .

(٢) الزخرف ١٣ ، ١٤ . وقوله : «مقرنين» أي مطيقين .

(٣) اقدره - كاضربه وانصره - بمعنى قدره من التقدير . (نمى)

(٤) أي يحصل سبب ما اوردت فريقان ممن استشيره أو المراد بالفريقين الرأيان أي يختلف

رأي فمرة ارجع الفعل والاخرى الترك . (آت)

٨ - علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام أنه قال : لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر بمضي فيه ولا يبعد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال له : أنوال الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم و اجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقول : « يا الله إنني أشارك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربك .

﴿باب﴾

﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة ^(١) في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله عليه السلام بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم إنني أسألك بقوةك و قدرتك و بعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أو سعيها رزقاً وأعمسها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجهي إلا رزقني الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني ذو عيال و علي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أفضي به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبدالله توضعاً وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع و السجود فيهما ، ثم قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك و رب كل شيء أن تصلي

(١) الحرفة - مثلنة - : الحرمان وحرف في ماله وهب منه شيء . (في)

على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نعمة من نعماتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي^(١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحداد ، عن ابن الطيار^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه كان في يدي شيء ، تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه^(٣) فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك : « توجّهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبره إليك من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض^(٤) في عافيتك فإنه لا يملكها أحدٌ غيرك » قال : ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء ، قال : فجاء جالب^(٥) بمتاع فقال لي : تكريمني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعه فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له : هل لك إليّ خيرٌ تبيعه عدلاً من متاعك هذا أبيعه وأخذ فضله وأدفع إليك ثمنه ، قال : وكيف لي بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها فأخذته و رقمته وجاء بردٌ شديد فبعت المتاع من يومي و دفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فمازلت آخذ عدلاً عدلاً فأبيعته وأخذ فضله وأردت عليه من رأس المال حتى ركب الدواب واشتريت الرقيق و بنيت الدور .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن الوليد بن

(١) النعمة : فوح الطيب . واللهم : الجمع . والشمت - محرّكة - : انتشار الأمر والم الله شعنه :

قارب بين شئتي أموره . (في)

(٢) هو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم و ترحم عليه الصادق عليه السلام .

(٣) الحانوت : الدكان . وكس البيت : كسه بالمكثنة .

(٤) الخفض : سعة العيش وفي بعض النسخ [خامض] أي داخل من خضت الماء غوضاً . (آت)

(٥) الجابي : البامع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على مافى المرأة . والجالب : التاجر

يجلب المتاع من بلد إلى بلد للربح .

صبيح^(١)، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أين حانوتك من المسجد^(٢) ؟ فقلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فأبدء بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً ثم قل : « غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك و قوتك يارب ، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيستر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا فلان أما تغد وفي الحاجة ، أما تمر بالمسجد الأظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات قل^(٣) فيهن : « غدوت بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » .

٦ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن أخت شعيب العقروقي - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ، ثم يقول : « يارب إني جاع فأطعمني » فإنه يطعم من ساعته .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة^(٤) فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني^(٥) فارزقني رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرّات ثم تصلي ركعتين

(١) اسمه عباس وهو ثقة كوفي له كتاب يرويه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام كما في جامع الرواة .

(٢) أي من مسجد الكوفة . (آت)

(٣) أي في القنوت أو في السجود . (آت)

(٤) أي بعد أن فرغت من الفريضة . (في)

(٥) أي بقولك : « فاسألوا الله من فضله » ، « وابتغوا من فضله » .

أخراوين فإذا فرغت من التشهد^(١) قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وقوتك وأبرء إليك من الحول والقوة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافضٌ في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

﴿باب﴾

﴿صلاة الحوائج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن زياد القندي ، عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إني اخترعت دعاء ، قال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله عليه السلام وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله عليه السلام قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله عليه السلام فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسواك يا ولي المؤمنين ، ثم تخرش ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين » أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرة ، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابدك أوتباك وقل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك

(١) إما من عدم جرمية السلام أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام أو يقره الدعاء بينهما فيكون

مفسراً لقوله : « فيهن » في الخبر السابق فتقطعن . (آت)

حاجتي و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ، ثمّ تسجد وتقول : « يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا » قال أبو عبد الله عليه السلام : فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال : يصلي ركعتين يقرء في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الأخرى مرّة ثمّ يسأل حاجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل ^(١) ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمّة فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التّسبيح ^(٢) غير أن القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلّمت فاقراها خمس عشرة مرّة ، ثمّ تسجد فتقول في سجودك : « اللهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنيك [أنت] الله الحقّ المبين اقض لي حاجة كذا وكذا السّاعة السّاعة » وتلحّ فيما أردت .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ الخزّاز قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال له : جعلت فداك أخي به بليّة أستحي أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشّمس ويلبس ثوبين إمّا جديدين وإمّا غسلين حيث لا يراه أحد فيصليّ ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي براحتيه الأرض ^(٣) وجنبيه وقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر

(١) لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواة في ترجمة مقاتل قال: عنه علي بن دويل في باب الاغتسال المفروضات وفي باب صلاة الحوائج .

(٢) قدمضى صلاة التّسبيح في باب الذي كان قبل باب صلاة فاطمة عليها السلام .

(٣) التّعطى : التمدد والباه للتعدية . (آت) وفي بعض النسخ [وحيينه] .

مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرء خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرًا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال : «يا معروفًا بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إنني اشتريت نفسي منك بثلك ما أملك فأصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير» .

٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأنتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأننى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانته ومن طلب الخير في مظانته لم يخب .

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن وضاح، وعلي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط - وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام - قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى نقلت واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميتة فجزعت أمي علياً فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي : اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي : «اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم وإنني أستوهبكه مبتدئاً فأعزنيه» قال : فعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم .

٧ - وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل بعد التسليم : «اللهم إنني أسألك بأنك ملك وأنت على كل شيء قدير مقتدر وبأنك ماتشاه من أمر يكون، اللهم إنني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك وربني لينجح لي طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد» ثم سل حاجتك .

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النسبي عليه السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلك الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرك ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخمرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ، ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه وكلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الأرض ، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إبتيك وباطن ساقيك .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم أحمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن نعلبة بن ميمون ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ^(١) ، فقال لها : لعله لم يميت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي : « يا من وهب لي ولم يك شيئاً جدّ دهبته لي » ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى .

(١) أي أشارت إلى وجهه بالملحفة أو ألقتها فان في معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة. في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتقول : قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل ذلك على المجاز توسعاً .

﴿باب﴾

﴿صلاة من خاف مكرها﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام : إذا هاله شيء ، فزرع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : «واستعينوا بالصبر والصلاة» (١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس نوبين غليظين من أغلظ نياباك وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك (٢) فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك و عشيرتك (٣) .

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد سفرأ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرأ يقول : «اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي و ديني و دنياي و آخرتي وأمانتي وخواتيم عملي» إلا أعطاه الله ما سأل .

(١) البقرة ٤٢٠ .

(٢) جثى على ركبتيه أى جلس أوقام على أطراف أصابعه .

(٣) «كلمة بنى» أى لاتدع على عدو . «إن أعجبتك» فاعله الضير الراجع إلى كلمة البنى و

«نفسك» بدل من الكاف . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الشكر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكراً شاكراً وحمداً » وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : « الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي » .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله وامن معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : « اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرائتلاف فإني أحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله والفيرك من الشيطان ليكره ما أحل الله ^(١) .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) فركت المرأة زوجها فركه فركا - بالكسر - وفركا وفروكا أي تبغضه . كما في النهاية .

راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لأدري ، قال : إذا هم* بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ، ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن* فرجاً وأحفظهن* لي في نفسها ^(١) وفي مالي وأوسعهن* رزقاً وأعظمهن* بركة و قد رلي ولدأ طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد مماتي* .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : « رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها ^(٢) فإن قضيت في رحمتها ولدأ فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً .

﴿باب﴾

﴿النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ماتروي هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن أباي* بن كعب رآه في النوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله عز وجل* أعز* من أن يرى في النوم ، قال : فقال له سدبر الصيرفي* :

(١) أي بان لا ترى ولا ترى نفسها غير معارمها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه . (آت)

(٢) أي أمانك وحفظك أي جهلنتني اميناً عليها وقال في مجمع البحار فيه : فانكم أخذتموهن

بإمانة الله أي بهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة . (آت)

أقول : لعله مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصدقي الفتي

التوفى سنة ٩٨١ وله عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق نهاية ابن الاثير كما في كشف الظنون .

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيه عليه السلام إلى سماواته السبع أمّا أولهنّ فبارك عليه و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشي أبصار الناظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة ، ثمّ عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً و قالت : سبح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر الله أكبر ، ثمّ فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلمت على النبي عليه السلام أفواجاً وقالت : يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقراءه السلام ، قال النبي عليه السلام : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنا لنصلي عليك وعليه ، [قال:] ثمّ زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأوّل وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً وقالت : سبح قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . فاجتمعت الملائكة و قالت : يا جبرئيل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد عليه السلام قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم قال النبي عليه السلام فخرجوا إليّ شبه المعانيق ^(١) فسلموا عليّ و قالوا : اقرأ أحاك السلام ، قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - قال : ثمّ زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ، ثمّ عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرّت

(١) المعانيق : جمع المئاق وهو الفرس الجيد العنق ، وفي الخبر فانطلقنا إلى الناس معانيق أي

سجداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربّنا ؟ فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالناشر ومرحباً بالناسر ^(١) .

محمد خير النبيين و عليّ خير الوصيين .
قال النبي صلى الله عليه وآله : ثمّ سلّموا عليّ و سألوني عن أخي ، قلت : هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد نهج البيت المعمور كل سنة وعليه رقّ أبيض ^(٢) فيه اسم محمد واسم عليّ والحسن والحسين [والأئمة] عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإننا لنبارك عليهم كل يوم و ليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى ثمّ عرج بي حتّى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويباً كأنه في الصدور ^(٣) فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح . فقالت الملائكة : صوتان مقرونان معروفان ، فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيامة ، ثمّ اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت أخاك ؟ فقلت لهم : وتعرفونه ؟ قالوا : نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور لرقاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا

(١) العاشر من القاب النبي صلى الله عليه وآله فلمقارنته عليه الصلاة والسلام مع الحشر كما قال صلى الله عليه وآله : انا والساعة كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى والناشر من القاب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لان الناشر بمعنى الفرق وهو عليه السلام يفرق بين اهل الجنة والنار . (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : مرحباً بالعاشرى من يتصل زمان امته بالهشر . و مرحباً بالناشرى بن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب .

(٢) الرق - بالكسر - : جلد رقيق يكتب فيه . والصعيفة البيضاء .

(٣) الدعوى : الصوت .

وإنه ليقرء علينا كل يوم جمعة ، ثم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ، ثم قال لي : طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو أقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه ، فقيل لي : يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ، ثم أوحى الله إلي : يا محمد ادن من صاد (١) فاغسل مساجدك و طهرها وصل لربك فدنى رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقي رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنك تلقي يديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء و رجلك إلى كعبيك فإنني أبارك عليك وأوطيك موطأاً لم يطأه أحد غيرك فهذاعلة الأذان والوضوء ، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب متطابقة بينهن بحار النور و ذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكراً ، فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ : الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : قل هو الله أحد لله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم

(١) هو ماء يسيل من ساق العرش . كما يأتي .

يكن له كفوياً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله]
 ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع
 قل : سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل
 رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول
 الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل : سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثم
 أوحى الله إليه استوجالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر
 إلى عظمته تجلّت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى
 الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة
 ركعة و سجدتين ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً ثم
 أوحى الله عز وجل إليه اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل
 في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت
 له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ، ثم أوحى الله إليه ارفع
 رأسك يا محمد نبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه
 يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فألهم أن قال : بسم الله و بالله ولا إله إلا الله و
 الأسماء الحسنى كلها لله ، ثم أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال :
 صلّى الله على و على أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين
 و النبيين فقيل : يا محمد سلم عليهم ، فقال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله
 إليه أن السلام والتحية و الرحمة والبركات أنت و ذريّتك ، ثم أوحى الله إليه أن لا
 يلتفت يساراً و أول آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنا أنزلناه آية أصحاب اليمين و
 أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك كان
 التكبير في السجود شكراً و قوله : سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ سمع ضجّة
 الملائكة بالتسبيح والتحميد و التهليل فمن أجل ذلك قال : سمع الله لمن حمده ومن
 أجل ذلك صارت الركعتان الأُوليان كلما أحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما
 إعادتهما فهذا الفرض الأوّل في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر .

٢ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلمي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكر الله ^(١) فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولى ولتين استقبل صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عائذ الأحمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : و عليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرّات قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسن عليه التناهي فقال لي : كيف صلاته ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : قال سئل عن الغمسين والواحد ركعة فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

٦ - علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في

(١) فان قيل: زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير امرائه واذته يكون منافياً لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» وان كانت بامرءه تعالى واداته فلا فرق بين الاولتين والاخرتين قلنا: نعمتار الشق الاخير والفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الاولتين مأمور بهما حتماً والاخيرتين مفوضان فوضهما الى النبي صلى الله عليه وآله فله ان يزيدهما وان لا يزيدهما فلما اختار الزيادة نسبت إليه وقد ذكرت توجيهات (كذا في هامش المطبوع) (٢) كذا .

الصلاة إلى اليسار؛ فقال : لأنَّ للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تنقل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي مالم أفترض عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل و عز المؤمن كفته عن أعراض الناس .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة و كل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعدها فإن كانت مما تقبل قبلت و إن كانت مما لا تقبل قيل له : ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أف لك ما يزال لك عمل يعنيني ^(١) .

١١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أوصني فقال : لاتدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله» ^(٢) ، قال : صلاة الليل .

(١) بالنونين من العناء بمعنى التعب و في بعض النسخ بالياء اولا من الاهياء . (آت)

(٢) العديد : ٢٦ . وقوله : «الا ابتغاء» قال البيضاوي : استثناء منقطع أى لكنهم ابتدعوها

ابتغاء رضوان الله و الابتغاء صلاة الليل . (آت)

١٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدري قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام : يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : المساجد و أحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا و آخرهم خروجاً منها .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب يخفي فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها ^(١) .

﴿باب﴾

﴿مساجد الكوفة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني ^(٢) والله إن قبلته لقاسطة و إن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون و هو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر و هو مسجد السهلة و

(١) قيل : الزجر هو علم بالنيب كما أن العرب كانوا يسون الكاهن ذا جراً أي الامام يعلم في يوم النيم وقت الزوال بالالهام فيصلي فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت . (آت)

(٢) «غني» حى من غطفان (القاموس) وفي قبائل العرب : غني بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام من بني اسد و غني بن اعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانية منازلهم بنجد ومجادر بني طي . انتهى وقوله ، «لقاسطة» أي عادلة مستقيمة .

مسجد بالخمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم - قال : درس - فأما المساجد الملعونة فمسجد تقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربيعي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخزومة ومسجد شيب بن ربيعي ومسجد التيم^(١).

وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد تقيف ومسجد الأشعث .

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه و المواضع﴾

﴿المحبوبة فيه﴾

١ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي :

(١) كذا . و بالخمراء - بالوحدة والهاء المعجمة - قرية بقرب الكوفة . (في) وفي التهذيب «مسجد الحمراء» - بالنهيلة بدون الباء . وفي المراد - باخمراء - موضع بين الكوفة وواسط .
(٢) لا يقال : هذه المساجد قد احدثت بعد امير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبر عيسى عن سالم المتقدم من ان بناءها لنا يكون فرحاً بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهي عن الصلاة فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها لنا يكون فرحاً بقتله كما يدل عليه قوله في الخبر التقدم جدت اربعة مساجد فيكون قديمة موجودة في عصر أمير المؤمنين عليه السلام ويمكن أن يقال: انه نهى عن الصلاة فيها بعد ما احدثت فيكون هذا من جملة اخباره عليه السلام بالامور النبوية و امثال هذا قد صدرت عنه عليه السلام كثيراً . (كذا في هامش المطبوع) .

ياهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال: أما لو كنت بحضرته لرجوت ألا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله ﷺ لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتبه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة ^(١) وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً ^(٢). قال سهل: وروى لي غير عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وأن النافلة [فيه] لتعدل بعمره.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه، فقال: جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك، فقال له: وأي شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، يمينه

(١) يسكن أن يكون السراد بيمينته الفرى ويؤخره مشهد الحسين عليه السلام. (آت)

(٢) الحبو - بالنهله والموحدة كسمو - الشى على اليدين و البطن ، و - كسمو - مشى

الصبي على استه . (فى)

(٣) فى التهذيب ج ١ ص ١٩٣ عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولعله سقط من قلم النساخ فى الكاهلي .

يمن ويساره مكر^(١) وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر و يغوث و يعوق وصلّى فيه سبعون نبياً وسبعون^(٢) وصياً أنا أحدهم وقال بيده في صدره^(٣) مادعا فيه مكر وب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تريعه .

(١) قال في النهاية : اصل المكر : الغداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر . قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والغداع . اقول : الاعتداد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الاتي اكثر وذكر كون العيون في وسطه قريب بما في الخبر السابق اي في وسطه لروضة من رياض الجنة . (في)

(٢) لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان معظما في زمن الكفر ايضا وقوله عليه السلام «صلى فيه الخ» لعل تخصيص السبعين من الانبياء والسبعين من الاوصياء في هذا الخبر والالف من الانبياء والاصياء في الخبر الاتي بلافاصلة باعتبار انهم من الافضلين والاشهرين بين الانبياء والاصياء . فلا منافاة بينهما وبين الخبر الاول الدال على أنه لاني الاوقد صلى الخ والله اعلم بالثواب (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - يدل على أن هذا الاصنام كانت في زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تنزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لشركي العرب والفرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد اذ لا يصير كونها فيه علة لشرفه ولعل التخصيص بالسبعين ذكرا لا عاظمهم اولين صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

(٣) أي اشار .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميشم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي إلى الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز ^(١) .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدتني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسرحين دخل من الباب فصلى عند الأستوانة الرابعة وهي بخذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك أستوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبح بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأستوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات عليه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحداد ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر

(١) أي يصلي قريباً منها لم يكن بينه وبينها إلا مقدار السجود . (آت)

فيه عصا موسى و شجرة بقطين وخاتم سليمان ^(١) ومنه فارالتنوير ونجرت السفينة و هي صرة بابل و مجمع الأنبياء ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ مسجد السهلة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبد الله ابن أبان قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم أحدٌ عنده علم عمي زيد بن عليّ ؟ فقال : رجل من القوم : أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاريّ إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لاجاءه أمر فشغله عن الذّهاب ، فقال : أما والله لو أعاذ الله به حولاً لا أعاذه أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام والذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالقة ^(٣) ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبيّ ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب ^(٤) ، قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

(١) لعل المراد أن هذه الاشياء انما ثبتت ووجدت فيه . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فيه عصا موسى » لعل المراد أنها كانت فيه في زمن السابق مدفونة ثم وصلت إلى أمتنا عليهم السلام لثلاثين ما ورد في الاخبار أن جميع آتار الانبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعة هناك وهي تحت ايديهم وكلما اودوا أخذوه و كذا الخاتم و في شجرة بقطين أي شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و الله يعلم .

(٢) قوله : « وهي صرة بابل » لعل أصله صرة بابل بالسين المهملة أي وسطه الحقيقي قلب السين صاداً كما في ضراط لمجاورة الراء و بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر كذا ذكره الجوهري . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) قوله : « بالعمالقة » بالكسر - تراب كالرمل يجيبه به الماء و منه مسجد السهلة . (في) و في القاموس : العمالقة قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق - كقنديل - أو - قرطاس - ابن لاوذ بن آدم بن سام .

(٤) المناخ - بالضم - : مبرك الابل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي^(١) ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال : أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي عليه السلام وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين و دعا الله إلا فرج الله كربته .

وروي أن مسجد السهلة حدثه إلى الروحاء^(٢) .

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه -
ويتلوه كتاب الزكاة .



(١) في التهذيب ج ١ ص ١٩٣ (باب فضل المساجد) وعن علي بن الحسن الفضال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان ، ولعله سقط من الكافي .
(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الروحاء الان غير معروف و النرض أنه كان اوسع مما هو الان . و في مراصد الاطلاع : الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلا من المدينة . و في كتاب مسلم بن الحجاج على سنة و ثلاثين ميلا . و في كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلا و هو الموضع الذي نزل به تبث حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها و أراح فساها الروحاء . و ايضاً فيه : الروحاء قرية من قرى [نهر] عيسى بينداد على سبب صرصر . و ايضاً روحا - بالضم - : قرية من قرى الرجة . انتهى والظاهر أن ماجاء في الحديث هو الاخير - وهو بدون الهمز - ولكن في اكثر النسخ التي رأيناها الروحاء - ممدوداً - .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب﴾

﴿فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و
عبد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله ^(١)﴾ ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن
الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟
فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما
يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا
من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون
فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟
فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم
إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا بما فرض

(١) النوبة : ٦٠ والغارمين هم الذين ركبتهم الديون في غير مصيبة ولا اسراف (المجمع)

الله^(١) لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما أنزلت آية الزكاة أخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها^(٢) ، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجلّ عليهم من الذهب والفضة و فرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتّمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفالمهم عماسوى ذلك ، قال : ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .^(٣)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جلّ وعزّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن

(١) في الوافي قوله : «أتوا» على الجهول من الاتيان بمعنى المجيب . يعنى ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء و انا يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في اموالهم انتهى . وفي هامش المطبوع قوله : «أتوا» وقوله فيما سياتى : «وإنما يؤتى الفقراء» على البناء للجهول من اتى يأتى اتياناً اتمى عليه الدهر : اهلكه ، لامن آتاه يؤتاه ايتاء اى اعطاه وانا له والمعنى انهم لم يهلكوا بالاجمال الحتمية من الله بل انا هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

(٣) الطسوق : الوظيفة من الغراج فارسي معرب وفي الوافي - بالفتح - : ما يوضع من الغراج

على الجربان جمع الجريب .

مسلم؛ وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن مبارك العرقوفي قال، قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا^(١) من منع منهم حقوقهم لامن الفريضة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمايمهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم^(٢)» فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً: «أقرضوا الله قرضاً حسناً^(٣)» وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية^(٤)» والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمحتاج يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل^(٥)» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر

(١) مر الكلام فيه في ذيل الحديث الأول من الباب.

(٢) المعارج: ٢٥.

(٣) الحديد: ١٧.

(٤) إبراهيم: ٣٢.

(٥) الرعد: ٢٢.

ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو وحده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعاناه عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغيرة عن أبي بصير قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمدها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر وإنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال : هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو أكثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل : « ويمنعون الماعون ^(١) » قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة ، فقلت له : إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح إن نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ^(٢) » قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عز وجل : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ^(٣) » قال : ليس من الزكاة قال : قلت : قوله عز وجل : « إن تبدوا الصدقات فنعماهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ^(٤) » قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

١٠ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة

(١) الماعون : ٧ . و قال الطبرسي في المجمع : الماعون كل ما فيه منفعة ، قيل : هي الزكاة

المفروضة من على وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والقدر .

(٢) الدهر : ٩ .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

(٤) البقرة : ٢٧٠ .

من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه
ويحمل به الكل عن قومه (١).

١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج
عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً جاء
إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عز وجل : «وَالَّذِينَ فِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْمَسْأَلِ وَالْمَحْرُومِ» ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين
عليه السلام : الحق المعلوم الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة
المفروضتين ، قال : فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء
يخرج الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك ؛ فقال له الرجل :
فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحماً ويقري به ضعيفاً (٢) ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في
الله أو لثأبته تنوبه ، فقال الرجل : الله يعلم حيث يجعل رسالته . (٣)

١٢ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل : «لِلْمَسْأَلِ وَالْمَحْرُومِ» قال : المحروم المسحوف الذي قد حرم كد يده في
الشراء والبيع .

وفي رواية أخرى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا : المحروم : الرجل
الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف (٤) .

١٣ - علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل
قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له :
الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كل
ألف خمسة وعشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليهم منك (٥) .

(١) أي الأعيان ، والثقل وصار كلا أي لا ولد له ولا والد ومنه الكلالة .

(٢) في بعض النسخ [ويقوى به ضعيفاً] . و قرى الضعيف : إكرامه .

(٣) في بعض النسخ [الله أعلم حيث يجعل رسالته] .

(٤) في الصحاح ، رجل محارف - بفتح الراء - أي معدود محروم وهو خلاف قولك : مبارك .

(٥) استأثر بالشيء أي اختاره لنفسه دون أخيه .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك ^(١) ، فقال الرجل لا والله ، قال : فإلى تجارة توب ^(٢) ، قال : لا والله ، قال : فإلى عقدة تباع ، فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل : « ولا تبذّر تبذيراً ^(٣) » .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
١٥ - أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمارة الساباطي : يا عمارة أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : وتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمارة إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت ، يا عمارة إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك ^(٤) .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ^(٥) » ، قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

(١) الفلّة : الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائمة أرض . (القاموس)

(٢) أي تقصد من أبّ يؤبّ أي قصد يقصد . (٣) الإسراء ، ٢٨٠ .

(٤) قوله : « فلن يسبقك » أي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك بل يصل اليك جزاءه لامعالة . (كذا

في هامش المطبوع) .

(٥) التوبة : ٦٠ .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ^(١) » فقال : هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت للرّضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فإنني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخطر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ؛ ثم صغر الدنيا وقال : أي شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنته يجب عليه حقوق الله فيها والله إنته لتكون عليّ النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل - وحرّك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ .

﴿باب﴾

﴿منع الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة ^(٢) » فقال : يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة نعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

(٢) آل عمران : ١٧٦ .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون .

٣ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل : «رب ارجعون» لعلمي أعمل صالحاً فيما تركت»^(١) وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة .

٤ - يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : دعان في الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيعة : الزاني المحصن يبرجه ومانع الزكاة يضرب عنقه^(٢) .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(١) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) قال في المدارك : قال العلامة في التذكرة : و أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار و هي أحد الاركان الخمسة إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب و الا فهو مرتد و يجب قتله و إن كان ممن يشفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها و لم يحكم بكفره . هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية ابان بن تغلب . (آت)

٦ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل أدى الزكاة ^(١) فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه وما رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عزّ وجلّ به حياة من نار يوم القيامة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مال لا يزكّي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة ^(٢) » قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه ، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب و هو قول الله عزّ وجلّ : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزكاة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عزّ وجلّ : « ربّ أرجعون » لعليّ عليه السلام أعمل صالحاً فيما تركت .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض

(١) في بعض النسخ [ما أدى احد الزكاة] .

(٢) آل عمران : ١٢٦ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خيرٌ من عشرين حجةً ، وحجةٌ خيرٌ من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برٍ حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بتياً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت : وما معنى خمسة عشرين درهماً ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى ^(١) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون ملعونٌ مال لا يزكى .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً .

١٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في برٍ ولا بحرٍ إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيعت سيحبه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء وتأكل من دماغه ^(٢) وذلك قوله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاها .

١٨ - أبو عبدالله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسييح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن

(١) قوله : « ووقفت صلاته » على صيغة المجهول أى صارت صلاته موقوفة غير مقبولة حتى يزكى .

وإذا اعطى زكاة ماله قبلت صلاته . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) القرعاء ، من الحيات ما سقط شعر رأسه من كثرة سه .

حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يعيد عنه فإذا رأى أنه لا يخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ^(١) ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل : « سيطون قون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة ^(٢) .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالي يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة ^(٣) معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة .

(١) قاع قرقر : الارض المستوية . ويعيد اي يتنفر . والقضم : كسر الشيء . باطراف الاسنان .

(٢) المراد بالربعة ههنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنحل والزراعة الواجبة فيها الزكاة أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بان يحشر وفي عنقه الأرض وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار الدالة المتواترة وإن كانت الكيفية غير معلومة . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) أي قدر أنملة . وفي القاموس : وقيس رمح - بالكسر - وقاسه : قدره .

﴿باب﴾

﴿العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله ابن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدر كنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرهم خمسة دوايق قال : حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة ، قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعت إلي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك أنه عندي قال : حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط ^(١) .

(١) للفيض - رحمه الله - بيان لهذا الحديث فمن اراد الاطلاع فليراجع . وفي هامش المطبوع قال : قوله : « فاذا حسبت ذلك إلخ » اعلم أن هذا الخبر من مشكلات اخبار هذا الكتاب و من مطروح الاذكياء و الاصحاب و الذي افيد في هذا الحديث الشريف أن الناس في زمن رسول « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٣- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحدّاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الله صلى الله عليه وآله كانوا ذكوا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وذلك على ما وضعه النبي صلى الله عليه وآله وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل ذكوا أموالهم في كل مائتين درهماً سبعة دراهم وذلك على ما أتى به علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام بناء على تفسير وزن الدرهم زمانها ولما اشكل ذلك على أبي جعفر ولم يعلم أن سبب ذلك وقوع التغير في قدر الدرهم كتب إلى وإليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة ولما عجزوا عن الجواب هبوا وعبد الله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ « وتوضيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية وأوقية والأوقية أربعون درهماً ففي كل خمس أوقية وهي مائتا درهم خمس دراهم هذا في زمنه صلى الله عليه وآله ولما كان مقدار الأوقية في زمان أبي عبد الله عليه السلام ستة وخمسين درهماً باعتبار التغير الواقع في وزن الدرهم كان مقدار كل خمس أوقية مائتين وثمانين درهماً فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم وهذا سبب صيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة وهو المراد بقوله عليه السلام : « فإذا حسبت ذلك الخ » . و قوله : « وقد كانت وزن ستة الخ » لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست أول تغيير وقع فيها بل كان قبل ذلك ستة يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستة دراهم وذكوا أموالهم في كل مائتين و أربعين درهماً ستة دراهم ، فظهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراهم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله سدسه ولذا صارت الزكاة في كل مائتين و أربعين درهماً ستة دراهم ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعة ولذا صارت في كل مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم وهذا هو المراد بقول الراوي : « فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبد الله عليه السلام » فحاصل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النبي الأمي ، ثم إذا وقع التغيير في الدراهم والدنانير مثلاً في كل زمان فحسباً بالنسبة إلى ذلك القدر و ألقى اعتبار المدد فيهما . و البعيد دام ظلّه باهى في حله وتلا قوله تعالى : « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . انتهى أقول : لا يقال : كما غيرت الدراهم غيرت النسب لأن الظاهر النسب بالوزن والدراهم بالمدد .

فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسمعهم لزادهم لأنه خالفهم وهو أعلم بهم .

٤ - علي بن إبراهيم [عن أبيه ^(١)] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الأحمول قال : سألتني رجل من الزنادقة فقال : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثلثان وأربع ، قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة علي الإبل من الحجاز ، ثم قال : لو أنني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام .

﴿ باب ﴾

﴿ ما وضع رسول الله صلى الله عليه و علي أهل بيته الزكاة عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم و أمي بصير ؛ و بريد بن معاوية العجلي ؛ و فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنتها رسول الله صلى الله عليه و آله في تسعة أشياء - و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عما سواهن - في الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عفا عما سوى ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم . و عفا عما سوى ذلك ، قال يونس : معنى قوله : إن الزكاة في تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك : إنما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه و آله فيها سبع ركعات و كذلك الزكاة و وضعها و سنتها في أوّل نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

(١) كذا في أكثر النسخ لكنه خلاف اليهود من الكتاب .

﴿باب﴾

﴿مايزكى من الحبوب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام ^(١) عن الحبوب مايزكى منها ، قال : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم ^(٢) كل هذا يزكى وأشباهه .

٢ - حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ، ^(٣) وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز فقال أبو عبدالله عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبدالله : وروي غير هذا الرجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن

(١) كذا مضراً .

(٢) الدخن : الجاوس . والسلت - بالضم - : نوع من الشعير والعدس حب معروف وفي المرأة العلس وقال المجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ وجماعة إلى ان السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستلدين بكلام بعض اهل اللغة . والسمسم - في اللغة بكسر الهمليتين بينهما ميم - : نبات يستخرج من حبه السبرج ، الواحدة سمسة . انتهى . ولعله ما يقال له بالفارسية كنجد .

(٣) الاوساق : جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وهو أربعة امداد والمدرطلان وربيع فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي .

الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال ؛ السَّمسم والأرز والدَّخَنُ ^(١) وكلُّ هذا غَلَّةٌ كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام : في الحبوب كلها زكاة .

٤ - وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كلُّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير و التمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرزوما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس ^(٢) زكاة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا الزكاة في كلِّ شيء كيل .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة و أرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فمأسقت السماء بالعشر ومأسقي بالدلو فنصف العشر من كلِّ ما كنت بالصاع أو قال : و كيل بالميال .

٦ - حميد بن زياد ، عن أحمد بن سماعة ، عمن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البرُّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كلُّ هذا مما يزكى وقال : كلُّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

﴿باب﴾

﴿ ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر و غيرها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطيخ و أشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

(١) الدخن : الجاورس . (٢) ضبطه المجلسي - رحمه الله - العلس حيث قال : العلس : حنطة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب ^(١) والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء ، إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه ^(٢) فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فتمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكاه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرآة وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في البستان تكون فيه من التمار مالوبيع كان مالا أهل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقى بالغرب ^(٣) والدوالي فإنما عليه نصف العشر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،

(١) القضب : كل ما اقتضب واكل طريا . (مجمع البحرين)

(٢) الغضات جمع غضوشى ، غضيش أى طرى . (القاموس) و الفرسك - كزبرج - : الضوخ او ضرب منه أحمر .

(٣) الغرب - كغضب - : الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والدلو العظيمة . (المجمع)

عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأهوار و نصف العشر مما كان بالرشاشاً^(١) فيما عمره منها وما لم يعمره منها أخذه الإمام قبله ممن يعمره وكان للمسلمين ؛ وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوساق^(٢) شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني أرضها و نخلها والناس يقولون : لا يصلح قبالة الأرض و النخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم و قال : إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر ونصف العشر و إن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم و قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله ﷺ في الصدقة فيما سقت السماء والأهوار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني^(٣) والدّ والي أو سقي بالغرب فنصف العشر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ أنهما قالاه : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؛ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

(١) الرشاش : الجبل و الجمع أرشية .

(٢) هذا مجمع عليه بين الأصحاب . (آت)

(٣) السبيح : الماء الجاري . والبعل : ما سقته السماء وقال الأصمعي : هو ما شرب بمرقه من غير

سقي ولا سماء . والسواني : جمع سانية وهي الناقة الناضجة . والغرب : الدلو المعظيمة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، قلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأهوار أو كان بعلاً ^(٢) العشر وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ فقال : وإن ذلك ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، قلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال : وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت ^(٣) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافاة وأم جرور لا يزكيان وأن كثرًا ويترك للحارس العنق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ^(٤) .

(١) يعني إذا بدأ صلاحها أو بلغ حداً يصح أن يقال له العنب أو التمر .

(٢) البعل : الزوج و يستعمل للنخل وهو ما يشرب بمروقه من الأرض فاستغنى عن أن يستقى و قوله عليه السلام : « وما سقت السواني والدوالي الخ » السواني : جمع سانية وهي الناقة التي يستقى بها والدالية المنجنون تديرها البقرة ويستقى بها (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) في الاستبصار ج ٢ ص ١٦ « وقدمت » .

(٤) معافاة وأم جرور ضربان رديان من ارضي التمر (مجمع البحرين) و العنق : النخلة

بعلها . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة في التمر مرة واحدة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛
وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو تمر فصدّقها
فليس عليه فيه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوّل له مالاً فإن فعل ذلك فحال
عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان
بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى
يحوّل له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .^(١)

﴿باب﴾

﴿زكاة الذهب والفضة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال : في كل ما تمي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك
زكاة ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سألت
رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني رجل صايغ^(٢) أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي
الخمس والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن
عليها الزكاة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي

(١) قال في المدارك : هذا الحكم مجع عليه بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر : ان عليه

اتفاق العلماء عدداً الحسن البصرى ولاهجرة بالفراده . (آت)

(٢) الصايغ : الذي يصوغ العلى يقال : رجل صايغ لمن كانت سنته ذلك (مجمع البحرين) .

ابن عقبة؛ وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس فيمادون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه ^(١) الزكاة.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلازكاة فيها؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلازكاة فيها.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب قال: وسألته عن النيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن

(١) قوله: «إذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد وحمل على القيمة في الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم وقال في المدارك: دلت هذه الرواية وصحيفة الحلبي الآتية على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون ديناراً لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم ولذلك غير الشارع في أبواب الديات والجنایات بينهما وجعلها سواء. (آت)

عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً
أعليها في الزكاة شيء؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تمي درهم ففيها
الزكاة لأن عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود
[ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديبات .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء
ابن رزين ، عن زيد الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت في قرية من قرى
خراسان يقال لها : بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل نك فضة و نك مس و نك
رصاص وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك
إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أ رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب
عليّ فيه الزكاة أ زكيتها؟ قال : نعم إنما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا
يتفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أ زكيتها؟ قال : إن كنت تعرف
أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة
الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة
الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها ^(١) حتى تخلص
الفضة و يحترق الخبيث ثم يزك ما خالص من الفضة لسنة واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ انه ليس على الحلبي وسبائك الذهب و نقر الفضة والجواهر زكاة ﴾ (٢)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن
مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة؟
قال : لا .

(١) سبك الفضة : اذا بها وصبها في قالب .

(٢) نقر : جمع نقرة وهي القطعة المتداية من الفضة .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقب (١) قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلبي عاريتة .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل تلك الأموال حلياً أراد أن يفرّ بها من الزكاة أعلية الزكاة ؟ قال : ليس على الحلبي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .
- ٨ - حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي المشي فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصّامت المتقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض

(١) أي لا يتصرف فيه للتجارة .

أصحابنا أنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنيا والدراهم .^(١)
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر .

﴿باب﴾

﴿زكاة المال الغائب والدين والوديعة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء
 ابن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له
 مالٌ فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فأحترق
 الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنته
 احتقر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة
 واحدة لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس
 المال كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن درست
 عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب
 الدين هو الذي يؤخّره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ،
 عن سماعة قال : سألته^(٣) عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس^(٤)
 فيه الزكاة قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه

(١) التبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فئانها قبل أن يصاغها فإذا صيغ فذهب وفضة . (في)

(٢) < فلا يرد > ينسى المال أو هو مبني على النعمول أو هو من الورد . (في) و قال المجلسي

- رحمه الله - : يحتل على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب . لعله : فلا يرد .

(٣) كذا مضراً . (٤) في بعض النسخ [يجب فيه الزكاة] .

الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ماخرج منه أولاً فاولاً فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّي المستقرض ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يده يأخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل و عليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه ؟ بل يزكّيه فإنّه عليه ^(٢) .

(١) قوله : « يؤدّي زكاته » يعني تبرعاً وليس عليه ذلك وإنما هو على المقرض . (لمى)
 (٢) قوله : « ولا ينبغي له أن يزكّيه » هكذا وجد في النسخ بين أظهرنا فيكون محمولاً على ألا تنكار كما لا يظن على فوى الإبصار وقد وجد في بعض نسخ التهذيب أن لا يزكّيه والظاهر أنه من تصرف الناسخين لأن هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنف - قدس سره - بجميع سننه وأيضاً لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - في منتقى الجمان مع أنه بسدد ذكر الاختلاف في الاسانيد والتون والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيبعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمرث به أو يزكيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : ليكم يزكيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أخيه قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ وفي بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاه عليه إذا كان فيه فضل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان عندك ودعة تحررَ كها فعليك الزكاة فإن لم تحررَ كها فليس عليك شيء .

١١ - غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه ^(١) أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها ، بوجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين ^(٢)

(١) كذا مضمراً .

(٢) قوله : « ينسى أو يعين » أي يبيع نسيئة أو يبيع عينة و قال ابن إدريس - رحمه الله - : العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشئ مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حمل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول ماخوذاً ذلك من الدين وهو النقد العاضد وقال في التحرير : العينة جائزة وقال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بشئ المتل أو أزيد (مجمع البحرين) . وفي بعض النسخ [يعير] .

فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده.

﴿باب﴾

﴿أوقات الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانوان تؤذي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانص - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيسلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها أو أنبتتها يستقيم لي؟ قال: لا يضرك.

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل تحمل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص .

٥ - وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصمغاني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه ؟ قال : إذا قبضته فزكاه قلت : فإنني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال : ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكاه لسنته وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكاه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكيه حين اقتضاه قلت : فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنته ، قلت : فإن اشتمى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا

لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

٩ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكمي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أبصلي الأولى قبل الزوال .
وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه بضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة .

﴿باب﴾^(١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكمي هذا المال من عنده لست سنين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي .

﴿باب﴾

﴿المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتى يجيبه ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيبه ، قلت : فإذا هوجاء أيزكبه ؟

(١) كذا . في جميع النسخ التي رأيناها .

فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينتضي الشهر ثم أصاب درهماً فأنتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام إنه قال : إنما هذا ^(١) بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر ^(٢) وجبت عليه الزكاة ولكنه

(١) قال في المنتهى : إن مرجع الإشارة سقط من الرواية و في الكلام الذي بعده شهادة لنا قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر . (آت)
(٢) قال في المدارك : بضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشران الفائدة تظهر في جواز تأخير الانقراض إلى أن يستقر الوجوب وفيما واختلف الشرائط في الثاني عشر وهذا القول لا نعرف به قالاً من سلف . (آت)

لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنمأ لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع ما غيره فيما قد حل عليه . قال : زرارة و قلت له : رجل كانت له مائتادهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أتت فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فرّبها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها فقلت له : إنّه يقدر عليها ^(١) قال : فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنمأ ذلك ^(٢) له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً . ثمّ قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّها بها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمّ قال : رأيت لو أنّ رجلاً أنعمي عليه يوماً ، ثمّ مات فذهبت صلواته أكان عليه و قد مات أن يؤدّها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال : لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ما له إلا ما حال عليه الحول .

(١) أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله . وقال ، فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، أي كيف يعلم أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالوت أو كيف ينفع عليه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو أظهر معنى والاول لفظاً وقال الوالد العلامة - رحمه الله - : يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لأنه يخرج عن ملكه واقعاً والظاهر حمله على الاستحباب ويحتل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج عن ملكه فإن هذا الشرط فاسد . (آت)

(٢) أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء أو سقوط الزكاة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء جرت عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

٢ - علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه و المضاربة﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة ^(١) .

(١) قال في المدارك : أما انه يشترط في مال التجارة انتقاله بمقد المعاوضة فيدل عليه روايتا أبي الربيع ومحمد بن مسلم اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وإنما يتحقق بمقد المعاوضة . انتهى . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد [كان] زكوى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يبعد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة .

٤ - سماعة قال : وسألته ^(١) عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فإن قالوا : إننا نزركيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكيه فليفعل ، قلت : رأيت لو قالوا : إننا نزركيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ؟ فقال : إذا هم أقرؤا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا : إننا لانزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه .

و في رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال : وسألته ^(١) عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة و سبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

(١) كذا مضراً .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

٦ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة ^(١) يثبتها عنده لتزويد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكاه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه ، وقال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٩ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله ^(٢) سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن ^(٣) نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً فإذا صار ذهباً أو فضةً فزكاه للسنة التي أتجرت فيها ^(٤) .

(١) الوصيفة : الجارية . والوصيف : البعد . كما في النهاية .

(٢) كذا والسيد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) < نكبس > : نلخر في الكبس وهو - بالكسر - البيت الصغير والبيت من الطين .

(٤) في الوافي [تجبر فيها] وقال الفيض - رحمه الله - تجبر فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف

أحدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إليه ماذهب منه والراد هنا هو رأس ماله

بعد فقده وقال : كذا ضبطه استاذنا السيد ماجد بن هاشم وفي أكثر النسخ أتجر فيها وربما يصحف

في النسخ بتصحيفات آخر كأن تجرت وتتجر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛
و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق
الرأعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً ^(١) .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في
البغال شيء ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن
البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : [قلت] :
فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل
يركبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء . إنما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها ^(٢) الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة فإنه من
المال الذي يزكى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في

(١) قال في المدارك : استحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب . (آت) و
العتيق : العرية الكريمة الاصل . والبرذون : العجبية الاصل او ما سوى العتيق وهذه الزكاة حملها
في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من اتقاء الوجوب عما سوى الاصناف التسعة . قيل : ويحتمل
أن يكون في اموال النجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن اتقائهم برعى المسلمين . (في)
(٢) المرج : العرمى وارض ذات نبات . والافتناء : الاذخار .

الرأس شيء أكثر من صاع^(١) من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدى زكاتها البايع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء ، لأنه ظهر يحمل عليها .

﴿باب﴾

﴿صدقة الإبل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض^(٢) ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين

(١) كانه اشار بالصاع إلى زكاة الفطر . وقوله : «يحول الحول» على الرأس إلى حلول لبلبة

الفطر . (في)

(٢) قال في التهذيبين : قوله عليه السلام : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » أراد و زادت واحدة و انما لم يذكر في اللفظ لعله يفهم المخاطب قال : ولو لم يحتل ذلك لجازلنا أن نعلمه على التيقية كما صرح به في رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا و بين الناس اقول : الاول

بيد والثاني شديد . (في) والمراد برواية البجلي الرواية الانية تحت رقم ٢ .

ففيها حِقَّة طرقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة
 ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابتالبون ،
 ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقَّتَان طرقتا الفحل ، ثم
 ليس فيها شيء ، حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طرقتا
 الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين
 ابنة لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها ^(١) وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور
 شيء ، وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية ؛ قال : قلت : ما في البخت
 السائمة شيء ؟ ^(٢) قال : مثل ما في الإبل العريية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس
 قلايص شاة ^(٣) و ليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث
 شياه و في عشرين أربع و في خمس وعشرين خمس و في ستة وعشرين بنت مخاض إلى
 خمس و ثلاثين ، وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

(١) نقل الفيض - رحمه الله - من استاذة في العلوم النقية السيد ماجد بن هاشم البحراني -
 طاب نراه - أنه قال : المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلي و اسقاط اعتبار
 الأسنان السابقة كأنه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استوفى النصاب الكلي تركت الإبل على أسنانها
 ولم تعتبر كما يقال : رجعت الشيء ، على حاله أي تركته عليه ولم اغيره وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ
 إلا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر انصبة الغنم لقوله و سقط الأمر الأول ثم تعقبه بمثل ما عقب به
 نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه لأنه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة
 في الغنم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقماً موقعه وهو يقتضي اتحادهما في الوجود و ربما
 أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في أثناء العول كما أول به المرتضى -
 رضي الله عنه - ما رواه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال : أراد برجوعها على
 أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة
 والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول
 أبي حنيفة و يكون محذولاً على النقية والوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام استاذنا - رحمه الله - .

(٢) البخت - بالضم - : نوع من الإبل غير العريية واحدها : بختي .

(٣) القلويس من النوق : الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء .

بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين^(١) فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .^(٢)

﴿باب﴾^(٣)

أسنان الإبل من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار^(٤) فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حِقَّةً والأُنثى حِقَّةً لأنه قد استحق أن يعمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جَذَعاً فإذا دخل في السادسة يسمى ثنبياً لأنه قد ألقى ثنبيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية ويسمى سدسياً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم و الأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن العجاج وداهدنا «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة» .

(٢) ذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال عند استئناها بالرعي وقال الشيخ و جماعة : إن حولها من حين النتاج واستقرب الشهيد في . . . اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة وهذا الصبر و كثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ . (آت)

(٣) ما في هذا الباب هو كلام المصنف أخذه من كلام اللغويين . (آت)

(٤) الحوار بالكسر وبالضم - : ولد الناقة ولا يزال حوار حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو مفصل .

﴿باب﴾

﴿صدقة البقر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع ^(١) حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء قال : مثل

ما في البقر .

﴿باب﴾

﴿صدقة الغنم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة

(١) في النهاية : التبيع : ولد البقر أول سنة وبقرة متبع أي معها ولدها وقال الاظهرى : البقر والشاة يقع عليهما اسم السن وليس معناه كبرها كالرجل السن ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة وقال في حديث الزكاة : ليس في العوامل شيء العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحترق وتستعمل في الاحتفال وهذا الحكم مطرد في الابل . (آت)

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة. وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء؛ وقالوا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحججاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ليس في الأكلة ولا في الرثبي - والرثبي التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة (٢).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل.

٤ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق

(١) هذا تنبيه من الحديث الأول من باب صدقة الإبل.

(٢) في النهاية: في حديث عمر: «لا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا الساخن» الربي: التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل: هي الشاة القريبة العهد للولادة وجمعها رباب - بالضم - و قال في مفض: السخاض اسم للثوق العوامل واحدها حلقة - كملة - وابن السخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لعقت بالسخاض أي العوامل وإن لم تكن حاملاً. وقال: في حديث عمر أيضاً: والأكلة: التي تسمن للاكل وقيل: هي الضصى و الهرمة والمافر من الغنم.

ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السَّخْل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجدع ^(١) .

﴿باب﴾

﴿أدب المصدق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ^(٢) فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبدالله أرسلني إليكم ولي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤذون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع ^(٣) وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ^(٤) ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى

(١) في النهاية : وفيه كأنى بجبار بعد إلى سفلى فيقتله : السخل : المولود المحب إلى أبويه وهو في الأصل ولد النعم . وقال : أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ماكن منها شاباً فنيا فهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والعز ما دخل في السنة الثانية وقيل : البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل أقل منها .

(٢) النادي : المجلس ومجتمع القوم .

(٣) عليه الفتوى وإنه يقبل قوله في عدم الوجوب أو الأداء بغير بين . (آت) وقوله > انعم

لك منهم منعم > أي قال لك : نعم . (في) وفي النهاية انعمت أي أجابت بنعم .

(٤) الصدع - بالفتح - : الشق .

يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه و إن استقالك فأقله^(١)، ثم أخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل^(٢) به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيبره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه^(٣) أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها^(٤) فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً و ليعدل بينهن في ذلك و ليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق^(٥) وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بأذن الله سبحانه سماناً^(٦) غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بأذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك بنظر الله إليها وإليك و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته فإن رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى ولي له

(١) من الاقالة وهي فسخ البيع أو من اقلنى عنترى اى تجاوز عنى .

(٢) اى لانسى به فى السير . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) قوله : < ثم احذر كل ما اجتمع > اى ادسل وأسرع إلينا . وقوله : < فأوعز إليه > اى

أوصى .

(٤) فى النهاية : فى حديث على < لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها > المصير : العلب بثلاث

اصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها .

(٥) الاراحة : النزول فى آخر النهار والغبوق - بالعين المعجمة والباء الموحدة - : شرب آخر

النهار وضبطه صاحب كتاب السرائر < تعنق > بالعين المهملة والنون - من العنق وهو شدة سير الابل

وجعل جعله تنبثق تصحيفاً فاحشاً و خطأ قبيحاً معللاً بان تريح من الراحة ليس من الرواح قال

استادنا - رحمه الله - : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتمل الامرين . (فى) اقول : استدلل ابن

ادريس - رحمه الله - بقول الراجز .

يا ناق سيرى عنقاً فسيحاً • إلى سليمان فتسريحاً

قال : والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها اراحة

ولا فى الساعات التى فيها مشقة وقال : يريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال : تروح وما كان

تقول : تريح ولان الرواح عند العشى يكون قريباً منه .

(٦) فى الصحاح : سعت الشاة تسج - بالكسر - سحوحاً و سحوحة أى سمنت و فهم سحاح

أى سان . وفى بعض النسخ [سبحاحاً] .

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا ممامه إلا كان معنا في الرقيق الأعلى ؛ قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ، ثم قال : يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ^(١) ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتهم على منازلهم ؟ قال : لا بل يأتهم على منازلهم فيصدقهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ^(٢) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا تباع الصدقة حتى تعقل ^(٣) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت على رب المال فقل له : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولي عنك فلا تراجع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ^(٤) عن الصدقة فقال : إن ذلك لا يقبل منك فقال :

(١) امام رسول على العقيدة بناء على الرجعة واما تجوز شبه الشيعة لقتلهم وخفائهم وعدم تسكنهم من اظهار دينهم بالموتى . (فى) .

(٢) هو محمد بن يحيى الغنمى العاصى . (٣) اى تؤخذ وتدرك وتقبض . (فى)

(٤) محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله اياه عليه السلام عن الصدقة مجدل والظاهر أنه سأله عما يلزمه من التساهل فى أمرها وعدم عناية مصدقه بها فأجابته عليه السلام ان هذا لا يقبل منك واهتذر له محمد بن خالد بشان ما يتلف وتحتمل ما يفوت منها فى ماله . (فى)

إنني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مر صدقك أن لا يحشر من ماء، إلى ماء ^(١) ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع و إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يختير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقُّ بها وإن لم يردّها فليبيعها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و أن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه

(١) الحشر - بالحاء المهملة والشين المعجمة - : السوق والمعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم وناعبير عن المنزل بالحاء لأن عادة العرب النزول عند موارد الماء وقد ورد هذا المعنى في بعض الاخبار من طرق العامة فما بعده تفسيره وقد مضى مثله وفي الحديث الثاني إشارة إليه . (في)

تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معمر قال : أخبرني أبو الحسن العرني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من تقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عمك فمرّ بي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة ^(١) إيتاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة مال اليتيم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد

(١) بانقيا : هي القادسية وما والاها من أعمالها وإنما سميت القادسية بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام لأنه قال لها : كوني مقدسة أي مطهرة من التقديس وأنا سميت بانقيا لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة ناقة من غنمه لأن وجاء مائة ناقة وبقيا شاة بلغة نبط كذا في السرائر نقلها عن علماء اللغة وأنا قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة رآها وقوله : « خدعة » أي تقيفة . والعفو ما

جاء بسهولة يقال : أخذت هذا عفواً بسهولة من غير تكلف . (في)

(٢) أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الغض . (آت)

الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار د الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ، فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته قال : قلت : فأنتي أحرّكته ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فأتمها عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنهما قالوا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجر به ^(٢) .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكاه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم ^(٣) .

(١) قال في التهذيبين « فعليك زكاته » بمعنى تولية زكاته عن اليتيم . (في)

(٢) وضع < - بضم الصاد - أى صار ذائماً وخسران . (في)

(٣) لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والنجنون . (آت)

﴿باب﴾

﴿زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ^(١) ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة .
- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا إنّه لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك .

(١) قال الفاضل التنرى - رحمه الله - : لعل صوابه « والحسين بن سعيد » و يكون المقاد
ثلى بن مهزيار وموسى بكر عن ابي الحسن عليه السلام . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري ^(١) والله لهم ، فقلت له : يا أبا إنهم إن سمعوا إذا لم يرك أحد فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال : لا .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا إن تركيه مرتين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن

(١) في بعض النسخ [فجار فكري] وفي بعضها [فجازا واؤه لهم] وقال البيهقي رحمه الله - نسخة الاخير الاولى وقال المجلسي - رحمه الله - : ومنهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لا يجب اخراج زكاة هذا المأخوذ به جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقية وقال في الدروس لا يكفي الخراج عن الزكاة . انتهى : أقول : العمل الاول خلاف الظاهر وبأباه قوله عليه السلام : لا تحل إلا لأهلها وايضا قوله عليه السلام : « يا أبت الخ » والاخبار الانية والعمل الثاني غير معقول لان الامام لا يتقى من أصحابه . وأما ما اخذ منهم انها مأخوذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج والفرق ظاهر وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأخوذ بعنوان الخراج ، لا ما تأخذ الجائر بعنوان الزكاة .

سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: ما أخذته منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوزة فلا تحسبه من زكاتك. (١)

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

- ١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة (٢).
- ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزكاه.
- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء.

(١) لعل العاشر بومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوزة إلى السلطان وما لم يطرحه فيه يفتقه لنفسه. (في) وفي بعض النسخ [ولا تحسبه من زكاتك].

(٢) هذا هو الأشهر وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزكاة في حالتها الحضور والنية إذا كان مالكه متمكناً من التصرف وقال في الدروس: ولا في النفقة المخلقة لعياله وتجب مع الحضور وقول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال : لا يجزى عنه .^(١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

(١) حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره وقال في الهداوك : المشهور بين الأصحاب بل القاطع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا بين والمشهور أيضاً ذلك فيما إذا علم له أصل مال . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حقّ إلا أنفق اثنين في غير حقّه وما من رجل منع حقّاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانياً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى .

وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برى ، وإن قصر في الاجتهاد في

الطلب فلا .

٣ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : إن الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد ابن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : اقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي أزرّكي مالي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام : أن كل عمل عمله التّصاب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنّه بعيدا لها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

﴿باب﴾

﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يم بترك ما له فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزى عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ علي أخى زكاة كثيرة فأقضيتها أو أودّيتها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ، قال : نعم إذا تفرّج عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يجب عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده

محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؛ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم.

﴿باب﴾

﴿أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم وهو أقلُّ ما فرض الله عزَّ وجلَّ من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم فصاعداً .
- ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه .
- ٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

﴿باب﴾

﴿أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن﴾

﴿المؤمنين الديون من الزكاة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة ؟ قال :

نعم : حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم (١)
 قلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميستهم ويحببت إليهم دين أبيهم (٢) فلا يلبثوا
 أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين
 جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
 عن رجل عارف فاضل توفقي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف
 ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد
 ابن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم إذا مات
 يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما
 كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا .

﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 عتبة بن عبدالله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ربما قسمت
 الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين و
 العقل والفقه .

(١) في النهاية : نشأ المصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ . إذا كبر وشب ولم يتكامل . وقوله : «إذا قطع»
 متعلق بالسؤال فإن ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولنديهم لأنه كان تعيشهم من مالهم ثم يعجب
 إليهم ويعرض عليهم دين أبيهم اعنى التشيع فإن اختاروا والايقطع عنهم . (آت)
 (٢) أى يعطى الاطفال حفظاً لشأن أبيهم المؤمن فان حفظ حرمة البيت كحفظ حرمة العي
 وقوله عليه السلام : « فلا يلبثوا أن يهتموا » أى لا يتوقفوا في الاهتمام بدين أبيهم بل يتلقون بالقول
 إذا نشأوا فيه . (كذا في هامش المطبوع)

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين ^(١) من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين ^(٢) . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس وكل صدقة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطى ألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها ثم يبدوله ويعزله ويعطى غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصدقة جميعاً فخص به أُناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصدقة إننا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلمهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

(١) في النهاية : الظلف للبقر والغنم كالعافر للفرس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازاً . وفي القاموس : المدقع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر و قال : المدقع - كحسن - : الملقق بالدماء لشدة الفقر .
(٢) المدقعين - بالفارسية - خاك نشينان .

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض] فيأتيني إبان الزكاة ^(١) أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأُمّك ، قلت : أبي وأُمّي ؟ قال : الولدان والولد .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سأله ^(٢) رجل وأنا أسمع قال : أعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى ^(٣) منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أعطيتهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

(١) الإبان - بكسر الهمزة وتشديد الواو - : الوقت . (٢) كذا مضمراً .

(٣) الى هنا هكذا في جميع النسخ إلا أن في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ هنا [أكثر ما يعطى] .

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .
- ٦ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمة والنخال والنخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة .
- ٧ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة ^(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .
- ٨ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز [لها] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إن ذلك جائز لكم ^(٢) .
- ١٠ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿باب نادر﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقة لا بأس بذلك .

(١) الظاهر أنه ابن اليسع الثقة . (آت)

(٢) في النادر : يجيب عنه أولاً بالطمع في السند بجهالة الراوى وثانياً بأنه يعتدل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متمكن من النفقة على الأولاد فباع له دفع الزكاة إليهم لذلك . (آت)

- ٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على آية دين ولا آية مؤونة أيعطي آياه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من آيه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن آيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدي زكاته في دين آيه وللآبن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين آيه فإذا آداها في دين آيه على هذه الحال أجزاء عنه .

﴿باب﴾

﴿ الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن آيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .
- ٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه .
- ٣ - حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برى منها .
- ٤ - حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ

له زكاته ليقسمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان؟ قلت: فإنّه لم يجعلها أهلاً ففسدت وتغيّرت أیضمونها؟ قال: لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال: ليس عليه شيء.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان أخبره، عن درست، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع - شك أبو أحمد - (١).

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن وهيب بن حفص قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم. سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) التردد من الراوي وهو أبو أحمد المعروف بابن أبي عمير.

عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فقيم نضعها فقال : في أهل ولايتك ، فقال : أنتي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعت بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبيح .^(١)

﴿باب﴾

﴿الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه .

(١) كانه اراد ان دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لانهم لم يدنووا بدينك و قوله : « كان والله الذبيح » لعل المراد به انك ان أعطيت أهل البلد لم تجد من يمينك وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك . وفي بعض النسخ [كان والله أوبح] يعني ان بشها إلى بلد الاولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم . (في)

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، قلت : يتزوج بها ويصح منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ - عدة من أصحابنا ^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جيبه ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك و تعالي نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولولم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج و يتصدق ويصح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يحيى] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ، فقلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له : حج بها يصنع بها بعد ما يشاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ^(١) فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما إن أعتق وصار حراً اتجر و احترف و أصاب مالاً ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بماله . ^(٢)

(١) النسبة : الانسان وتطلق على السلوك ذكر أكان أو أنثى .

(٢) هذا هو المشهور وقيل : ميراثه للإمام عليه السلام . (آث)

﴿باب﴾

﴿القرض الاله حمى الزكاة﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن ابراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال ^(١) : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة ^(٢) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

﴿باب﴾

﴿قصاص الزكاة بالدين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم ^(٣) .

٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل

(١) في بعض النسخ [عن يونس عن عمار] .

(٢) حمى الزكاة أي حرماً مانعاً من منعها وذلك لأن القرض يؤدي إلى أداء الزكاة و يمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه يمكن احتسابه عليه الزكاة . (في)

(٣) في المدارك : اتفق علماؤنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغادم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بها عليه من الزكاة (آت) أقول : معنى المقاصة على قول صاحب المدارك القصد إلى إسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة . وقال - رحمه الله - : القول باحتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه بييد .

يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاءً بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو بمالٍ عنلاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

﴿باب﴾

﴿من فر بماله من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ، فقال : لا لوجعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى عن زكاته العوض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج مما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٣ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق

والدقيق والبطيخ و العنب فيقسمه؟ قال : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ^(١) ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزها عنها ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمئة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم [و شرابهم] وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله ^(٣) حتى يلحقهم بالناس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن

(١) أي يتوسع بها عليهم في طعامهم و شرابهم و كسوتهم كما سيأتي ذلك في خبر أبي بصير

تحت رقم : ٣ .

(٢) المرة : القوة . والسوى : من اعتدل خلقته . قال في النهاية : فيه « لا تحل الصدقة لغني ولا

ذئ مرة سوي » المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الاعضاء .

(٣) - بالغاء ، و تشديد المعجمة - أي وزعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب شيئاً كلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسّعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أو يقبل الزكاة ؟ قال : نعم إن الدار و الخادم ليستا بمال .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم وله عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً و ليس له حرفة بيده و إنما يستبضعها ^(١) فتغيب عنه الأشهر ، ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله ^(٢) يسبغ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،

(١) أي يجعلها بضاعته .

(٢) أي يجود بها و يتفضل . و الاسباع بمعنى التوسيع .

عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً و هو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره و هي عزه و مستقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة و هي له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم لا يسهه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك آدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف و لا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق بما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محبوب ، عن معاوية بن

وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا الذي مرّة سوي^(١) فقال: أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني.

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطي المصدق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء.

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به.

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال: سألته^(٢) عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ، قال: لا.

﴿باب﴾

﴿من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تارك الزكاة وقد وجبت له كما منعها وقد وجبت عليه.

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) قد مر معناه في ص ٥٦٠ . (٢) كذا مضمراً .

(٣) في الرجال مكان «ابن خاقان» ابن جابان . (آت) أقول: في جامع الرواة «ابن خاقان» .

عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحيا ، وانقباض أفيعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي يؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ^(٢) » يعني من حصدك الشيء بعد الشيء - ولا أعلمه إلا قال : - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ ^(٣) .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل وهو قطع ثمرها . (النهاية) وفي بعض النسخ [الجداد].

(٢) الانعام : ١٤٢ .

(٣) في المدارك : المشهور بين الأصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس و قال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والعفنة بعد العفنة . احتج الموجبون بالاخبار وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » واجيب عن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا الوجوب وعن الآية باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله : « وآتوا حقه » بقية العاشية في الصفحة الآتية >

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ و يعطى الحارس أجراً معلوماً و يترك من السنخل معافاة و أم جمرور و يترك للحارس يكون في الحائط العنق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه .^(١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرف بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل فإنك إن فعل لم يأتك القانع و المعتر ، فقلت : ما القانع و المعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يمر بك فيسألك و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك عند البذر و لا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى - رضی الله عنه - في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة الا ترى أنه قال : « و لا تسرفوا إن الله لا يحب السرفين » قال المرتضى - رضی الله عنه - وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بقدر و الزكاة مقدرة و ثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح و حسنة زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير . وجه الدلالة ان التبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المتدوية . (آت)

(١) الحفنة : ملو الكف . و معافاة و ام جمرور و العنق قدم معناه في ص ٥١٤ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلکم وإن أمسکتکم فلکم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجناد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط يد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

﴿ باب ﴾

﴿ صدقة أهل الجزية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء ، موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء ، على قدر ماله بما يطيق إن شاء هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا^(١) أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به^(٢) حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٣) وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر^(٤) لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : وقال

(١) هكذا وجد في النسخ بين أظهرنا والصحيح أن لا يستعبدوا كما في الفقيه من ١٩٣ و لعل ذلك على حذف الضاف كما في قوله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » أي كراهة أن تضلوا أو كلمة لا محذوفة أي لا يستعبدوا أو كراهة أن يستعبدوا (البهائي) كذا في هامش المطبوع .

(٢) في بعض النسخ [يأخذ منهم] .

(٣) الآية في سورة التوبة : ٢٩ . والمشهور في تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدرة والزام أحكامنا عليهم وقيل : هو أن يؤخذ الجزية من الذي قاماً ومسلم قاعد وقيل غير ذلك . (آت)

(٤) أي لا يبالي .

ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس ^(١) من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين ^(٢) جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر ^(٣) من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ^(٤) و ليس على أموالهم شيء ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله ^(٥) .

٢ - حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته ^(٦) عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سيدل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سيدل على رؤوسهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ^(٧) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلوات الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا و إلا نابذتكم بحرب ^(٨) فكتبوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله .

(١) أى من الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضييف الزكاة و رفع الجزية . (آت)

(٢) قوله : و يأخذ من الدهاقين هكذا وجد فى نسخ الكافي و التهذيب . وفى الفقيه ص ١٦٠

» يأخذون « و لعله الاصح .

(٣) كان المراد انهم إن أجازوا على أنفسهم لكن ليس المعدل أن يفعل ذلك أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدوم مخصوص لكن كلما قدر لهم يبيحى أن يوضع اما على رؤوسهم و اما على أموالهم . (آت)

(٤) المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس و الاراضى و قيل : يجوز . (آت)

(٥) الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل و اعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقيية أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية . (آت)

(٦) كان السؤال هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقيه . (آت)

(٧) عته عنها و هو معتوه من باب تمب : نقص عقله من غير جنون .

(٨) من المنابذة و نابذت الحرب : كاشفته .

أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي ﷺ : أنتي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ،^(١) فكتب إليهم النبي ﷺ : أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أجرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في إنني عشر ألف جلد نور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ونمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .^(٢)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

(١) هجر - بفتحين - : بلد بقرب المدينة .

(٢) قال الفاضل التنستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام وأن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وإن كان ذلك الإخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والنقاسه واشباههما . (آت)

﴿باب فساد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن زنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل .
٢ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد ^(١) شيئاً وأنا أحب أن أسمع منك قال : فقال لي : نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يتلم في حيطانها التلم ليدخل الناس ويأكلوا و كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد علي كل بنية ^(٢) عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض و المرأة و من لا يقدر أن يجيب ، فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن حذيفة ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فتلمت .

تم المجلد الثالث من هذا الطبع و يليه المجلد الرابع أوله أبواب الصدقة

١٣٣٦ ش هـ

سنة

١٣٧٧ ق هـ

(١) كذا ولعله اسم لعل . (٢) بنية : مصغر البناء وهو كما في النهاية النطع .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٥	١
٨	٢
٧	٣
١٢	٥
٤	٧
٧	٩
٦	١٠
٦	١١
٦	١٢
٨	١٤
٥	١٥
٦	١٦
١٧	١٧
٨	٢٠
٩	٢١
٧	٢٢

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٣	٢٣ باب المضمضة والاستنشاق .
٩	٢٤ باب صفة الوضوء .
١٠	٢٧ باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل .
١٢	٢٩ باب مسح الرأس والقدمين .
٢	٣٢ باب مسح الخف .
٤	٣٢ باب الجبائر والقروح والجراحات .
٩	٣٣ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر .
١٧	٥٣ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .
٥	٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر .
٤	٣٩ باب المذي والودي .
٢	٤٠ باب أنواع الغسل .
٢	٤١ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع .
٧	٤١ باب وجوب الغسل يوم الجمعة .
	٤٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل .
١٧	٤٦ باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة .
٨	٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة .
٧	٤٩ باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل .
٤	٥٠ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم .
١٢	٥٢ باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده نوبه وهو رطب .
٦	٥٣ باب المنى والمذي يصيدان الثوب والجسد .

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٨	باب البول يصيب الثوب أو الجسد .	٥٥
١٠	باب أبوال الدواب وأروانها .	٥٧
٩	باب الثوب يصيبه الدم والمدة .	٥٨
٦	باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس	٦٠
٦	شيء منه .	
١٠	باب صفة التيمم .	٦١
٤	باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء .	٦٣
٣	باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش .	٦٥
١	باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد .	٦٧
٥	باب التيمم بالطين .	٦٧
١٧	باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة .	٦٨
٣٤٠	باب النوادر .	٦٩

تم كتاب الطهارة

وفيه ثلاثمائة وأربعون حديثاً

﴿ كتاب الحيض ﴾

٢	﴿ أبواب الحيض ﴾	٧٥
٥	باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر .	٧٥
٣	باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها .	٧٧
٥	باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده .	٧٨
٣	باب أول ما تحيض المرأة .	٧٩
٦	باب استبراء الحائض .	٨٠

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٥	باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء . ٨١
٣	باب المرأة ترى الدم وهي جنب . ٨٣
٧	باب جامع في الحائض والمستحاضة . ٨٣
٣	باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة . ٩١
٣	باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة . ٩٢
٦	باب الحيلى ترى الدم . ٩٥
٦	باب النفساء . ٩٧
٣	باب النفساء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل أن تلد . ١٠٠
٤	باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة . ١٠٠
	باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو ١٠٢
٥	تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل .
١	باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض . ١٠٤
٤	باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة . ١٠٤
٥	باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن . ١٠٥
١	باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً . ١٠٦
٤	باب المرأة يرتفع طمئتها ثم يعود؛ وحد اليأس من المحيض . ١٠٧
٣	باب المرأة يرتفع طمئتها عن علة فتسقى الدواء ليعود طمئتها . ١٠٨
٢	باب الحائض تختضب . ١٠٩
٣	باب غسل ثياب الحائض . ١٠٩
١	باب الحائض تتناول الخمرة أو الماء . ١١٠
٩٣	تم كتاب الحيض

وفيه ثلاثة وتسعون حديثاً

﴿ كتاب الجنائز ﴾

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
١٠	١١١
١٠	١١٣
٦	١١٥
١	١٦
٣	١١٧
٦	١١٧
٢	١١٩
١٠	١١٩
١٠	١٢١
٥	١٢٥
٣	١٢٦
٢	١٢٧
١٦	١٢٨
٣	١٣٥
٢	١٣٧
١	١٣٨
١	١٣٨
٦	١٣٨
١٦	١٤٣
٣	١٤٦

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٤	١٤٧
١٢	١٤٨
٥	١٥٠
١٣	١٥١
٣	١٥٤
٣	١٥٥
٤	١٥٥
٣	١٥٦
١٣	١٥٧
١	١٦٠
	١٦٠
٨	
٣	١٦١
٤	١٦٤
١	١٦٤
١	١٦٥
٤	١٦٥
٣	١٦٦
٣	١٦٧
٤	١٦٨
٧	١٦٩
٢	١٧٠
٣	١٧١

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٨	١٧٢
٣	١٧٤
٦	١٧٤
٣	١٧٦
٢	١٧٦
٥	١٧٧
٥	١٧٨
٥	١٧٩
٢	١٨٠
٥	١٨١
١	١٨٢
٦	١٨٢
٣	١٨٥
٣	١٨٦
٦	١٨٦
٧	١٨٨
١	١٩٠
٢	١٩١
٢	١٩١
٥	١٩٢
٨	١٩٣
١١	١٩٤
٣	١٩٧

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٥	١٩٨ باب من حشا على الميت وكيف يحشى .
١١	١٩٩ باب تريع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد ما يرفع من الأرض .
٤	٢٠١ باب تطيين القبر وتجسيصه .
٢	٢٠٢ باب التربة التي يدفن فيها الميت .
١٠	٢٠٣ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة .
٢	٢٠٥ باب ثواب من عزى حزينا .
٢	٢٠٦ باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك .
٨	٢٠٦ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم .
٦	٢٠٩ باب الغريق والمصعوق .
٥	٢١٠ باب القتلى .
٧	٢١٢ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق .
٤	٢١٣ باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان .
٣	٢١٤ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه .
٦	٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم .
١٠	٢١٨ باب المصيبة بالولد .
٨	٢٢٠ باب التعزي .
١٤	٢٢٢ باب الصبر والجزع والاسترجاع .
٤	٢٢٦ باب ثواب التعزية .
٣	٢٢٧ باب في السلوة .
١٠	٢٢٨ باب زيارة القبور .
٥	٢٣٠ باب أن الميت يزور أهله .
٤	٢٣١ باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته .

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

١٨	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل .	٢٣٥
٣	باب ما ينطق به موضع القبر .	٢٤١
٢	باب في أرواح المؤمنين .	٢٤٣
٧	باب آخر في أرواح المؤمنين .	٢٤٤
٥	باب في أرواح الكفار .	٢٤٥
٢	باب جنّة الدنيا .	٢٤٦
٧	باب الأطفال .	٢٤٨
٤٦	باب النوادر .	٢٥٠
تم كتاب الجنائز		
٤١٢	وفيه أربع مائة واثنا عشر حديثاً	
﴿ كتاب الصلاة ﴾		
١٣	باب فضل الصلاة .	٢٦٤
١٦	باب من حافظ على صلاته أوضيئها .	٢٦٧
٨	باب فرض الصلاة .	٢٧١
٩	باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها .	٢٧٣
٨	باب وقت الظهر والعصر .	٢٧٥
١٦	باب وقت المغرب والعشاء الآخرة .	٢٧٨
٦	باب وقت الفجر .	٢٨٢
١٢	باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة .	٢٨٤
٦	باب الجمع بين الصلاتين .	٢٨٦
٣	باب الصلاة التي في كل وقت .	٢٨٧

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٩	٢٨٨ باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها .
١١	٢٩١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها .
٣	٢٩٥ باب بناء مسجد النبي ﷺ .
٤	٢٩٦ باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه .
٧	٢٩٨ باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحiale .
٩	٢٩٩ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث .
٥	٣٠١ باب البكاء والدعاء في الصلاة .
٣٥	٣٠٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما ونوايهما .
٤	٣٠٨ باب القول عند دخول المسجد والخروج منه .
٨	٣٠٩ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك .
٢٨	٣١٢ باب قراءة القرآن .
٦	٣١٧ باب عزائم السجود .
٢	٣١٩ باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسييح فيهما .
٩	٣١٩ باب الركوع وما يقال فيه من التسييح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه .
٢٥	٣٢١ باب السجود والتسييح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين .
٦	٣٢٩ باب أدنى ما يجزى من التسييح في الركوع والسجود وأكثره .
١٤	٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره .
٩	٣٣٣ باب وضع الجبهة على الأرض .
٩	٣٣٤ باب القيام والقعود في الصلاة .
١١	٣٣٧ باب التشهد في الركعتين الأولى والثانية والرابعة والتسليم .
١٥	٣٣٩ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى فيه .
٢٨	٣٤١ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٢	باب من أحدث قبل التسليم . ٣٤٦
٣	باب السهو في افتتاح الصلاة . ٣٤٧
٣	باب السهو في القراءة . ٣٤٧
٣	باب السهو في الركوع . ٣٤٨
٤	باب السهو في السجود . ٣٤٩
٤	باب السهو في الركعتين الأولى . ٣٥٠
٤	باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة . ٣٥٠
٩	باب السهو في الثلاث والأربع . ٣٥١
٦	باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد . ٣٥٤
٩	باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس . ٣٥٥
٩	باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو في السهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه . ٣٥٨
	السهو في التشهد . ٣٦١
	السهو في اثنتين وأربع . ٣٦١
	السهو في اثنتين وثلاث . ٣٦١
	السهو في ثلاث وأربع . ٣٦٢
	السهو في أربع وخمس . ٣٦٢
٥	باب ما يقبل من صلاة الساهي . ٣٦٢
١٢	باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة ، والنسيان وغير ذلك . ٣٦٤
٣	باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة . ٣٦٦

٦	باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله .	٣٦٧
١٦	باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره .	٣٦٨
٩	باب فضل الصلاة في الجماعة .	٣٧١
٧	باب الصلاة خلف من لا يقتدي به .	٣٧٣
٦	باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم .	٣٧٥
٣	باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء .	٣٧٦
٦	باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة .	٣٧٧
٤	باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة .	٣٧٨
	باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان	٣٧٩
٨	صلى قبل ذلك .	
١٤	باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه .	٣٨١
	باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه	٣٨٤
١٠	وبين الإمام مالا يتخطى .	
	باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي	٣٨٧
٢٧	تكره الصلاة فيها .	
١٦	باب الصلاة في نوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح .	٣٩٣
٣٥	باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره .	٣٩٧
١٦	باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً .	٤٠٤
	باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت	٤٠٨
٥	الثوب في صلاته .	
٣	باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها .	٤٠٩
١٣	باب صلاة الشيخ الكبير والمريض .	٤١٠
٧	باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة .	٤١٢

١٤	باب فضل يوم الجمعة وليلته .	٤١٣
١٠	باب التزيّن يوم الجمعة .	٤١٧
٧	باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب .	٤١٨
٤	باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة .	٤٢٠
٩	باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإيّنات .	٤٢١
٧	باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات .	٤٢٥
٣	باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه .	٤٢٦
١	باب من فاتته الجمعة مع الامام .	٤٢٧
٣	باب التطوع يوم الجمعة .	٤٢٧
١٠	باب نواذر الجمعة .	٤٢٨
	(ابواب السفر)	٤٣١
٥	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين .	٤٣١
٥	باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة .	٤٣٢
٨	باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام .	٤٣٤
٣	باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة .	٤٣٥
	باب صلاة الملاحين و المكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى	٤٣٦
١١	ضيّعه .	
٢	باب المسافر يدخل في صلاة المقيم .	٤٣٩
١٢	باب التطوع في السفر .	٤٣٩
٥	باب الصلاة في السفينة .	٤٤١
٢٥	باب صلاة النوافل .	٤٤٢
٢٠	باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى .	٤٥٠
٦	باب صلاة الخوف .	٤٥٥

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

٧	باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايقة .	٤٥٧
١١	باب صلاة العيدين والخطبة فيهما .	٤٥٩
٤	باب صلاة الاستسقاء .	٤٦٢
٧	باب صلاة الكسوف .	٤٦٣
٧	باب صلاة التسييح .	٤٦٥
٧	باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب .	٤٦٨
٨	باب صلاة الاستخارة .	٤٧٠
٧	باب الصلاة في طلب الرزق .	٤٧٣
١١	باب صلاة الحوائج .	٤٧٦
٢	باب صلاة من خاف مكروها .	٤٨٠
١	باب صلاة من أراد سفراً .	٤٨٠
١	باب صلاة الشكر .	٤٨١
٣	باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج .	٤٨١
١٥	باب النوادر .	٤٨٢
٣	باب مساجد الكوفة .	٤٨٩
	باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه و المواضع المحبوبة فيه .	٤٩٠
٩		
٣	باب مسجد السهلة .	٤٩٤

٩٢٧

تم كتاب الصلاة

وفيه تسع مائة وسبعة و عشرون حديثاً

﴿كتاب الزكاة﴾


عدد الاحاديث	رقم الصفحة
١٩	٤٩٦
٢٣	٥٠٢
٤	٥٠٧
٢	٥٠٩
٦	٥١٠
٦	٥١١
٧	٥١٢
١	٥١٥
٩	٥١٥
١٠	٥١٧
١٣	٥١٩
٩	٥٢٢
٢	٥٢٤
٥	٥٢٤
٢	٥٢٧
٩	٥٢٧
٧	٥٣٠
٣	٥٣١
	٥٣٣
٢	٥٣٤

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٤	٥٣٤ باب صدقة الغنم .
٨	٥٣٦ باب أدب المصدق .
٨	٥٤٠ باب زكاة مال اليتيم .
٥	٥٤٢ باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون .
٦	٥٤٣ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج .
٣	٥٤٤ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة .
٣	٥٤٥ باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً .
٦	٥٤٥ باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية .
٥	٥٤٧ باب قضاء الزكاة عن الميت .
٤	٥٤٨ باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر .
	٥٤٨ باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن
٣	المؤمنين الديون من الزكاة .
٦	٥٤٩ باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض .
١٠	٥٥١ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة .
٣	٥٥٢ باب نادر .
١١	٥٥٣ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع .
٣	٥٥٥ باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه .
٣	٥٥٦ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل به ما يشاء .
٣	٥٥٧ باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق .
٣	٥٥٨ باب القرض أنه حمى الزكاة .
٢	٥٥٨ باب قصاص الزكاة بالدين .
١	٥٥٩ باب من فر بماله من الزكاة .
٣	٥٥٩ باب الرجل يعطي عن زكاته العوض .

عدد الاحاديث	رقم الصفحة
١٥	٥٦٠ باب من يحلُّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلُّ له ومن له المال القليل .
٤	٥٦٣ باب من تحلُّ له الزكاة فيمتنع من أخذها .
٦	٥٦٤ باب الحصاد والجداد .
٧	٥٦٦ باب صدقة أهل الجزية .
٣	٥٦٩ باب نادر .
٢٧٧	عدد أحاديث كتاب الزكاة إلى هنا مائتان وسبعة وسبعون حديثاً

تم الجزء الأول من الفروع وفيه ألفان وتسعة وأربعون حديثاً





0111927453
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

0111927453
BUTLER STACKS

MAY 8 1985



مجمع ریاض